قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩٢٠

الحكومة المصرية

مجموعة
القرارات والمنشورات

سنة ١٩٢٠

لا تنشر فى هذه المجموعة إلا قرارات ومنشورات الحكومة المصرية . أمّا ما كان خاصا بالشؤون الحربية وصادرا من السلطة العسكرية فينشر فى "الوقائع المصرية" فضلا عن نشره فى مجموعة خاصة باللغة الفرنسية .

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٢١

محتويات

الصحيفة

الفهرست التاريخية لمجموعة القرارات والمنشورات

سنة ١٩٢٠

صحيفة

(*) ورد خطأ فى عنوان هذا القرار وصحته بلبيس بدلا من السويس .

الفهرست الهجائية لمجموعة القرارات والمنشورات

سنة ١٩٢٠

حرف الألف

صحيفة

حرف البـاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

صحيفة

رسوم وعوائد بلدية (تابع) :

(*) ورد خطأ فى عنوان هذا القرار وصحته بلبيس بدلا عن السويس .

حرف الزاى

صحيفة

حرف الفاء

حرف القاف

كشف

بالقوانين والقرارات السابقة الملغاة أو المعدلة بقرارات سنة ١٩٢٠

القوانين والقرارات السابقة الملغاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
اضاءة...	٧ أبريل سنة ١٩٢٠	قرار مجلس الوزراء
حمارة — ببندر بنها	١٤ أغسطس سنة ١٩٠٦	قرار مدير القليوبية
حيوانات — أجرة تطبيقها ومعالجتها :	٢٢ مارس سنة ١٩٠٥	قرار وزير الداخلية
« — « «	١٥ « « ١٩١٣	«
خفراء :		
بندر أسيوط...	٢٧ أبريل سنة ١٩١٨	«
« المنيا	٢٧ « « ١٩١٨	«
دمغة المصوغات...	٣٠ يناير « ١٩١٨	قرار وزير المالية
رسوم وعوائد بلدية :		
الاسكندرية	٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٥	قرار القومسيون البلدى
«	٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٥ و١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦	قرارا رئيس القومسيون البلدى
بلبيس	٢٧ أبريل سنة ١٩٢٠	قرار وزير الداخلية
زراعة :		
الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال ...	٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ و١٠ يناير سنة ١٩١٧ و١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ و١١ مايو سنة ١٩٢٠	قرارات وزير الزراعة
« « « « ...	سنة ١٩١٦	قانون نمرة ١
أمراض ضارة بأشجار الفاكهة... ...	٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ و١٦ « « ١٩١٧	قرارا وزير الزراعة
بق الهيبوسكس الدقيقى	١٢ « « ١٩١٩	قرار وزير الزراعة
خشخاش	سنة ١٩١٨	قانون نمرة ١٨
سكة حديد :		
سكة حديد حلوان	٨ أبريل سنة ١٩١٦	قرار وزير المالية
نقل البضايع	٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣	قرار وزير الأشغال نمرة ٤٠٩
«	« « « «	«
«	« « « «	«

أو المعدّلة بقرارات سنة ١٩٢٠

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
القرار	إلغاء	١٦ سبتمبر	قرار مجلس الوزراء	١٧٣
المادة الثانية	إلغاء واستبدال	١٤ مارس	قرار مدير القليوبية	١٧
القرار	إلغاء	٢٠ ينـاير	قرار وزير الداخلية	٢
»	»	»	»	٢
»	تعديل	٢٩ فبراير	»	٦
»	»	»	»	٥
الكشف	إضافة	١٥ أكتوبر	قرار وزير المالية	١٩٩
التعريفة	استبدال	٢ ديسمبر	قرار القومسيون البلدى	٢٣٥
القراران	إلغاء واستبدال ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢١	»	»	٢٣٨
الرسم	استبدال	٢٣ أكتوبر	قرار وزير الداخلية	٢١٤
القرارات	»	»	قرار وزير الزراعة	٢٠٥
المادة الثانية فقرة أولى	إضافة	٢٧ مايو	»	٩٦
المادة الثانية من قرار سنة ٩١٦ المادة الثالثة من قرار سنة ٩١٧	إلغاء واستبدال	١١ مايو	»	٨٨
القرار	إلغاء	١٦ أكتوبر	»	٢٠٣
المادة الاولى فقرة أولى	رفع منع زراعته	١٦ أكتوبر	»	٢٠١
المادة الأولى	تعديل	١٩ أبريل	قرار وزير المواصلات	٩٦
أجور نقل بعض البضائع	»	٢٢ يونيه	»	١١٩
أجور نقل سيارات النقل	»	٢٩ يوليه	»	١٥٠
أجور نقل قصب السكر والسباخ	»	١٦ أكتوبر	»	٢٠٠

(تابع) القوانين والقرارات الملغاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
صيد الأسماك :		
فى بحيرة ادكو	٤ ديسمبر سنة ١٩١٣	قرار وزير المالية
« ادكو	»	»
« البرلس	»	»
« المنزلة	»	»
« »	»	»
« »	٢٧ يونيه سنة ١٩١٨	»
« »	١٠ فبراير سنة ١٩١٩	»
« قارون	٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٨	»
فى بوغاز ادكو	١٠ فبراير سنة ١٩١٩	»
« البرلس	١٠ فبراير سنة ١٩١٩	»
فى الترع والمصارف ونهر النيل	١٩ يوليه سنة ١٩١٤	»
مراكب الصيد	١٧ يوليه سنة ١٩١٥	»
عربات الركوب بالأجرة :		
بمدينة الاسماعيلية	١٣ يونيه سنة ١٩٠٨	قرار محافظ القنال
ببندر بنها	٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٦	قرار مدير القليوبية
« بنى سويف	٤ نوفمبر سنة ١٩١٧	قرار مدير بنى سويف
« المنصورة	١٥ فبراير سنة ١٩١٩	قرار مدير الدقهلية
قبانية وكيالون عموميون...	٢٣ » » ١٩١٥	قرار وزير الداخلية
قطن	٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠	مرسوم
مجالس تأديب	٤ أغسطس سنة ١٩١٦	قرار وزير المالية
مجالس محلية :	١٤ يوليه سنة ١٩٠٩	قرار وزير الداخلية
فى قليوب ومغاغه وسمالوط ومعصرة سمالوط	٢٢ يونيه سنة ١٩١٨ و٦ و١١ أكتوبر سنة ١٩١٩	قرارات وزير الداخلية

أو المعدّلة فى سنة ١٩٢٠

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
المادتان ٣ و ٤ فيما يختص ببحيرة ادكو	إلغاء	٢١ سبتمبر	قرار وزير المالية	١٧٦
المادة ٨ فيما يختص ببحيرة ادكو	»	»	»	١٧٦
المواد ٣ و ٤ و ٨ فيما يختص ببحيرة البرلس	»	»	»	١٧٨
المادتان ١ و ٢	»	٢١ مارس	»	٦٠
المادة ٨ بالنسبة لبحيرة المنزلة	»	»	»	٦٠
الفقرة (أ) من المادة الأولى	»	»	»	٦٠
القـــرار	»	»	»	٦٠
»	»	٢١ سبتمبر	»	١٧٣
المادة الاولى فيما يختص ببوغاز ادكو	»	٢١ سبتمبر	»	١٧٦
المادة الأولى فيما يختص ببوغاز البرلس	»	٢١ سبتمبر	»	١٧٨
القرار	»	٢٣ أكتوبر	»	٢١٢
القرار	إلغاء فيما يختص بالمياه البحرية المصرية وقناة السويس	٢٠ يوليه	»	١٤٢
»	إلغاء	١١ مارس	قرار محافظ القنال	١٥
»	»	١٤ مارس	قرار مدير القليوبية	١٦
التعريفة المبينة بالمادة الأولى	إلغاء واستبدال	١٠ يوليه	قرار مدير بنى سويف	١٣٨
القرار	إلغاء	١١ يوليه	قرار مدير الدقهلية	١٤٠
المادة ٨ مكررة	إضافة	١٢ مايو	قرار وزير الداخلية	٨٩
المادة الأولى فقرة (ب)	اعفاء بعض الأملاك الواقعة فى بعض المراكز والبلاد	١٩ ديسمبر	قرار وزير الزراعة	٢٤٣
المادتان ١ و ٢	استبدال بمادة وحيدة	١٤ يوليه	قرار وزير المالية	١٤١
المادة الثالثة	إضافة فقرة بعد نمرة ٢	١٥ مارس	قرار وزير الداخلية	١٩
القرارات	إلغاء	أول أكتوبر	»	١٨٧

(تابع) القوانين والقرارات الملغاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
مجلس استشارى صحى	١١ ديسمبر سنة ١٩١٩	قرار وزير الداخلية
محاكم أخطاط (بمديرية المنوفية)	٢٦ يناير سنة ١٩١٣	قرار وزير الحقانية
محلات عمومية :		
فى أسوان	٢١ مايو سنة ١٩٠٤ و٧ مارس سنة ١٩٠٨	قرارا مدير أسوان
فى بور سعيد...	٤ يونيه سنة ١٩٠٤	قرار محافظ القنال
محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة	٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤	قرار وزير الداخلية
	١٢ يناير سنة ١٩٠٥	»
	٣١ مايو سنة ١٩٢١	»
مدارس :		
لائحة الاعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية للمدارس الثانوية الحرة	١٠ أغسطس سنة ١٩١٣	قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٧٥٩
المحال المجانية بالمدارس الثانوية الأميرية...	٢٩ يوليه سنة ١٩١٦	قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٩٤٦
معاشات	٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ و٢٦ يونيه سنة ١٩٢٠	قرار مجلس الوزراء
موظفو الحكومة...	٢٦ يونيه سنة ١٩٢٠	»
مياه الشرب :		
منع تلوثها ببندر المحمودية...	٢٨ مايو سنة ١٩١٥	قرار مدير البحيرة
نظافة الشوارع بالاسكندرية	٧ يونيه سنة ١٩١٩	قرار رئيس القوميسون البلدى

أو المعدّلة فى سنة ١٩٢٠

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
المادة الأولى	تعديل	٢٠ نوفبر	قرار وزير الداخلية	٢٣٣
اختصاص محكمتى خط كشوش والباجور	«	٢٢ مارس	قرار وزير الحقانية	٢٠
جدول الأخطاط	إضافة	٦ ديسمبر	قرار مدير أسوان	٢٤٢
المادة الأولى (جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات)	تعديل	٢ فبراير	قرار محافظ القنال	٣
الجدول المرفق باللائحة	استبدال	٣١ مايو	قرار وزير الداخلية	٩٧
جدول البلاد والقرى	إضافة	١٠ يوليه	«	١٣٧
الجدول	«	أول أغسطس	«	١٥١
المادتان ٢ و ٧	تعديل	١٩ أبريل	قرار وزير المعارف العمومية رقم ٢١٦٦	٧١
المادة الثانية	«	أول سبتمبر	قرار وزير المعارف العمومية رقم ٢٢٠١	١٦٦
القرار الأول والجزء الثانى من القرار الثانى	إلغاء واستبدال	٩ أغسطس	قرار مجلس الوزراء	١٥٢
الجزء الأول من القرار	استبدال	١٧ أغسطس	«	١٦٠
القرار	إلغاء واستبدال	٨ مايو	قرار مدير البحيرة	٨٧
القرار	«	١٥ يونيه	قرار رئيس القومسيون البلدى	١١٣

القوانين والقرارات المعمول بها فى سنة ١٩٢٠

صحيفة

(*) ورد خطأ فى عنوان هذا القرار وصحته بلبيس بدلا عن السويس .

كشف

القرارات التى وافقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وفقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(المطبعة الاميرية ١٩٢١/٥٣٣٩/١٠٠٠)

صحيفة

كشف

القرارات التى وافقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(المطبعة الاميرية ١٩٢١/٥٣٣٩/١٠٠٠)

مجموعة القرارات والمنشورات

الثلاثة شهور الأولى من سنة ١٩٢٠

مديرية الدقهلية

قرار بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر ميت غمر (*)

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى ميت غمر المختلط بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تكون تعريفة أجر عربات الركوب ببندر ميت غمر كالآتى :

	ملـيم	جنيه
بالمسافة :		
من أى نقطة للاخرى داخل البندر	٣٠	—
عن كل كيلو متر لغاية ١٠ كيلو مترات خارج البندر	٢٥	—
بالساعة :		
عن ساعة واحدة داخل البندر	١٠٠	—
عن الساعة الأولى خارج البندر	١٢٠	—
عن كل ساعة بعد الساعة الأولى	١٠٠	—
عن يوم باعتبار ١٢ ساعة سواء كان ذلك نهارا أو ليلا	٨٠٠	—
مازاد عن ١٢ ساعة	٢٠٠	١

٢ — يجب إخطار العربجى قبل الركوب إن كان الركوب بالمسافة أو بالساعة .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

٥ يناير سنة ١٩٢٠ (١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨)

وزارة المالية

قرار وزارى خاص بصيد الاسفنج داخل المياه المصرية (†)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ عن صيد الاسفنج داخل المياه المصرية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٩

(†) الوقائع المصرية فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٨

وبالنظر لأن صيد الاسفنج داخل المياه المصرية أصبح ممنوعا بالكلية فى الوقت الحاضر ولحين صدور اعلان جديد ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — كل مركب صـيد اسفنج توجد داخل المياه المصرية وعليها اسـفنج مصاد حديثا تعتبر كأنها مخالفة لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٤ أبريل سـنة ١٩٠٢ ويصادر الاسفنج الذى يوجد بها طبقا للبند ٤ من الأمر السالف ذكره .

٢ — مراكب صيد الاسفنج خارج المياه المصرية التى تضطر للدخول فى المياه المصرية للاحتماء من العواصف يجب عليها أن تعود ثانيـا الى الخارج حالما تسمح بذلك حالة الجو وإلا فيصـادر الاسفنج الحديث الذى يوجد بها .

٣ — هذا القرار يصير نافذ المفعول ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٩ ينـاير سنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــة

قرار بخصوص تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات وتطبيقها فى كافة جهات القطر المصرى (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣٠ نوفبر سـنة ١٨٩٥ بشأن الرفق بالحيوانات ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ بتحديد مصاريف المعالجة والتطبيق فى مستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات فى كافة جهات القطر المصرى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٥ مارس سـنة ١٩١٣ بتعديل القرار السالف الذكر فيما يختص بمصاريف المعالجة ؛

ونظرا لوجوب تعليـة مصاريف المعالجة والتطبيق فى الظروف الحاضرة بسبب ارتفاع أثمـان العليق والحديد ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تعريفـة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفيات جمعيـة الرفق بالحيوانات فى كافة جهات القطر المصرى تكون كما يأتى :

فى المحـافظـات :

١٨ قرشا صاغا عن كل رأس من أنواع الخيول والبغال والجمال والمواشى فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة) .

٩ قروش صاغ عن كل رأس من نوع الحمير فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة) .

فى المـــديريات :

١٥ قرشا صاغا عن كل رأس من أنواع الخيول والبغال والجمال والمواشى فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة) .

٨ قروش صاغ عن كل رأس من نوع الحمير فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة) .

٢ — مصاريف التطبيق (تركيب النعال) للدواب فى المستشفيات المذكورة تكون ٢٥ قرشا صاغا لكل رأس من نوعى الخيول والبغال و ١٢ قرشا صاغا لكل رأس من نوع الحمير .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ينـاير سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٨

٣ — للجمعيات الحق فى عمل تعريفة تقل عن التعريفة الموضحة أعلاه .

٤ — يلغى القراران الصادران فى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ و ١٥ مارس سنة ١٩١٢ المشار اليهما أعلاه .

٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠ (٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨)

محافظة القنال

المحلات العمومية ببورسعيد — تعديل كشف الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والتى لا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٤ يونيه سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وليست معدة للتجارة وعلى القرارات المعدلة له ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحذف من كشف الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات المبينة فى المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه أجزاء الشوارع المبينة بعد :

بورسعيد — قسم الافرنج

(١) الجزء من شارع أمريكا الواقع بين نقطة تلاقيه بشارع المتظلم شمالا و بين نقطة تلاقيه بشارع السلطان مراد جنوبا .

(٢) جزء من شارع المتظلم طوله ٢٠ مترا و ٣٠ سنتيا الى الجهة الشرقية من نقطة تلاقى ذلك الشارع بشارع أمريكا فى الجهة الغربية .

(٣) جزء من شارع السلطان مراد طوله ٢٠ مترا و ٣٠ سنتيا الى الجهة الشرقية من نقطة تلاقى ذلك الشارع بشارع أمريكا فى الجهة الغربية .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

بورسعيد فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ (١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨)

وزارة الحقانية

قرار وزارى بشأن إجراءات مؤقتة فى مدرسة الحقوق السلطانية (†)

وزير الحقانية

نظرا لامتداد زمن السنة المدرسية ١٩١٨ — ١٩١٩ الذى يترتب عليه إنقاص مدة السنة الدراسية الحالية ؛

و بعد الاطلاع على لائحة مدرسة الحقوق السلطانية الصادر عليها القراران الوزاريان رقم ١٣٣٧ المؤرخ فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٨ ورقم ١٣٨٣ المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ١٥

(†) الوقائع المصرية فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد [illegible]

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٢٤ (٨ يوليه سنة ١٩٠٦) ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١١ محرم سنة ١٣٣١ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢) الخاص بالحاق مدرسة الحقوق السلطانية بوزارة الحقانية ؛

قـــرر ماهـــوآت :

مادة ١ — تخفض بصفة استثنائية المصروفات المقررة على طلبة مدرسة الحقوق السلطانية عن سنة ١٩٢٠ المدرسية الى عشرين جنيها مصريا .

٢ — تدفع هذه المصروفات على قسطين فيدفع نصفها فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من السنة المدرسية الجديدة ويدفع النصف الآخر من أول أبريل الى ١٥ منه .

٣ — الطلبة المجانيون الذين أخفقوا فى امتحان يناير سنة ١٩٢٠ أو حرموا منه يرخص لهم بصفة استثنائية (فى هذا الظرف فقط) أن يبقوا متمتعين بالمجانية .

تحرر بالقاهرة فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ (١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارية بمديرية قنا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاتفاق مع وزارة المالية ، وبعد أخذ رأى مجلس مديرية قنا ؛

قـــرر ماهـــوآت :

مادة ١ — تفصل ناحية الشاورية وما يتبعها من العزب ونحوها عن مركز دشنا وتلحق بمركز نجع حمادى .

٢ — على مدير قنا تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠

تحريرا فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (٧ فبراير سنة ١٩٢٠)

رياســـة مجلس الـــوزراء

مولد الأمير "فاروق" (†)

ورد على حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أمر كريم مبشر بميلاد الأمير "فاروق" بقصر عابدين ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

المنة لله وحده . بما أنه فى الساعة العاشرة والنصف من مساء أمس الأربعاء المبارك ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٢٠ قد منّ الله علينا بولد ذكر سميناه

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ١٥

(†) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ١٤ (غير اعتيادى) .

"فاروق" فقد استصوب لدينا إصدار أمرنا هذا لدولتكم إحاطة لعلم هيئة حكومتنا بهذا النبأ السعيد لاثباته بسجل خاص يحفظ برياسة مجلس وزرائنا وتعميم نشره فى جميع أرجاء القطر مع تبليغه لمن يرى لزوم تبليغه إليه بصفة رسمية وإجراء ما ينبغى إجراؤه بهذه المناسبة المباركة . وإنى أسأل الله القدير المنان أن يجعل هذا الميلاد مقرونا باليمن والاسعاد للبلاد والعباد من فضله وكرمه .

٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٢٠) نمرة ١٤

وعند وصول هذه البشرى اجتمع مجلس الوزراء بوزارة المالية وقرر ما يأتى :

أولا — إبلاغها الى جميع المديرين والمحافظين بواسطة وزارة الداخلية .

ثانيا — إبلاغها الى فخامة المندوب السامى والى وزارة الخارجية .

وقد صدرت الأوامر باطلاق ٢١ مدفعا بالقاهرة والاسكندرية إعلانا بذلك وتقرر منح إجازة فى هذا اليوم الى جميع الوزارات ومصالح الحكومة .

وزارة الخارجية

مصادقة حكومة الجمهورية الفنلاندية على بعض وفاقات البوستة (*)

أبلغ جناب رئيس الاتحاد السويسرى وزارة الخارجية بافادة بتاريخ ٢٧ فبراير الماضى مصادقة حكومة الجمهورية الفنلاندية :

أولا — على الوفاق بشأن أعمال حوالات البوستة ؛

ثانيا — على الوفاق بشأن توسط البوستة فى اشتراكات الجرائد والنشرات الدورية المبرم بروما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦

وزارة الداخلية

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببندر المنيا (†)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ وعلى إفادة مديرية المنيا نمرة ١٤٦٧ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

قــرر ماهــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببندر المنيا الموجود به مجلس محلى مختلط بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٢٠ :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٢٨

(†) الوقائع المصرية فى ٨ مارس سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٢١

٤ جنيهات شيخ الخفـــر .
٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم وكيل شيخ الخفر .
٣ جنيهات الخفـــير .
٢ – على مديرية المنيا تنفيـــذ هذا القـــرار .
٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ (٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨)

وزارة الداخليـــة

قرار بزيادة ماهيات أرباب الحفظ ببندر أسيوط (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

و بعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ وعلى مكاتبة مديرية أسيوط الرقيمة ١٨ فبراير سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٧٢ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ – تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببندر أسيوط الموجود به مجلس محلى بالقيم الآتيـــة شهريا مع تحصـــيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٢٠ :

٤ جنيهـات شيخ الخفـــر .
جنيهان و ٨٥٠ مليما وكيل شيخ الخفر .
جنيه و ٨٠٠ مليم الخفـــير .
٢ – على مديرية أســـيوط تنفيذ هذا القـــرار .
٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ (٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨)

وزارة الحقـانيـــة

قرار بشأن إدخال " عزبة أبى سليمان والمحروسة ودنا وعزب باغوص الأربعة " فى دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية (†) .

وزير الحقـانيـــة

بعد الاطلاع على كتاب محافظة الاسكندرية نمرة ٢٠٤٩ سنة ١٩١٩ المبين فيه أن جهات "عزبة أبى سليمان والمحروسة ودنا وعزب باغوص الأربعة" تتبع فى الأعمال الادارية لقسم الرمل بمحافظة الاسكندرية ؛

وعلى المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مارس سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٢١
(†) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٢٢.

قررنا :

إدخال جهات "عزب أبي سليمان والمحروسة ودنا وعزب باغوص الأربعة" فى دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية وفصلها عن دائرة اختصاص محكمة كفر الدوار الشرعية .

تحريرا فى ٧ مارس سنة ١٩٢٠ (١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨)

وزارة الحقانية

قرار بشأن فصل ناحية الشاورية وما يتبعها من العزب عن مركز دشنا و إلحاقها بمركز نجع حمادى (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٠ نمرة ٥٣ بشأن فصل ناحية الشاورية وما يتبعها من العزب عن مركز دشنا و إلحاقها بمركز نجع حمادى ؛

وعلى المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ ؛

قرر ما هو آت :

تفصل الناحية المذكورة وما يتبعها من العزب عن دائرة اختصاص محكمة دشنا الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة نجع حمادى الجزئية الشرعية .

تحريرا فى ٧ مارس سنة ١٩٢٠

رياسة مجلس الوزراء

قرار بشأن تأخير إطلاق المياه ببعض حياض الوجه القبلى فى هذا العام (*)

اطلع مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة تحت رياسة حضرة صاحب العظمة السلطانية فى يوم الاثنين ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ (٨ مارس سنة ١٩٢٠) على مذكرة مقدمة اليه من حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية بشأن تأخير إطلاق المياه ببعض حياض الوجه القبلى فى هذا العام وهذا نصها :

" صدق المجلس بجلسة ١٤ مارس سنة ١٨٩٧ على تعيين اليوم العاشر من شهر أغسطس لفتح جميع الترع المعدة لامداد الحياض بالوجه القبلى فى هذا العام (١٨٩٧) وما يليه الخ .

وعليه أصدرت وزارتا الأشغال العمومية والداخلية قرارا باعتبار اليوم المذكور موعدا لاطلاق المياه بالحياض المشار اليها .

ولما كانت مصلحة الرى قد اتخذت تدابير خاصة لزراعة الحبوب الصيفية فى سنة ١٩٢٠ ببعض الحياض المذكورة وهى حياض مديريات أسيوط (بحرى بنى قره) والمنيا و بنى سويف فللتمكن من هذه الزراعة تقضى الضرورة بأن يتم البذر فى شهر أبريل القادم بحيث يتسنى نضج الحاصلات وحصدها فى التواريخ الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩٢٠ وجه ٤ و ٥ من العدد ٣٢

٢٥ أغسطس بمديرية أسيوط بحرى صليبة بنى كلب تجاه بندر منفلوط .
٢٨ « قبـلى مديرية المنيـا .
٣٠ « بحرى مديرية المنيـا .
أول سبتمبر مديرية بنى سويف .

فتلتمس هذه الوزارة من المجلس المصادقة على تأجيل إطلاق المياه بالحياض المذكورة فى هذا العام الى التواريخ المبينة أخيرا ."

فبعد المفاوضة قرر المجلس الموافقة على اجراء بتلك المذكرة .

مجلس الوزراء

قرار خاص بمرتبات القضاة المصريين فى المحاكم المختلطة (*) (١)

أولا — يجعل مرتب المستشارين المصريين الموجودين الآن بمحكمة الاستئناف المختلطة ١٥٠٠ جنيه فى السنة .

ثانيا — المصريون الذين يعينون مستشارين بمحكمة الاستئناف المختلطة بعد تاريخ هذا القرار يكون تعيينهم براتب سنوى قدره ١٢٠٠ جنيه ثم يعطون علاوة قدرها مائة جنيه كل ثلاث سنوات حتى يصل مرتبهم الى ١٥٠٠ جنيه فى السنة وهو الحد الأقصى لمرتباتهم .

ثالثا — يجعل مرتب القضاة المصريين الموجودين الآن بالمحاكم الابتدائية المختلطة ١٠٠٠ جنيه فى السـنة .

رابعا — المصريون الذين يعينون قضاة بالمحاكم الابتدائية المختلطة بعد هـذا القرار يكون تعيينهم براتب قدره ٧٠٠ جنيه فى السنة ثم يعطون علاوة قدرها مائة جنيه كل ثلاث سنوات حتى يصل مرتبهم الى ١٠٠٠ جنيه فى السنة وهو الحد الأقصى لمرتباتهم .

خامسا — اذا عين موظف من موظفى الحكومة المصرية قاضيا بالمحاكم المختلطة وكان مرتبه أعلى من الحد الأدنى المقرر فى الفقرتين الثانية والرابعة جاز إعطاؤه المرتب الذى يلى مباشرة مرتبه الذى كان يتناوله بشرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر فى الفقرتين المذكورتين .

سادسا — يجعـل مرتب رئيس النيابة المختلطة بمصر والاسكندرية ١٠٠٠ جنيه فى السـنة ويجعل راتب رئيس نيابة المنصورة المختلطة ٨٥٠ جنيها فى السنة .

سابعا — يمنح وكلاء ومساعدو النيابة المختلطة إعانة لغلاء المعيشة قدرها مائة جنيه فى السـنة لكل منهـم .

ثامنا — اذا رقى قاض من القضاة المصريين الموجودين الآن بالمحاكم الابتـدائية المختلطة الى محكمة الاستئناف المختلطة تراعى فى تعيين مرتبه بمحكمة الاستئناف مدة خدمته فى المحاكم الابتدائية فتعتبر كل سنة من السنين التى قضاها فى تلك المحاكم مساوية لثلاثة أخماس سنة فى محكمة الاستئناف .

تاسعا — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلا فيما يتعلق بأحكام الفقرات الأولى والثالثة والسادسة والسابعة فانها تسرى اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٩

القاهرة فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ (٨ مارس سنة ١٩٢٠)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٢٣

(١) أنظر قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠ بشأن شروط خدمة القضاة الأجانب بالمحاكم المختلطة . مجموعة القوانين والمراسيم ١٩٢٠ صحيفة ١٥ .

وزارة الأشغال العموميـــة

قرار رقم ٥٠ بخصوص إنشاء مركز جديد للرى بمديرية الشرقيـــة يسمى مركز أبى كبير وتعديل دوائر مراكز الرى بكفر صقر وفاقوس وههيا بالمديرية المذكورة (*)

وزير الأشغال العموميـــة

بعد الاطلاع على التقرير والرسوم والكشوف المقدّمة من جناب المفتش العام لرى الوجه البحرى بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٠ رقم ١٦/١/١٧٤ ؛

ونظرا الى أن أحوال الرى بمديرية الشرقية تستدعى إنشاء مركز جديد ؛

وبناء على ما عرضه جناب وكيل الوزارة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ينشأ مركز جديد للرى بمديرية الشرقية يسمى مركز أبى كبير يكون مقره ناحية أبى كبير وتشمل دائرته على أجزاء من مراكز كفر صقر وفاقوس وههيا حسب المحدّد باللون البنفسجى على الخريطة الملحقة بهذا القرار وحدوده حسب المبين بعد :

الحـــدّ الغـــربى :

(١) يبتدئ من نقطة بالجسر الشرقى لبحر مويس على بعـد ٦٠٠ متر أمام فم ترعة الأحراز حيث تقطع حدود المركز بحر مويس ويستمر شمالا على طول الجسر المذكور حتى يصل الى نهاية مصرف صان بناحية تليجه .

(٢) ثم يمر على طول الجسر الشرقى لمصرف صان الى منزل الاستراحة بناحية الصوفية .

(٣) ومنـــه على طول الجسر الشرقى لبحر مويس الى مصب بحر صفط ثم يمر على طول الجسر الشرقى لبحر صفط الى ناحية صان الحجر .

الحـــد الشـــرقى :

(١) يبتدئ من صان الحجر مارًا على طول الجسر الشرقى لترعة صان الحجر الى السحارة التى بأسفل مصرف فاقوس ويشمل المنطقة المنتفعة بالرى من ترعة صان الحجر .

(٢) ومن ثم يمر على طول الجسر الغربى لمصرف فاقوس الى مصب بحر فاقوس بالمصرف المذكور .

الحـــدّ القبـــلى :

(١) يبتدئ من مصب بحر فاقوس ويمر على طول الجسر الغربى لبحر فاقوس الى فم ترعة العقباوى .

(٢) ومنه على طول الجسر القبـــلى لترعة العقباوى الى مصبها بمصرف العارين ويشمل المنطقة التى تروى بترعة العقباوى المذكورة .

(٣) ومن ثم يمر على طول الجسر الشرقى لمصرف العارين الى مصرف أم الشوك .

(٤) ويمر على طول الجسر الشرقى لمصرف أم الشوك الى أن يقطع خط السكة الحديدية الأميرية .

(٥) ثم يمر على طول حدود المركز الى بحر مويس .

٢ — يشتمل المركز المذكور على الترع والمصارف المبينة أسماؤها وطول كل منها بالكشف المدلول عليه بالحرف (أ) والملحق بهذا القرار .

٣ — تعدّل دوائر مراكز الرى بكفر صقر وفاقوس وههيا بالمديرية المذكورة كما يلى :

دائرة مركز كفر صـــقر حسب المحدّد باللون الأصفر على الخريطة المذكورة وتشتمل على الترع والمصارف المبينة بالكشف المدلول عليه بالحرف (ب) .

دائرة مركز فاقوس حسب المحدّد باللون الوردى على الخريطة السالفة الذكر وتشتمل على الترع والمصارف المبينة بالكشف المدلول عليه بالحرف (ج) .

(*) [illegible] سنة ١٩٢٠ [illegible] ٣ من العدد ٢٩

دائرة مركزهما حسب المحدد باللون الأخضر على الخريطة المشار اليها وتلحق به الترع والمصارف المبينة بالكشف المدلول عليه بالحرف (د) •

٤ — على جناب وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار •

القاهرة فى ١٨ جمادى الثانية ١٣٣٨ (٩ مارس سنة ١٩٢٠)

كشف (أ)

عن الترع والمصارف بهندسة مركز أبو كبير حسب التعديل

الـــترع

أسماء الـــترع	الطول بالكيلو متر	أسماء الـــترع	الطول بالكيلو متر
جنابية أبو كبير من ترعة فاضل للنهاية	١٠٫٥٥٠	الصوره	٣٫١٠٠
فاضل	٧٫٢٠٠	مصطفى باشا	٤٫٧٣٠
تحويلة الرمل	٠٫٩٢٠	السرو	٧٫٨٢٠
الرمل	٩٫٦٠٠	مستجدة السرو	١٫٨٠٠
المسايديه	٥٫٠٠٠	المشاعله	١٠٫٠٠٠
منزل ميمون	٧٫٢٠٠	المنشر	٥٫٣٠٠
باقى الصادى	٢٫٥٠٠	أولاد موسى	٣٫٢٠٠
الاحراز	٤٫٢٠٠	جسر بحرفاقوس الأيسر من العقبة	
الصادى	١٢٫٠٠٠	للنهاية	٨٫١٢٠
ظهر الجمل	٤٫٨٠٠	العقباوى	١٫٨٠٠
كفر النصيرى	٤٫٣٠٠	الغفاره...	٥٫٠٠٠
أم كرش	٣٫٠٠٠	النوافعـه	٢٥٫٠٠٠
المورااليه	١٤٫٠٠٠	الشراقى	١١٫٠٠٠
حافظ باشا...	٣٫٨٠٠	الغزالى...	٣٠٫٩٢٠
مستجدة الموراليه	١٫٥٠٠	جملة الترع	٢٠٨٫٣٦٠

المصـــارف

أسماء المصارف	الطول بالكيلو متر	أسماء المصارف	الطول بالكيلو متر
العازين من مصرف أم الشـوك		برالبيروم	٧٫٢٠٠
للمصب	٢٠٫٠٠٠	أبو ين	٤٫٤٠٠
برك أبو كبير	٣٫٠٠٠	بحرفاقوس من الغزالى الى المصب	٤٫٦٥٠
فرع برك أبو كبير	٠٫٨٠٠	أبو بجوه	١٤٫٢٦٠
الموراليه	٦٫٨٠٠	فرع أبو بجوه	٢٫٥٠٠
ناطوره...	٦٫٣٥٠	مصرف صان	٣٥٫٠٠٠
فرع ناطوره...	٣٫٩٠٠	القضاه	٣٫٢٦٠
مصرف أم زامل	١١٫٧٨٠	جملة المصارف	١٢٣٫٩٠٠

كشف (ب)

عن الترع والمصارف بهندسة رى مركز كفر صقر حسب التعديل

الترع

أسماء الترع	الطول بالكيلو متر	أسماء الترع	الطول بالكيلو متر
مشتول من السكة الزراعية للنهاية	١٢٫١٠٠	العرايض	٤٫٢٥٠
الهجارسة	٧٫٢٠٠	حورده	٤٫٤٠٠
حانوت	٢٠٫٥٠٠	الخضريه	٧٫٥٠٠
العرب	٣٫٩٠٠	الرباعين	٦٫٣٠٠
دوار سلامه	٧٫٤٠٠	الشنايطه	٣٫٢٠٠
بحر القصبي	٨٫٦٠٠	المستجدة	٠٫٣٠٠
دفان	١٢٫١٢٠	فرع المستجدة	٢٫٤٠٠
بحر مويس من مأخذ أم الريش للنهاية	٣٤٫٥٠٠	ترعة ناطوره	١٣٫٤٠٠
		سنجها	١٫٨٠٠
أم الريش	٥٫٠٠٠	فرع سنجها الشرقي	١١٫٠٠٠
الحصافه	٢٫١٦٠	فرع سنجها الغربي	١٨٫٦٠٠
الطراديه	٤٫٤٦٠	نخسرو	٢٫٧٠٠
بحر حسن	٥٫٣٠٠	جملة الترع	١٩٩٫٠٩٠

المصارف

أسماء المصارف	الطول بالكيلو متر	أسماء المصارف	الطول بالكيلو متر
بحر صفط من بدالة حانوت للمصب	٦٥٫٠٠٠	زيديين	٢٫٨٠٠
سنجها	١٨٫٥٠٠	مصرف مويس	٩٫٩٠٠
أم الريش	١٨٫٥٠٠	العدسية	٣٫١٠٠
الابراهيمية	٤٫٦٣٠	بحر القبو	٦٫٧٠٠
مجاهد	٤٫٨٠٠		
كفور نجم	٨٫٥٠٠	جملة المصارف	١٤٢٫٤٣٠

[illegible]

كشف (ج)

عن الترع والمصارف بهندسة رى مركز فاقوس حسب التعديل

الـــترع

أسماء الـــترع	الطول بالكيلو متر	أسماء الـــترع	الطول بالكيلو متر
السعيدية من سحارة القرين (كيلو ١٦) للنهاية	٢٧ر٨٠٠	أم سلطان	٣ر١٠٠
وصلة السعيدية	٤ر٢٧٠	بلوش	١ر٦٠٠
الحاج عمر	٩ر٤٠٠	الديدامون	٩ر٨٠٠
اكياد	٩ر٢٠٠	السماعنة	٣٢ر٩٥٠
السعرانه	١٣ر٣٠٠	قنتير	٤ر٠٠٠
خليج الاصطبل	٣ر٠٠٠	عمار	٣ر٣٠٠
اخيوة السعيدية	٥ر٧٠٠	أبو قبيح	٤ر٦٢٠
القصاصين الجديدة	٧ر٠٠٠	اخيوة السماعنة	٥ر٦٠٠
القصاصين القديمة	٥ر٠٠٠	خليج الربعاية	٥ر٨٠٠
بحر السعرانه	١ر٧٠٠	أمين باشا	٤ر٤٠٠
المناجاه	٦ر٤٠٠	صان	١ر٠٠٠
جنابية الصالحية	٣ر٧٠٠	خليج بشاره	٨ر٠٠٠
ذيل التمساح	٣ر٨٠٠	خليج جندل	١٠ر٨٠٠
الدميين	٤ر٢٠٠	الجسر الأيمن لبحر فاقوس من ذيل التمساح للنهاية	٨ر٠٠٠
أولاد عذوى	٤ر١٠٠		
المنية	٥ر٢٠٠	جملة الترع	٢١٦ر٧٤٠

المصـــارف

أسماء المصارف	الطول بالكيلو متر	أسماء المصارف	الطول بالكيلو متر
بحر فاقوس من الفم لسحارة صان	٣٣ر١٠٠	الطحاوى	١٥ر٦٠٠
بحر البقر من مصب مصرف الجرامى الى المصب	٦٣ر٠٠٠	بحر البطيخ	٦ر٤٠٠
المنباجر	٥ر٠٠٠	البنات	٣ر٣٤٠
الصالحية	٣٠ر٨٠٠	قهبونه	١٣ر٠٠٠
		جملة المصارف	١٧٠ر٢٤٠

جملة الترع والمصارف المذكورة بعاليه هى ٣٨٦ر٩٨٠ كيلو متر .

كشف (د)

عن الترع والمصارف المراد إضافتها لهندسة رى مركز دهيا حسب التعديل

الترع

أسماء الترع	الطول بالكيلو متر	أسماء الترع	الطول بالكيلو متر
ترعة الجزيرة من كيلو ٥ للنهاية ...	١٠ر٢٠٠	ترعة الصوالح	٥ر٤٠٠
ترعة الحاج حسن	٢ر٤٠٠	بحر بهناباى (من السكة الزراعية للنهاية)	٦ر٥٠٠
ترعة اكراش	٢ر٦٠٠	بحر الخنوسى (من السكة الزراعية للنهاية)	٥ر٠٠٠
ترعة السدس (من السكة الزراعية للنهاية)	٤ر٢٠٠	جملة الترع	٣٦ر٣٠٠

المصارف

أسماء المصارف	الطول بالكيلو متر
مصرف اكراش (من السكة الزراعية للصب)	٦ر٢٠٠
مصرف مباشر (« « «)	٦ر٠٠٠
جملة المصارف	١٢ر٢٠٠

جملة الترع والمصارف المذكورة بعاليه هى ٤٨ر٥٠٠ كيلو متر .

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٤٩ بشأن تأخير إطلاق المياه ببعض حياض الوجه القبلى فى عام ١٩٢٠ (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارتى الداخلية والأشغال العمومية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ رقم ٩٠ بتعيين اليوم العاشر من شهر أغسطس من كل سنة لفتح جميع الترع المعدة لإرواء أراضى الحياض فى الوجه القبلى ؛

ولما كانت مصلحة الرى قد اتخذت تدابير خاصة لزراعة الحبوب الصيفية فى سنة ١٩٢٠ ببعض حياض مديريات أسيوط والمنيا و بنى سويف فللتمكن من هذه الزراعة تقضى الضرورة بتأخير إطلاق المياه بهذه الحياض الى مابعد التاريخ المذكور قبل ؛

و بناء على ماقرره مجلس الوزراء بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٢٤

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يجب إتمام بذر زراعة الحبوب الصيفية لهذا العام بأراضى حياض مديرية أسيوط بحرى صلبية بنى كلب غربى النيل و بحرى ناحية المعابدة بمركز أبنوب شرقى النيل . وحياض مديريتى المنيا و بنى سويف فى شهر أبريل القادم ليتسنى نضج حاصلاتها وحصدها بحيث تطلق المياه بها فى التواريخ الآتى بيانها وهى :

٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٠ بمديرية أسيوط بحرى صلبية بنى كلب تجاه بندر منفلوط .

٢٨ منه قبـــلى مديرية المنيا .

٣٠ « بحـــرى « « .

أوّل سبتمبر سنة ١٩٢٠ بمديرية بنى سويف .

أما سائر الحياض الواقعة قبلى صلبية بنى كلب غربى النيل وقبلى ناحية المعابدة بمركز أبنوب شرقى النيل فاطلاق المياه بها يكون فى اليوم العاشر من شهر أغسطس حسب القرار الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ رقم ٩٠ المشار اليه آنفا .

٢ — نظرا الى أن تأخير دخول المياه بالحياض بعد المواعيد المذكورة فى المادة الأولى يضر بأراضيها و بنظام زراعاتها الشتوية و يمنع نضج هذه الزراعات فى الأوان الملائم فلن يرخص بأى تأخير فى إطلاق المياه بها بعد هذه المواعيد . وعليه فكل زراعة صيفية يتأخر بذرها فى أراضى الحياض السالفة الذكر بعد شهر أبريل سنة ١٩٢٠ تكون مسئولية تلفها عائدة على أصحابها .

٣ — يجوز مع ذلك لمفتش عموم الرى بالاتفاق مع المدير المختص بفتح أية ترعة تصب مياهها فى حوض لا مزروعات فيه أو أن مزروعاته فى أرض مرتفعة فى اليوم الخامس من شهر أغسطس .

٤ — على حضرات المفتش العام لرى الوجه القبلى ومديرى أقاليم الوجه القبلى تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ (٩ مارس سنة ١٩٢٠)

مجلس بلدى الزقازيق

قـــرار بتحصيل عوائد العـــربات بالزقازيق (*)

رئيس مجلس بلدى الزقازيق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ القاضى بانشاء مجلس بلدى مختلط بمدينة الزقازيق ؛

و بعد الاطلاع على قرارات المجلس بجلساته المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ و ١٩ فبراير سنة ١٩١٩ و ٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

و بعد الاطلاع على مكاتبات وزارة الداخلية رقم ٦١ بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٤ ورقم ١ بتاريخ أول أبريل سنة ١٩١٩ ورقم ١١٨ بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ المتضمنة موافقتها على القرارات المذكورة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أوّلا — العوائد البلدية الآتى بيانها يصير تحصيلها سنويا على عربات الركوب والنقل بمدينة الزقازيق :

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٢٩

(أ) العربات التى تجر بالحيوانات :

ملّيم	جنيه	
—	١	عن كل عربة ملاكى بحصانين .
٧٥٠	—	« « « بحصان واحد .
٧٥٠	—	« « أجرة بحصانين .
٥٠٠	—	« « « بحصان واحد .
٦٠٠	—	« « نقل بحصانين .
٤٠٠	—	« « « بحصان واحد .
٢٠٠	—	« « « يجرها حمار .

(ب) السيارات المبينة بعد :

ملّيم	جنيه	
—	٢	عن كل أوتوموبيل .
٥٠٠	—	« موتوسيكلت .

(ت) عربات اليد :

ملّيم	جنيه	
١٥٠	—	عن كل عربة يد .

ثانيا — يعمل بالقرار المذكور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالزقازيق فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٠

محافظة القنال

قرار بشأن عربات الركوب بالاجرة بمدينة الاسماعيلية — المواقف والتعريفة (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٠٨ بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة بمدينة الاسماعيلية ؛

ونظرا لارتفاع أسعار علف الحيوانات فيكون هناك سبب لزيادة تعريفة أجور عربات الركوب بالأجرة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعريفة عربات الركوب بالاجرة بمدينة الاسماعيلية تكون كالآتى :

التعريفة بالساعة :

	ملّيم
عن الساعة الأولى	١٢٠
عن كل نصف ساعة أو جزء من نصف ساعة بعد الساعة الأولى	٦٠

التعريفة بالمسافة :

	ملّيم
عن توصيلة بداخل المدينة	٤٠
عن كل ربع ساعة انتظار بعد التوصيلة	٢٥

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٦ من العدد ٢٩

تعريفــة خصوصـــية :	ذهـاب ملـيم	ذهاب وإياب ملـيم
من المدينة الى نمرة ٦	١٢٠	١٧٠
« الى فنطاس مرشح وابور المياه	٥٠	٨٠
من المحطة الى وابور النور	٦٠	—
من وابور النور الى فنطاس مرشح وابور المياه	٨٥	—
من أى نقطة بالمدينة الى كوبرى المعسكر	٨٥	١٥٠
« « « الى نفيشه	١٨٠	—
من أى نقطة بالمدينة الى أى نقطة بالمعسكر الكائن بجهة الكوبرى الأول لغاية كوبرى الوسط	١٨٠	—
من المدينة الى فلاين كور (محل الطيران)	١٨٠	—
« الى معسكر نيوزيلاند	١٨٠	—
« الى اسبنى (أبو رخم)	١٠٠	—
« الى معسكر حملة الجمال	١٢٠	—
« « الهولانديز	١٠٠	—
من أى نقطة بالمدينة الى الحمامات محل لعب كرة القدم لغاية الكوبرى الأخـــير	٦٠	—

٢ – وقوف عربات الركوب بالأجرة بمدينة الاسماعيلية يكون فى المواقف الآتى بيانها :

المـــواقف :	عدد العربات
بشارع فرانسوا جوزيف أمام محطة السكة الحديد	٥
قرية العرب	٥
الأســـكله	٥

٣ – يلغى قرار المحافظة الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٠٨ المشار اليه أعلاه .

٤ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

بورسعيد فى ١١ مارس سنة ١٩٢٠ (٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨)

مديرية القليوبيـــة

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر بنها – المواقف والتعريفة (*)

مدير القليوبيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٦ بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر بنها ؛

وبعد الاطلاع على القرار الرقيم ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ بشأن تعديل مواقف عربات الركوب بالأجرة بالبندر المذكور ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٣١

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بندر بنها المختلط بتاريخ ١١ نوفبر سنة ١٩١٩ ؛

قـرر ماهو آت :

مادة ١ — يلغى ذكر الموقف الأول المبين بالقرار الرقيم ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ المشار اليه أعلاه ويستبدل بالآتى :

"موقف بشارع طوسون أمام ملك السيد بك القاضى"

٢ — تلغى تعريفة عربات الركوب بالأجرة المحددة بالقرار الرقيم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٦ وتستبدل بالتعريفة الآتية :

التعريفة بالمسافة :

	مـ
من المحطة الى البندر و بالعكس	٤
« ذهابا و إيابا مع انتظار نصف ساعة	١٠
« الى المدرسة الأميرية والاسبتالية وعزبة على فهمى باشا	٦
من المحطة الى المدرسة الأميرية والاسبتالية وعزبة على فهمى باشا ذهابا و إيابا مع انتظار نصف ساعة	١٤
من المحطة الى وابور المياه ذهابا فقط	٤
« « « « وإيابا مع انتظار نصف ساعة	١٠
من أى نقطة بالبندر لوابور ماليسون ذهابا و إيابا مع انتظار نصف ساعة	١٠
« « « لسكة حديد الدلتا	٥
من أى نقطة بالبندر لسكة حديد الدلتا ذهابا و إيابا مع انتظار نصف ساعة	١٠

ملحوظة — اذا زاد الانتظار عن نصف ساعة فتحسب الأجرة بنسبة عشرة قروش عن كل ساعة .

التعريفة بالساعة :

	مـ
عن ساعة داخل البندر	١٢
« خارج البندر	١٥
عن كل ساعة انتظار خارج البندر	١٠

٣ — يلغى القرار الرقيم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٦ المشار اليه أعلاه .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

١٤ مارس سنة ١٩٢٠ (٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨)

مديرية القليوبية

قرار بشأن الحمارة ببندر بنها — التعريفة (*)

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قرار المديرية الرقيم ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ بشأن مواقف وتعريفة الحمارة ببندر بنها ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٦ من العدد ٣١ .

و بعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بندر بنها المختلط بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — تلغى تعريفـة الحمارة ببندر بنها المبينة بالمـادة ٢ من القرار الرقيم ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ المشار اليه أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

	ماسيم
من المحطة الى أى نقطة بالبندر	٢٥
« « « « ذهابا و إيابا	٤٠
عن ساعة واحدة خارج البندر	٨٠
« انتظار خارج البندر	٤٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

١٤ مارس سنة ١٩٢٠ (٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨)

مجلس بلدى الزقازيق

قـــرار بشأن عوائد العـــربات بالزقازيق (*)

رئيس مجلس بلدى الزقازيق

بعد الاطلاع على المـادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ بتشكيل قومسـيون بلدى مختلط بمدينة الزقازيق وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة من المجلس البلدى فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ و ١٩ فبراير سنة ١٩١٩ و ٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ بخصوص عوائد العربات والأوتومبيلات والموتوسـيكلات المصدّق عليها من وزارة الداخليـة بمكاتباتها رقم ٦١ فى ١٤ مارس سـنة ١٩١٤ ورقم ١ فى أول أبريل سـنة ١٩١٩ ورقم ١١٨ فى ١٦ فبراير سـنة ١٩٢٠ ؛

و بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ بشأن عوائد العربات ؛

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — كل من فى حوزته عربات من المنصـوص عليها فى القـرار المؤرخ فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ عليه أن يخطر البلدية كتابة بنفسه فى أثناء شهر يناير من كل سنة عما فى حوزته من تلك العربات و إلا تقرر عليه العوائد مضاعفة بصفة غرامة و يكون الاخطار بالصفة الآتية :

تبين فيه جميع العربات أو الأوتومبيلات أو الموتوسـيكلات التى تكون فى حوزة المـالك لها وأنواعها فاذا كان سـبق للمـالك أن قام بهذا الاخطار فيكون الاخطار الجـديد قاصرا على ابلاغ البلدية فى الميعاد المحدّد آنفا عن التغييرات التى طرأت على عدد أو نوع العربات وغيرها من الأنواع المـذكورة .

ولا لزوم لتجديد الاخطار طالمـا أنه لم يطرأ أى تعديل ما على العربات .

أما العربات وغيرها من الأنواع المذكورة التى تدخل فى حوزة المـالك فى بحر العام فعلى صاحبها أن يخطرعنها فى ظرف عشرة أيام من تاريخ وصولها اليه و إلا تقرر عليه العوائد مضاعفة بصفة غرامة .

وفى أول فبراير من كل سنة يحصل جرد للتحقق من صحة التبليغات المعطاة من المموّلين وذلك بدون الاخلال بحق البلدية فى اجراء التجربات فى كل وقت من السنة .

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٢٩

٢ — من أراد اعفاءه من العوائد السنوية عن عربات لا يقصد استعمالها فعليه أن يخبر البلدية بذلك فى بحر شهر يناير من كل سنة حتى تضع أختاما من الرصاص فى عجلاتها ومتى انقضى الميعاد المتقدم ذكره لا يقبل من المموّل طلب اعفائه من العوائد . والعربات التى لا توجد أختامها سليمة فى أثناء الجرد أو التفتيش تعتبر أنها قد استعملت وتدفع عليها الرسوم .

٣ — تعفى من العوائد العربات التى تكون ملكا لمصلحة أميرية .

٤ — العربات التى ترد برا أو بحرا برسم الزقازيق تدفع عليها العوائد عن سنة كاملة اذا كان ورودها قبل أول يوليه وأما اذا وردت بعد هذا التاريخ فلا يدفع عليها إلا نصف العوائد المنصوص عنها .

٥ — يعطى للمموّل عن العوائد التى يدفعها ايصال باسمه عن كل عربة حصل جردها حتى اذا بيعت العربة أو حصل تنازل عنها فى أثناء العام ينقل هذا الايصال لاسم صاحبها الجديد وعلى هذا الأخير أن يخبر البلدية فى ظرف شهر من الشراء أو التنازل وأن يقدّم الايصال للتأشير عليه بانتقال الملكية و إلا تستحق العوائد على المقتنى الجديد شخصيا .

(حكم وقتى) الاخطار الذى كان يجب اجراؤه فى شهر يناير يلزم حصوله فى شهر أبريل سنة ١٩٢٠ بالنسبة للسنة الحالية فقط .

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالزقازيق فى ١٥ مارس سـنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـة

قـرار بشأن تعديل اللائحة الأساسية للمجالس المحليـة (*)

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الاساسية للمجالس المحليـة ؛

ونظرا لأنه من المناسب أن يكون ضمن هيئة تأليف هذه المجالس غير الأعضاء المعينين بمقتضى القانون والأعضاء المنتخبين عضو أو عضوان تعينه أو تعينهما رأسا وزارة الداخلية ؛

قـرر ماهـو آت :

مادة ١ — تضاف الفقرة الآتية بعد نمرة ٢ من البند الثالث من اللائحة الأساسية المشار اليها :

"ويمكن أيضا لوزارة الداخلية أن تعين بصفة أعضاء بالمجلس واحدا أو اثنين من أعيان المدينة تختاره أو تختارهما من بين الوطنيين أو الأجانب ."

٢ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ مارس سـنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٢٧

وزارة الحقـانيـــة

قرار بتعديل فى تحديد دوائر اختصاص محكمتى خط (*)

وزير الحقـانيـــة

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية المنوفية ؛

قـــررماهـــوآت :

مادة ١ — مديرية المنوفية (مركز منوف) :

تفصـــل ناحية تلوانه من اختصاص (محكمة خط كمشوش) وتضاف الى اختصاص (محكمة خط الباجور) .

٢ — يعمل بهذا القـــرار من أول أبريل ســـنة ١٩٢٠

تحريرا فى ٢٢ مارس ســـنة ١٩٢٠

اللجنـــة المـاليـــة

ترجمة مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

عن ميزانيـــة ســـنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المـاليـــة

ان الايرادات والمصروفات عن السنة المـالية القادمة قد تحددت فى مشروع القانون الخـاص باعتماد الميزانية كالآتى :

	جنيـــه مصرى
الايرادات	٤٠,٢٧١,٠٠٠
المصروفات...	٤٠,٢٧١,٠٠٠

وفى ميزانية المصروفات بعض أبواب ذات صفة غير عادية تنبغى الاشارة اليها فى بداية الامر :

(أولا) الاعتماد البالغ مليون جنيه مصرى المدرج فى الميزانية السابقة لسدّ المطالبات الناتجة عن الاضطرابات التى حدثت فى شهر مارس المـاضى لم يكد يصرف منه شئ ولذلك قد أدرج هـــذا المبلغ بأكمله تقريبا فى ميزانية السنة القادمة .

(ثانيـا) أدرج مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيـــه مصرى قيمة ما ستتكلف الحكومة من جرّاء توزيع الطحين وغيره من أصناف الحاجيات الأولية بأسعار تقل عن سعر الشراء .

ومقابل تلك الزيادات فى باب المصروفات ليس فى باب الايرادات من الأنواع المســتجدّة — اذا استثنينا الايرادات غيرالعادية — إلا زيادة الرسوم على الدخان والضريبة الجديدة على القطن . أما الزيادات الأخرى فيقابل قسما منها النقص الذى نتج من إلغاء الرسوم على السكر وعشور النخيل .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٢٧

(†) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ (ملحق العدد ٢٧) .

الايـــرادات

أما أهم التعـــديلات فى الايرادات فهى :

الأمـــوال المقـــررة :

ســنة	جنيـــه مصرى	
١٩١٩	٥٫٥٧٢٫٠٠٠	بنقص ٩٢٫٠٠٠ جنيـــه مصرى .
١٩٢٠	٥٫٤٨٠٫٠٠٠	

وهذا النقص ناتج عن إلغاء عشور النخيل (١٣٦٫٥٠٠ جنيه مصرى) يعوّض بعضه الزيادة الطبيعية فى أموال الأطيان (٤٢٫٥٠٠ جنيه مصرى) وفى عوائد الأملاك (٢٫٠٠٠ جنيه مصرى) .

الجمـــارك :

ســنة	جنيـــه مصرى	
١٩١٩	٦٫٩٥٧٫٠٠٠	بزيادة ٣٫٦٣٣٫٠٠٠ جنيـــه مصرى .
١٩٢٠	١٠٫٥٩٠٫٠٠٠	

وتوزع هذه الزيادة على البنود الآتية :

	جنيـــه مصرى
رســوم على الواردات	١٫٢٩٠٫٠٠٠
« على الصادرات	٦٠٠٫٠٠٠
« الأرصـــفة	٥٠٠٫٠٠٠
« الدخان	١٫٦٥٠٫٠٠٠
	٤٫٠٤٠٫٠٠٠
تنزيل قيمة إلغاء الرسم على السكر ...	٤٠٧٫٠٠٠
	٣٫٦٣٣٫٠٠٠

وقد بنيت التقديرات المبينة أعلاه ، فيما يتعلق بالرسوم على الواردات ، على الاحصائيات الأخيرة . أما الرسوم على الصادرات فقد كان تقديرها أميل الى التحفظ . وأما رسوم الأرصفة فقد قدّرت على افتراض أن تستمر جبايتها فى كل السنة المالية القادمة على قاعدة التعريفة المعمول بها الآن . وزيد تقدير رسوم الدخان بنسبة زيادة التعريفة .

رســـوم الدمغـــة :

يشتمل تقدير هـــذا الباب على مبلغ ٢٥٫٠٠٠ جنيه مصرى لرسم الدمغة الخاص بكونتراتات القطن بدلا من ٦٫٠٠٠ جنيه مصرى المقدرة فى ميزانية ١٩١٩ — ١٩٢٠ مما يجعل تقـــدير الميزانيـــة القادمة ٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ، أى بزيادة ١٩٫٠٠٠ جنيه مصرى على تقـــدير السنة الحاليـــة .

الرســـوم القضائية والقيدية :

ســنة	جنيـــه مصرى	
١٩١٩	١٫٦٦٠٫٠٠٠	بزيادة ٢٠٣٫٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢٠	١٫٨٦٣٫٠٠٠	

هذه الزيادة مبنية على المتوقع حصوله من الزيادة فى ايرادات قلم التسجيل بالمحاكم المختلطة على أثر ما هو حادث من تقديم عدد لم يسبق له مثيل من عقود البيوع وغيرها . وقد قدّرت تلك الايرادات بمبلغ ١٫٠٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى مقابل ٨١٠٫٣٠٠ جنيه مصرى فى الســـنة المالية الحاليـــة .

الســـكك الحـــديدية :

ســـنة	جنيـــه مصرى	
١٩١٩	٦٫٧٥٠٫٠٠٠	بزيادة ٦٣٦٫٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢٠	٧٫٣٨٦٫٠٠٠	

وُضع هذا التقدير بتحفظ . فان ايرادات السكك الحديدية فى الثلاثة الأشهر الأخيرة تحمل على الظن بأن ايرادات السنة المـالية المقبلة ستبلغ على الأقل ذلك المبلغ .

وفى تقدير ايرادات التلغراف زيادة ١٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى مبنية على ايرادات السنة المـالية الحالية . وفى التليفون زيادة ٦٦٫٠٠٠ جنيه مصرى ناشـئة عن زيادة التعريفة . وقد قدّرت ايرادات البوسـتة بمبلغ ٥١٦٫٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ١٤١٫٠٠٠ جنيه مصرى على تقدير السنة الحالية . وهـذا ناشئ عن زيادة التعريفة فى بعض أبواب الرسوم وعن النشاط الحالى فى المعاملات .

الأملاك الأمـــيرية :

ســـنة	جنيـــه مصرى	
١٩١٩	٨٥٦٫٠٠٠	بزيادة ٤٨٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢٠	١٫٣٣٦٫٠٠٠	

معظم هـذه الزيادة ناشئ عن ارتفاع أسعار القطن الذى يقـدّر بيع محصوله بمبلغ ٦٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .

رســـوم الخفـــر :

ســـنة	جنيـــه مصرى	
١٩١٩	٨٥٣٫٠٠٠	بزيادة ٣٢٦٫٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢٠	١٫١٧٩٫٠٠٠	

كانت الخزانة فى السنة الحالية قد قدّمت المبالغ اللازمة لصرف إعانة غلاء المعيشة التى تقررت للخفراء . وستحصل هذه المبالغ فى خلال السنة المـالية القادمة .

المستقطع من ماهيات المستخدمين :

قدّر ايراد المستقطع من ماهيات المستخدمين بمبلغ ١٨٧٫٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة ٢٥ فى المئة بالنســبة الى تقدير السنة المـالية الحالية . وذلك ناشئ عن زيادة العشرين فى المئة على ماهيـات المسـتخدمين وعن إنشاء وظائف جديدة وعن النقل المعتاد من فئة المستخدمين المؤقتين الى فئة المستخدمين الدائمين .

الأرباح الناتجة من تشغيل النقود :

ســـنة	جنيـــه مصرى	
١٩١٩	٢٫٠٢٦٫٠٠٠	بزيادة ١٫٢٣٢٫٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢٠	٣٫٢٥٨٫٠٠٠	

يبرّر هـذه الزيادة فى التقدير كل التبرير الأرباح الناتجة من تشـغيل النقود وحالة رصيد الباقى للحكومة فى البنوك والزيادة الكبرى المنتظرة فى نصيب الحكومة من أرباح [illegible]

رسوم وايرادات متنوعة :

قدّر فى ايراد هذا الباب زيادة ١١٣٫٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير السنة المالية الحالية منها ٢٥٫٠٠٠ جنيه مصرى فى مرتبات التلاميذ ، و ٢٧٫٠٠٠ جنيه مصرى فى المناجم والمحاجر ، و ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة مبيع مهمات قديمة . ويشتمل هذا الباب على اعانة وزارة الأوقاف (٣٠٫٠٠٠ جنيه مصرى) التى كانت حتى الآن تخصم من المصروفات .

ضريبة القطن :

قدّر الايراد من هذه الضريبة بمبلغ ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .

ايرادات غير اعتيادية :

سنة	جنيه مصرى	
١٩١٩	٥٤٠٫٠٠٠	بزيادة ٤٫٠٥٦٫٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢٠	٤٫٥٩٦٫٠٠٠	

وفى هذا التقدير مبلغ ٢٫٧٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة ما ينتظر الحصول عليه من بيع بعض قطع منفصلة من أراضى الأملاك الأميرية . وهو يشتمل أيضا على مبلغ ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة أرباح الخزانة من أعمال لجنة مراقبة القطن .

ومما ينبغى ذكره أن الحاصل من بيع الأراضى الاميرية معدّ للقيام بنفقات أعمال كبيرة ستدرّ أرباحا . فقد أدرج فى الأعمال الجديدة مبلغ ٣٫٠٨٤٫٥٠٧ جنيهات مصرية يوزع كما يلى : لمصلحة الأملاك الأميرية ١٠٢٫٣٩٠ جنيها مصريا لأجل تحسين الأراضى . وللمناجم والمحاجر ١٦٥٫٦٥٠ جنيها مصريا لأجل توسيع نطاق آبار البترول . ولمصلحة الرى ١٫٥٨٠٫٤٦٧ جنيها مصريا . ولمصلحة الموانى والمنائر ٧٣٠٫٠٠٠ جنيه مصرى . وللطرق الرئيسية ٨١٫٠٠٠ جنيه مصرى . وللملاحة النهرية ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى لأجل شراء سفن . ولانشاء أسواق لبيع الغلال ٤٠٫٠٠٠ جنيه مصرى . و يوجد فى الاعتمادات الخاصة بالسكك الحديدية مبلغ ٣٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى لا يمثل أعمال تجديد بل أعمال توسيع .

وعليه فاذا أنقصت ممتلكات الحكومة من جهة ببيع الاراضى ، فانها تزيد من جهة أخرى .

فما تقدّم يتنتج أنه — إذا استثنينا ضريبة القطن التى هى مورد إيراد جديد — تكون الزيادات فى تقدير الايراد مبنية بوجه عام على افتراض أن تستمر الحالة فى السنة المالية القادمة على ما هى عليه الآن من حركة السوق والنشاط العام فى التجارة .

المصروفات

الديوان العالى السلطانى :

يبلغ مجموع الربط ٦٧٩٫٥٥١ جنيها مصريا منه ١٦٥٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الترميم اللازم لليخت «المحروسة» بعد إقامته مدّة طويلة فى مياه الاستانة .

وقد فتح فى بند « الأعمال الجديدة » اعتماد قدره ١٥٫٠٠٠ جنيه مصرى لانجاز التعديلات التى بوشرت فى سراى عابدين ، ولمباشرة الترميم اللازم فى سراى رأس التين ؛ لأن الأعمال الخاصة بصيانة السرايات قد نقلت من ادارة عموم المبانى الى الديوان العالى السلطانى .

فاذا روعى هذا النقل يكون أقل من ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى مقابل ٤١٣٤٦٥ جنيها مصريا فى سنة ١٩١٩ وهناك مبلغ ٣٢٠٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا ناشئ عن نقل ماهيـة الياوران من وزارة الحربية ونقل أعمال صيانة المبانى من وزارة الأشغال العمومية .

وتبلغ زيادة العشرين فى المائة على الماهيات ١٧٠٠٠٠ جنيه مصرى . أما الباقى فناشئ عن الزيادة العامة فى الأسعار وعن التوسيع اللازم فى نطاق العمل وهو يتناول بالتساوى الفروع المختلفة التى يتألف منها الديوان .

وزارة الماليـــة

ديوان العموم :

توجد زيادة قدرها ١٠٢٫٣١٣ جنيها مصريا موزعة على الفصول الأربعة بالكيفية الآتية :

	جنيه مصرى
الادارة العمومية	٨٥٫٩٥٨
الاستشارة المالية	٣٥٣
القضايا	٦٫٣٢٦
مكتب التجارة والصناعة	٩٫٦٧٦
	١٠٢٫٣١٣

وترجع أهم أسباب الزيادة فى الادارة العمومية الى البنود الآتية :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
(أ) الموظفون والمستخدمون :		
زيادة العشرين فى المائة على الماهيات	٢٤٫٣١٨	
علاوات أخرى	٢٧٫٥٧٥	
		٥١٫٨٩٣
(ب) اعانات		١٧٫٠٠٣
(ج) مشترى أصناف		٩٫٥٨١
(د) تكاليف اصدار أوراق العملة المصرية		١٣٫٠٠٠

وهناك تخفيض مبلغ ٧٫٦٢٠ جنيها مصريا فى بنـد الأعمال الجـديدة و١٫٦٤٥ جنيها مصريا فى بنود أخرى .

أما زيادة مبلغ ٢٧٫٥٧٥ جنيها مصريا فى بند الموظفين والمستخدمين ، فوق زيادة العشرين فى المائة العموميـة ، فعظمها ناشئ عن انشاء ٨٥ وظيفـة جديدة يبلغ مربوطها ١٣٫٧٣٦ جنيها مصريا مقابل إلغـاء بعض وظائف كان يبلغ مربوطها ٣٫٤٣٢ جنيها مصريا . ولقد تظهر هذه الزيادة جسيمة غير أن جزءا كبيرا منهـا مخصص لتعزيز موظفى أقلام الحسابات فى المصالح الأخرى وهى لا تزال تدرج فى ميزانية وزارة المالية .

أما باقى الزيادة فسببه عدم كفاية الموظفين فى ديوان العموم بالوزارة ممـا يحدث الآن تأخيرا فى إنجاز الأعمال وهو ما لا بد من تلافيه .

والوظـائف الخمس والثمـانون سيشغلها جميعها موظفون مصريون ؛ ومنها ٦٨ من وظائف الدرجات الثلاث الأخيرة .

وفى النية ، رغبة فى تخفيض عدد المسائل التى يرجع فيها الى هـذه الوزارة ، أن تعاد وظيفة "مراقب" التى كانت موجودة من قبل بوزارة الأشغال العمومية ؛ وسينتخب من تلك الوزارة أحد الموظفين الحاليين ليشـغل هذه الوظيفة ، كما أنه سينتخب أيضاً ثلاثة موظفين ليشغلوا مثل تلك الوظيفة فى وزارات الداخلية والحقانية والمعارف العمومية ، وستظل مراجعة ايرادات ومصروفات الحكومة الموجودة الآن تمارس أعمال المراجعة ومقارنة ماتنفقه المصالح المختلفة فى سُبُل متشابهة . إلا أنه يرى أن مراقبة المصروفات بواسطة وزارة المالية الآن يمكن تنظيمها بطريقة أكثر ملاءمة بانشاء الوظائف المتقدم ذكرها .

وقد ربط مبلغ يقرب من ٥٠٠٠ جنيه مصرى لتعزيز كل من المراجعة العمومية والأقلام التى أنشئت حديثا حسبما تظهر ضرورة ذلك . غير أنه لن يصرف بالفعل أى مبلغ من ذلك الربط إلا بعد التدقيق الكلى .

وزيد على النفقات التى يقتضيها التفتيش مبلغ ٣٫٨٦٤ جنيها مصريا مع أن عدد المفتشـين غير المصريين يبلغ الآن ١٧ مفتشا مقابل ٢٠ مفتشا فى سنة ١٩١٤

وزيد على الربط الخاص بالمسـتخدمين المؤقتين مبلغ ٥٫٥٥٥ جنيها مصريا يكاد يكون مخصصا بجملته لخدمة مراجعة اصدار ورق البنكنوت وقد استُخدِم لهذا العمل بعض أرباب المعاشات فتسدد قيمة معاشهم بهذه الطريقة جزءا من هذه الزيادة .

وتتكون زيادة الاعانات والمرتبات المتنوعة مما يأتى :

(١) اعانة لدار الكتب السـلطانية قدرها ٦٫٠٠٠ جنيه مصرى لابقاء وترقية القسم الأدبى التابع الآن للطبعة الأميرية ببولاق ؛

(٢) اعانة قدرها ٤٫٠٠٠ جنيه مصرى للجنة حفظ الآثار العربية ؛

(٣) زيادة مبلغ ٣٫١٥٩ جنيها مصريا على اعانة دار الآثار العربية ؛

(٤) ضم مبلغ ٣٫٢٦٥ جنيها مصريا قيمة زيادة العشرين فى المائة على بعض المساعدات التى تمنح سنويا للأزهر الشريف ، وهى الزيادة التى أقرها مجلس الوزراء .

مصـلحة المسـاحة :

تبلغ الزيادة ٨٣٫٣١٦ جنيها مصريا وهى توزع على ما يأتى :

	جنيه مصرى
الماهيات	٥٥٫٢٦٥
شراء الأصناف	١٩٫٦٣٤
مصاريف الانتقال	٧٫٥٠٠

ومن الزيادة فى ماهيات المسـتخدمين يوجد مبلغ ٣٨٫٤٩٦ جنيها مصريا ناشئ عن زيادة العشرين فى المائة و ٩٫٥١١ جنيها مصريا ناشئ عن أن الوظائف التى كانت تدرج من قبل فى ميزانية هذه المصلحة كوظائف مؤقتة وبماهياتها الفعلية قد أدرجت الآن كوظائف دائمة وبواقع متوسط الماهية . وليس فى النية زيادة عدد الموظفين الأوروبيين ولا إدخال جميع موظفى هذه المصلحة الحاليين فى هيئة العمال ؛ بيد أن الاختبار قد دل على أن الحاجة ستظل ماسة الى العدد الحالى على الأقل من الموظفين والمستخدمين . هذا وقد أصبحت المصلحة الآن فى مركز يمكنها من مباشرة الأعمال التحضيرية لاصلاح نظام تسجيل عقود بيع الأراضى إذا ما قررت الحكومة ضرورة ذلك .

أما الزيادة فى المربوط للمهمات ولمصاريف نقلها فسببها إدخال طريقة جديدة لعلامات التحديد تكون أثبت من القديمة وأوفى منها فى تحديد البقاع فى وسط الغيط بسرعة ودقة . ويمكن أن تعمم هذه الطريقة فى تحديد ممتلكات الأفراد .

مصلحة الأملاك الأميرية :

تبلغ الزيادة فى ربط هذه المصلحة ١٤٢٠٢٨ جنيها مصريا ؛ منها ما يربو على ٨٣٠٠٠ جنيه مصرى للأعمال الجديدة التى يبلغ مجموع تكاليفها ١٠٢٣٩٠ جنيها مصريا . وهذا المبلغ يكاد يكون مخصصا بأكمله لتحسين الأراضى طبقا لبرنامج اعتمد فى سنة ١٩١٣ ولكنه أهمل عند ما شبت الحرب . ويقدر تحصيل هذه النفقات فى خلال سنين قليلة جدا .

وتبلغ زيادة العشرين فى المائة ٢٣٠٠٠ جنيـه مصرى والأجر لعمال الزراعة ١٠٠٠٠ جنيه مصرى . وأما الزيادة فى ثمن الوقود فتبلغ ١٧٠٠٠ جنيه مصرى .

مصـــلحة الجمـــارك :

تبلغ الزيادة ٥٦٤٠٥ جنيهات مصرية يصيب المستخدمين منها ٤٦٨٩٦ جنيها مصريا بما فى ذلك زيادة العشرين فى المائة ونفقات القيام بأعمال نقل البضائع وتخزينها التى كانت شركة مخازن الاستيداع تقوم بها حتى الآن .

وأما صرف الكساوى مجانا للخدمة الخارجين عن هيئة العمال وارتفاع الأسعار فيخصهما معا مبلغ ٢٩٧٥ جنيها مصريا .

وتبلغ الزيادة ٤٥٠٠ جنيه مصرى فى أعمال صيانة المبانى وإصلاحها التى كانت قد خفضت كثيرا فى السنين الأخيرة ، كما تبلغ ١٧٠٠ جنيه مصرى فى الاعتماد الخاص بزيادة معدات الحريق .

مصلحة خفـــر السواحل :

تبلغ الزيادة ٤٨٨١٣ جنيها مصريا منها ١٠٦٠٠ جنيه مصرى فى بند "الأعمال الجديدة" و ١٤٧٠٠ جنيه مصرى لمناسبة إرتفاع أسعار الأصناف و ٢٦٠٠٠ جنيه مصرى للمستخدمين ، ومن هذه الزيادة الأخيرة ١٧٠٠٠ جنيه مصرى قيمة زيادة العشرين فى المائة و ٢٦٠٠ جنيه مصرى قيمة تكاليف الأعمال بمنطقة القنال التى كانت أثناء الحرب تحت إدارة السلطة العسكرية .

مصـــلحة المناجم :

ان الزيادة فى هذه المصلحة ناشـئة بأكملها عن فتح اعتماد لحفر الآبار فى المنطقــة الموجود بها الزيت ولبناء محل صغير للتكرير .

وزارة المعارف العموميـــة :

	جنيـــه مصرى
زيد الربط للتعليم العام	٢٩٥١٥٦
وزيد للتعليم الفنى	٣٣١٤٤
	٣٢٨٣٠٠

وأهم هذه الزيادة فيما يلى :

زيادة العشرين فى المائة على الماهيات (٩١٫٠٠٠ جنيه مصرى) زيادات أخرى للمستخدمين (٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى) توريد الأغذية (٣٢٫٠٠٠ جنيه مصرى) إعانات (١٤٫٠٠٠ جنيه مصرى) إعداد المشروع لتوسيع نطاق التعليم الأولى (٢٠٫٠٠٠ جنيه مصرى) ترقية التعليم بوجه عام (٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى) الأعمال الجديدة (١٣٫٠٠٠ جنيه مصرى) .

وقد أصبحت إعانة وزارة الأوقاف تضم الآن الى الايرادات فاقتضى ذلك درج مبلغ يوازيها فى تقدير المصروفات .

أما ايرادات الوزارة فتبلغ الآن ٣١٢٫٠٠٠ جنيه مصرى منها مبلغ ٢٠٦٫٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن مرتبات التلاميذ .

وتوزع زيادة الربط على أقسام هذه الوزارة بالنسبة الآتية :

التعليم الأولى	١٥	فى المئة
« الابتدائى	١٧	«
« الثانوى	١٦	«
تعليم البنات	٦	«
المدارس العالية	٩	«
الادارة والتفتيش	١٤	«
ادارة التعليم الفنى	١٥	«
	٩٢	

أما الباقى فمخصص منه مبلغ ٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى بمثابة احتياطى للتحسينات العمومية ومبلغ للبعثة المدرسية فى أوربا ولروضة والأطفال .

وزارة الداخليـــة

ديوان العموم ومصالح أخرى :

ربط الميزانية هذا الفرع ٧٤٢٫٤٥٠ جنيها مصريا بزيادة ١٩١٫٠٨٨ جنيها مصريا على ربط الميزانية السابقة .

وتوزع هذه الزيادة كما يلى :

	جنيه مصرى
زيادة العشرين فى المئة على الماهيات	٣٢٫٨٧٠
تعزيز عدد المستخدمين	١٨٫٥٧٧
ارتفاع أسعار الكساوى والعليق والمهمات	٢١٫٥٠٢
أعمال جديدة	٩٫٥٣٢
زيادة ٥٠ فى المئة فى تكاليف التليفونات فى القرى...	١٧٫٠٠٠

أما زيادة الربط للمستخدمين فقسم منه ناشئ عن اعادة تنظيم أقسام الوزارة وقسم عن زيادة المستخدمين الخارجين عن الهيئة فى قسم الأمراض العقلية بسبب ما تقرر من منح العمال أياما للراحة ومن توسيع نطاق المستشفيات .

وهناك أيضا زيادات وفيرة فى إعانات المجالس البلدية والمحلية : وهى كما يأتى :

جنيه مصرى
٣٢٫٢١١ للبلديات والمجالس المحلية وذلك بسبب زيادة ٢٥ فى المئة من الاعانات الممنوحة لها ،
٣٫٢٠٠ لمجالس محلية جديدة

٥٧٫٦٤٧ قيمة سلف وتكاليف أعمال جديدة لمجالس محلية مما يجعل المجموع فى هذه السنة ١٠١٫٢٠٠ جنيه مصرى سينفق فى سبيل توريد المياه (٦٠٫٧٠٠ جنيه مصرى) وأعمال الانارة (٢٩٫٠٠٠ جنيه مصرى) وانشاء الطرق الخ (١١٫٥٠٠ جنيه مصرى) .

مصلحة الصحة العموميـة :

يبلغ ربط هذه المصلحة ٧٢٠٫٤٢٥ جنيها مصريا بزيادة ١٠٦٫٤٥٦ جنيها مصريا بالنسبة الى ربط العام الماضى بعد التعديل .

وأهم البنود التى تشملها هذه الزيادة هى :

زيادة العشرين فى المائة على الماهيات : ٤٨٫٢٧٤ جنيها مصريا .

ترقيات وزيادة عدد المستخدمين : ١٦٫٠٠٠ جنيه مصرى : جزء منها ناشئ عن تعيين أطباء اضافيين وغيرهم من المستخدمين فى المستشفيات وجزء عن زيادة أجور العمال باليومية فى قسم الأوبئة .

الأصـناف والمهمات : ١٠٫٦٢٩ جنيها بسبب ارتفاع الأسعار .

الأعمال الجـديدة : ٢٫٠٠٠ جنيه مصرى ستنفق فى تجهيز المستشفيات .

محوطات لمقاومة الانيكلوستوما : ٩٫٠٠٠ جنيه مصرى .

أما ربط مصلحة الكنس والرش البالغ ٧٢٫٣٧٩ جنيها مصريا فقد نقل من ميزانية هـذه المصلحة الى ميزانية وزارة الأشغال العمومية :

مصلحة السجون :

ربط لمصروفات هذه المصلحة ٣٥٦٫٩١٧ جنيها مصريا مقابل ٣١٨٫١٢٩ جنيها مصريا فى سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المنقضية ، أى بزيادة ٣٨٫٧٩٤ جنيها مصريا .

وأهم أسباب هذه الزيادة هى زيادة العشرين فى المئة عن الماهيات (١٧٫٠٠٠ جنيه مصرى) وتحسـين الأجور وتعزيز العمال وعلى الأخص ماهيات الدرجات الاخيرة وزيادة عدد الضـباط فى السجون المختلفة (٧٫٠٠٠ جنيه مصرى) والارتفاع العام فى أسـعار الأصناف (١٢٫٦٣١ جنيها مصريا) والأعمال الجديدة (٢٫٠٨٩ جنيها مصريا) .

ويبلغ مجموع ربط الأعمال الجديدة ٥٫٠٨٩ جنيها مصريا ، وهو يشتمل على مبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه مصرى مختص لشراء قطعة أرض بجوار سجن طنطا وعلى مبلغ ٢٫٨٣٩ جنيها مصريا لتجديد خط المحجر فى طره .

وزارة الحقانية

كان ربط هذه الوزارة ٩٢٤٫٢٥١ جنيها مصريا فى سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ وقد بلغ للسنة القادمة ١٫١٩٧٫٦٣١ جنيها مصريا فتكون الزيادة ٢٧٣٫٤٨٠ جنيها مصريا ؛

وفى هذه الزيادة نحو ٢٧١٫٠٠٠ جنيه مصرى خاصة بالبند الأول "ماهيات وأجر ومرتبات الخ" وهى توزع كما يأتى :

	جنيه مصرى
ديوان العموم	١١٫٧٢٣
المحاكم المختلطة	٥٢٫٨٨٠
المحاكم الأهلية	١٦٢٫٤٩٩
المحاكم الشرعية	٣٧٫٤٣٤
مدرسة الحقوق	٢٫٦٠٢
المجالس الحسبية	٤٫٥٠٧
مدرسة القضاء الشرعى	١٫٧٣٥
	٢٧٣٫٣٨٠

وأهم أنواع تلك الزيادة هى :

	جنيه مصرى
(١) زيادة العشرين فى المئة على الماهيات	١٠٥٫٠٠٠
(٢) تحسين حالة القضاة فى المحاكم المختلطة والأهلية والشرعية طبقا لقرار مجلس الوزراء	٨٥٫٠٠٠
(٣) زيادة ٨٠ فى المئة على أجور كتبة النسخ وذلك بدلا من تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ ...	١١٫٠٠٠
(٤) زيادات أخرى	٧٠٫٠٠٠
	٢٧١٫٠٠٠

وفى النية تخصيص ٦٤٫٠٠٠ جنيه مصرى من هذه الزيادة لتعزيز عدد صغار المستخدمين فى المحاكم الأهلية وزيادة أجورهم حتى يشمل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ مندوبى المحضرين الذين كانت تصرف ماهياتهم على اعتماد المصاريف القضائية الذى ألغى منه الآن مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى . وسيعزز كذلك عدد كتاب الحسابات فى المحاكم الأهلية بانشاء ١٦ وظيفة جديدة .

وزارة الأشغال العمومية

ديوان العموم :

أنشئت وظيفة جديدة لوكيل وزارة علاوة على وظيفة المستشار ؛ وأنشئت كذلك وظيفة مساعد وكيل وزارة وهى بدلا من وظيفة مفتش عام الموجودة الآن فى ديوان العموم . أما وظيفة مفتش عام لمشروعات السودان فقد ألغيت من الميزانية .

وقد بلغت التقديرات لسنة ١٩١٩ ، مع مراعاة ماحدث من التعديل فى الاعتمادات فى خلال السنة ، ١٣٥٫٤٧٨ جنيها مصريا مقابل ١٦٧٫٣٥٢ جنيها مصريا لسنة ١٩٢٠ . وعلى ذلك تكون الزيادة ٣١٫٨٧٤ جنيها مصريا منها مبلغ ٢٥٫٤٧٣ جنيها مصريا قيمة زيادة العشرين فى المئة على الماهيات .

وتبلغ قيمة ماتنتج من تحسين ماهيات المستخدمين ٥٠٠ر٩ جنيه مصرى فى ديوان العموم و ٥٠٠ر١ جنيه مصرى فى قلم القضايا و ١٠٠ر٢ جنيه مصرى فى قسم الحسابات .

وقد استنزل من ميزانية ديوان العموم اعتماد قدره ٢٠٠ر٨ جنيه مصرى كان مرصدا لمواصلة الأبحاث العلمية النهائية فى معمل شبرا وأدرج بشكل معدّل من ميزانية القسم الميكانيكى .

الـــرى :

تقـــدر المصروفات الاعتيادية لهـــذه المصلحة بمبلغ ٩٠٢ر٢٩٧ر١ جنيه مصرى مقـــابل ٣٥١ر١٩٠ر١ جنيهـا مصريا فى ســـنة ١٩١٩ ؛ والأعمال الجديدة بمبلغ ٤٦٧ر٥٨٠ر١ جنيها مصريا منه ٣٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى محفوظة بمثابة مال احتياطى لانفاقه عند الحاجة فى تنفيذ مشروعات الوجه البحرى عند ما تعرض التقديرات على وزارة المـالية وتوافق عليها . أما فى سنة ١٩١٩ فقد كان الاعتماد المفتوح للأعمال الجديدة ٨٧٩ر٤٤٧ر١ جنيها مصريا .

وفى الجدول المرفق بهذا تفاصيل الأعمال الجديدة .

وقد أدرج اعتماد قدره ١٠ر٠٠٠ جنيه مصرى للأعمـال التحضيرية الخـاصة بتمهيد الأرض وتهيئة الخرائط وغير ذلك ممـا يتعلق بمشروع قناطر نجع حمادى — وهناك اعتماد آخر بنفس هـــذه القيمة للقيام بالأعمال التحضيرية المتعلقة بخزان جبل الأولياء غير أنه لن يصرف شئ على أعمال البناء قبل الموافقة على هذا المشروع .

وأدرج اعتماد بمبلغ ٢٢ر٠٠٠ جنيه مصرى لســـد نفقات الارتيـاد والمساحة فى أعالى النيل الأبيض .

أما باقى المصروفات المخصصة بالأعمال الجديدة فهذه خلاصتها :

	جنيه مصرى
الوجه البحرى	٣٠٠ر٣٤٩
الوجه القبـــلى	١٥٦ر٤٠٨
المشروعات (الوجه البحرى ونجع حمادى)	٣٨٤ر٣٠٠
تعويضات عن أراضى النوبة	١ر٠٠٠
متأخرات ثمن الأراضى...	٤٠٠ر٠٠٠
محلات الاستراحة على النيل...	٦ر٤١٠
	١ر٢٤٨ر٤٦٧

فمن هذا المبلغ ومن الـ ٣٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الاحتياطى والـ ٢٢ر٠٠٠ جنيه مصرى المخصصة للساحة فى أعالى النيـــل الأبيض والـ ١٠ر٠٠٠ جنيه مصرى قيمة اعتماد جبل الأوليـاء يتألف مبلغ ٤٦٩ر٥٨٠ر١ جنيها مصريا الذى تقدّم ذكره .

وهذه هى البنود الرئيسية ، بعد الأعمال الجديدة ، فى ميزانية الرى :

	جنيه مصرى
زيادة العشرين فى المـائة	٥٧ر٣٣٨
زيادات أخرى للستخدمين	٢٣ر١٢٩
بدل سفرية ومصاريف انتقال	١٤ر٠٠٠
تحسينات وأعمال جديدة صغيرة	١٢ر٠٠٠

وأهم أسباب الزيادات فى بند المستخدمين يرجع الى تعزيز الموظفين الفنيين بزيادة خمس وظائف لمفتشين داخلين فى هيئة العمال وثمان لمديرى أعمال مع مايجب أن يتبع هذه الوظائف من الكتبة والمهندسين . وسيعين هؤلاء الموظفون لتنفيذ المشروعات فى الوجه البحرى ولمواصلة درس المشروعات فى السودان تبعا للبرنامج الموضوع الآن موضع البحث الدقيق .

وقد زيد مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للخدمة الخارجين عن هيئة العمال و ١٤٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط لمصاريف الانتقال .

ادارة عموم المبانى :

	جنيه مصرى
اعتماد سنة ١٩١٩ بعد التعديل	٤٠٩٠٩٢
« « ١٩٢٠	٥٥٤١٩١
الزيادة	١٤٥٠٩٩

وتوزع هذه الزيادة كما يأتى :

	جنيه مصرى
زيادة العشرين فى المائة على الماهيات	٨٤١٩
الصيانة والترميمات	٣٥٠٠٠
تعديلات وأعمال جديدة صغيرة	٥٠٠٠
أعمال جديدة	٩٤٨١٢

وتفاصيل الأعمال الجديدة مرفقة بهذه المذكرة .

القسم الميكانيكى :

يبلغ صافى الزيادة بالنسبة الى الميزانية السابقة ٢٩٤٠٢ جنيه مصرى إلا أن الزيادة الحقيقية تبلغ نحوا من ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى اذا حسبت الاعتمادات المنقولة الى وزارة المواصلات التى أصبحت الآن منوطة بشراء وصيانة معدات النقل الميكانيكى .

	جنيه مصرى
زيادة العشرين فى المئة على الماهيات	١٢٩٢١
زيادة عدد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية...	١٠١٦٢
زيادات أخرى فى بند المستخدمين	٢٤٦٤

ويقابل هذه الزيادات الأخيرة تخفيض ١٩٦٠ جنيها مصريا .

المخازن — توجد زيادة قدرها ١٢٤٠ جنيها مصريا بمحطة طلمبات العطف بسبب مايباشر فيها الآن من أعمال التوسيع ، وزيادة ٣٩٥٠ جنيها مصريا فى الورش الأميرية بالنسبة لارتفاع الأثمان ، ومبلغ ١٢٠٠ جنيه مصرى فى أدوات النظافة اللازمة للوزارة ويقابل هذه الزيادات مبلغ ١٢٢٢٠ جنيها مصريا المنقول الى ميزانية وزارة المواصلات .

الوقود — تحتاج مصلحة البواخر الأميرية الى زيادة ٢٨٨١ جنيها مصريا على ربطها ؛ ولولا استعمالها للمازوت لاحتاجت الى أكثر من ذلك . وقد نشأ عن ارتفاع الأسعار زيادة ٣٣٠٠ جنيه مصرى فى محطات الطلمبات . وقد نقل مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى الى ميزانية وزارة المواصلات .

الأعمـــال الجديدة ـــ فيها زيادة قيمتها ١٢٣ر٢١ جنيها مصريا .

ولما كان المتحصـل ينقص ١٢٧ر٧ جنيها مصريا عمـا كان مقدرا له فى العام الماضى فان مثل هذه القيمة قد أضيفت الى ربط المصروفات .

تنظـــيم القـــاهرة :

حوّلت وظيفتا المراقب ومساعد المراقب الى وظيفتى مدير عام ووكيل مدير عام وقد نقلت مصلحة الكنس والرش فى خلال السنة من مصلحة الصحة العمومية الى وزارة الأشغال العمومية .

ومصلحة المجارى الرئيســية هى التى تتولى فى الحقيقة تنظيف وكنس الشوارع ؛ غير أن تنظيم القاهرة هو الذى يتولى جميع الترتيبات الخاصة بالاصطبلات .

وأهم أنواع الزيادة هى :

	جنيه مصرى
زيادة العشرين فى المئة على الماهيات	١٦٫٨٩١
زيادة أجور العمال	٧٫٧٣٧
المخازن	٢١٫٠٠٠
الصـــيانة والترميم	٣١٫٨٥٥

وترجع الزيادة فى هـذين البندين الأخيرين الى الارتفاع الحالى فى أثمان المهمات اللازمة للطرق وفى أثمان العليق .

أما تفاصيل الأعمال الجديدة فمرفقة بهذه المذكرة .

مصلحة المجارى الرئيسية :

يبلغ مجموع الاعتماد المطلوب ٢٩١٫٥٧١ جنيها مصريا غير أنه يشتمل على مبلغ ٢٥٫٠٠٠ جنيه مصرى للشروع فى مجارى السويس و ٢٥٫٠٠٠ جنيه مصرى كذلك للشروع فى مجارى المنصورة . وهذان المبلغان سيحصلان فى النهاية من السلطات المحلية فى تينك الجهتين .

وأهم أبواب الزيادة هى :

	جنيه مصرى
زيادة العشرين فى المئة على الماهيات	١٠٫٨٨١
زيادات أخرى فى ماهيات المستخدمين	٩٫٣٥٥
المخازن	٢٫٦٣٣
الأعمـال الجديدة	٣٤٫٢٣٥

وأسـباب الزيادة الخـاصـة بالمستخدمين ترجع على الأخص الى تحسين أجور ومركز العمال باليومية ، ما عدا زيادة العشرين فى المائة وقد سبقت الاشارة الى مانقل الى هـذه المصلحة من الأعمـال التى كانت مصلحة الصحة تقوم بها فى السنين الماضية .

وكشف الأعمال الجديدة مرفق بهذه المذكرة .

ادارة عموم الآثار المصرية :

تبلغ الزيادة فى ميزانية هذه المصلحة ١٧٫٩٣٦ جنيها مصريا وهى موزعة بين البنود الآتية :

	جنيه مصرى
(أ) المستخدمون	١١٫٦٠٠
(ومن هـذا المبلغ ٤٫٧٣١ جنيها مصريا قيمة زيادة العشرين فى المئة على الماهيات و ٣٫٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء وظيفتى مساعدين لأمين الآثار ووظيفتين لمديرى أعمال و ٢٫٠٠٠ لتعديلات أخرى فى الوظائف ولترقيات مختلفة . أما الزيادات والتحسينات فى ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فتبلغ ١٫٥٥٩ جنيها مصريا)	
(ب) أعمال حفر ومشترى عاديات...	٢٫٢٠٠
(ج) مصاريف نشر	٢٫١٤٠

مصـــلحة وقاية الحيوانات :

تبلغ الزيادة فى ربط الماهيات ٣٫٧٨٢ جنيها مصريا منها مبلغ ١٫٤٣٧ جنيها مصريا ناشئ عن زيادة العشرين فى المائة و ١٫٥٥٥ جنيها مصريا عن تعزيز الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

وقد أنشئت وظيفة مفتش جديدة .

وزارة الزراعـــة

يبلغ ربط المصروفات لسنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المالية ٣٠٥٫٨٤٢ جنيها مصريا مقابل ٢٠٨٫٨٨٤ جنيها مصريا فى سـنة ١٩١٩ أى بزيادة ٩٦٫٩٥٨ جنيها مصريا : من ذلك مبلغ ٢٦٫١٣٦ جنيها مصريا قيمة زيادة العشرين فى المئة على الماهيات و ١٧٫٣٥٨ جنيها مصريا لتحسين الأجور وتعزيز عدد المستخدمين و ٢٥٫٣١٠ جنيهات مصرية لتوسيع نطاق خدمة التبخير وقد أدرج من هذا المبلغ الأخير ١١٫٠٠٠ جنيه مصرى فى بند الأعمال الجديدة . والمحصل عن خدمة التبخير يغطى مصروفاتها .

أما سائر الأعمال الجديدة فيبلغ ربطها ٢٧٫٠٠٠ جنيه مصرى .

وزارة المواصـــلات

ديوانـ العموم :

فتح اعتماد قدره ٤٢٫٨٥٧ جنيها مصريا فى سنة ١٩١٩ ؛ وقد نقل من هذا المبلغ الأخير ٤٫٠٥٧ جنيها مصريا الى ميزانية مصلحة النقل الميكانيكى .

وأهم أنواع الزيادة هى ٦٫٠٠٠ جنيه مصرى لتطهير ترعة صغيرة وحوض لسفن "بكارى" التى تمر من بحيرة المنزلة الى بورسعيد ، و ٣٫٢٥٠ جنيها مصريا لتعزيز قلم القضايا ، و ٤٫٩٤٩ جنيها مصريا لزيادة العشرين فى المائة .

وقد فتح اعتماد لانشاء وظيفة اضافية لوكيل وزارة .

مصلحة السكك الحديدية المصرية :

يبلغ مجموع ربط المصروفات ٧٫٨٣٣٫١٧٥ جنيها مصريا مقابل ٥٫٥٩٤٫٦٦٩ جنيها مصريا فى سـنة ١٩١٩ .

ومن هذا المبلغ ١٫٢٣٩٫٠٠٠ جنيه للأعمال الجديدة ؛ و ٦٫٥٩٤٫١٧٥ جنيها مصريا لمصروفات الادارة العادية إلا أن هـذا المبلغ الأخير يشـتمل على ١٫٣١٥٫٠٠٠ جنيه مصرى لمشترى الأدوات والمهمات المتحركة . وإن هذا إلا خطوة أولى فى تعويض ما تأخر فى السنوات الماضية من أعمال الصيانة التى يبلغ مجموعها ٧ ملايين جنيه .

وتبلغ زيادة العشرين فى المئة على الماهيات ١٩٠٫٣٢٦ جنيها مصريا للستخدمين الداخلين فى هيئة العمال والخدمة الخارجين عن الهيئة و ٨٤٫٠٩٦ جنيها مصريا للعمال الذين يشتغلون مياومة بطريقة مستمرة .

وهنالك زيادة تبلغ جملتها ٨١٫٣٩٦ جنيها مصريا ناشئة عن زيادة عدد المستخدمين بانشاء ٢٥٦ وظيفة دائمة و ٩٨٤ وظيفة غير دائمة ؛ ومعظم هذه الزيادة ناشئ عن القواعد التى وضعت حديثا لجعل ساعات العمل فى الأسبوع ٤٨ ساعة وعن زيادة التساهل فى شروط منح اجازات العمال .

وفتح اعتماد قدره ٩٦٩٫٠٠٠ جنيه مصرى فى الباب ١٧ لاعانات الحرب لمستخدمى السكك الحـــديدية .

مصلحة التلغـــرافات :

يبلغ تقدير المصروفات فى هذه المصلحة للسنة المالية القادمة ٣٠٨٫٢٣٠ جنيها مصريا منها ٨٧٫٠٠٠ جنيه مصرى للأعمال الجديدة . وقد أدرج فى باب ١٧ اعتماد قـدره ٩٨٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة إعانة الحرب لموظفى التلغراف . أما الايرادات فقد قدرت بمبلغ ٣٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى أى بعجز ١٩٫٠٠٠ جنيه مصرى عن ربط المصروفات الاعتيادية مضافا اليهـا قيمة إعانة غلاء المعيشة .

وتبلغ الزيادة الناشـئة فى المصروفات عن زيادة العشرين فى المئة على المـاهيات ٢٨٫٣٠٢ جنيه مصرى . وقد استوجبت الترقيات وإنشاء وظائف إضافية مبلغ ١٠٫٧٠٧ جنيهات مصرية للستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ومبلغ ١٠٫٤٠٠ جنيه مصرى للستخدمين الخارجين عن الهيئة .

وقد أضيف مبلغ ٦٫٥٠٠ جنيه مصرى الى مصروفات الصيانة و ٧٫٠٠٠ جنيه مصرى الى الأعمال الاضافية فان ساعات العمل قد أدخل عليها بعض التخفيض .

مصلحة التلفونات :

يبلغ مجموع ربط المصروفات ٢٤٣٫٧٨٦ جنيها مصريا وهو يشتمل على ٧٤٫٠٠٠ جنيه مصرى للأعمال الجديدة وتبلغ إعانة الحرب لمستخدمى التلفون ٦٣٫٠٠٠ جنيه مصرى . أما الايرادات فمقدرة بمبلغ ٢٦٦٫٠٠٠ جنيه مصرى .

وقد بلغت زيادة العشرين فى المئة على الماهيات ١٨٫٢٤٣ جنيها مصريا . واقتضت الوظائف التى استجدت وقدرها ٥١ وظيفة مبلغ ٨٫٧٠٣ جنيهات مصرية . وفى مصاريف الصيانة زيادة قدرها ٧٫٦٤٠ جنيها مصريا . أما الاعتماد الخاص بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال ففيه تخفيض قدره ٥٫٤٠٧ جنيهات مصرية .

مصلحة البوســـتة :

ترجع زيادة مبلغ ٦١ ٣٦١ر١٢٤ جنيها مصريا الى زيادة العشرين فى المائة على الماهيات التى بلغت ٧٥٧ر٤٨ جنيها مصريا ؛ والى تعديلات أخرى فى نظام الموظفين ناشئة عن منح يوم راحة فى الأسبوع ، وعن اتباع خطة أوسع فيما يختص باجازات المستخدمين ، وعن تعزيز الخدمة بوجه عام وترقيات صغار المستخدمين .

وترجع هذه الزيادة أيضا الى توسيع نطاق الخدمات الذى تبلغ نفقاته ٠٠٠ر٧ جنيه مصرى ، والى زيادة المصروفات العمومية التى تبلغ ٠٠٠ر٢٧ جنيه مصرى ؛ وقد فتح اعتماد قدره ٦٣٨ر٥ جنيها مصريا للأعمال الجديدة معظمه لانشاء صناديق بوستة خصوصية .

مصلحة اللبانات والفنارات :

يبلغ اعتماد سنة ١٩٢٠ : ٢٣٥ر١١٠ر١ جنيها مصريا بزيادة ٣٩٤ر٣٩٠ جنيها مصريا على اعتماد السنة الماضية ؛ ومن هذه الزيادة ٢٨٠ر٢٠ جنيها مصريا لزيادة العشرين فى المائة على الماهيات و ٩٩٤ر٣٦ جنيها مصريا لترميم وصيانة السفن للصالح ، و ١٨١ر٢١ جنيها مصريا بالنسبة لارتفاع ثمن الوقود ؛ و ٦١٠ر٢٥ جنيهات مصرية للصيانة والترميمات . وهناك زيادة قدرها ٢٠٤ر١١ جنيهات مصرية لتعزيز الموظفين والمستخدمين يرجع بعضها الى إنشاء خدمة لأدلاء البـــوغاز .

ويبلغ ربط الأعمال الجديدة ٧٧٠ر٧٢٩ جنيها مصريا يصرف منه ٠٠٠ر٤٠٠ جنيه مصرى على ميناء السويس و ٠٠٠ر١٦٥ جنيه مصرى على الرصيف حرف (E) بالاسكندرية و ٠٠٠ر٣٧ جنيه مصرى على الرصيف حرف (K) بالاسكندرية ومبلغ ٣٠٠ر٤١ جنيه مصرى لمشترى مهمات عوّامة جديدة .

مصلحة الطرق الرئيســـية :

كان الاعتماد فى ســنة ١٩١٩ يبلغ ١٩٦ر١١٤ جنيها مصريا ، ويجب أن يضاف إليه مبلغ ٧٤٢ر٢ جنيها مصريا بالنسبة لنقل موظفين ومستخدمين من ديوان العموم بوزارة الأشغال الى هذه المصلحة . وقد فتحت اعتمادات إضافية للأعمال الجديدة بمقدار ٦٧٠ر٥٤ جنيها مصريا وأهم هذه الأعمال ترميم الكبارى ، وفى بند الموظفين والمستخدمين زيادة ٠٠٠ر٧ جنيه مصرى تدخل فيها زيادة العشرين فى المائة كما أنه يحتاج الى زيادة ٠٠٠ر٣٧ جنيه مصرى لصيانة الطرق وذلك لمناسبة ارتفاع أجور العمال .

مصـــلحة الكبارى :

ترجع أسباب زيادة الـ ٦٧٠ر٣٣ جنيها مصريا الى زيادة العشرين فى المائة على الماهيات ، والى الزيادة فى تكاليف الصيانة ، والى الاعتماد البالغ ٧٥٠ر٢٦ جنيها مصريا لبند الأعمال الجديدة لأجل تجديد طريق كبرى الروضة والشروع فى دعم كبرى قصر النيل — وقد نقل من ميزانية وزارة الأشغال العمومية مبلغ ١٠٩ر٤ جنيهات مصرية الى ميزانية هذه المصلحة .

مصلحة النقل الميكانيكى :

أنشئت هذه المصلحة فى خلال هذه السـنة لمشترى وصيانة السيارات وغيرها مما يستعمل للنقل الميكانيكى فى الطرق . ومجموع الاعتماد المطلوب هو ٢١١٫٨٤٥ جنيها مصريا ؛ منه ١١٨٫٠٠٠ جنيه مصرى للأعمال الجديدة التى تشـتمل على اعتماد لانشاء محلات لتخزين السيارات (جاراج) بالقاهرة والاسكندرية ، ولشراء مركبات وسـيارات نقل الخ . وأما مصاريف الصـيانة فتبلغ ٥٧٫١٤٠ جنيها مصريا . وجميع المربوط لهذه المصـلحة مبنىّ على تقدير مؤقت يجوز تعديله فى المستقبل حسبما يدل الاختبار .

الملاحــة النهــرية :

أنشئت هذه الخدمة فى خلال السنة الحالية وقرر مجلس الوزراء فتح اعتماد لها بمبلغ ٢١٫٠٠٠ جنيه مصرى ؛ منه مبلغ ٥٫٧٨٣ جنيها مصريا منقول من القسم الميكانيكى بوزارة الأشغال لأجل تسجيل المراكب النهرية .

وأما تقديرات سنة ١٩٢٠ فتبلغ ٣٧٫٨٣٥ جنيها مصريا ؛ منها ١٤٫٥٠٠ جنيه مصرى للأعمال الجديدة . وسيخصص هذا الاعتماد لشراء اثنين من اللانشات وبعض السفن الشراعية .

فاذا صرفنا النظر عن زيادة العشرين فى المائة التى تبلغ قيمتها ٢٫١١٩ جنيها مصريا فإن الباقى من هذا الاعتماد مبنى على قاعدة ماقرره مجلس الوزراء فى سنة ١٩١٩

الأقالـــيم والمحـافظـات

يبلغ تقدير هذه السنة ٧١١٫٣٢٢ جنيها مصريا مقابل ٥٠٢٫٤٧٤ جنيها مصريا فى السنة الماضية فتكون الزيادة ٢٠٨٫٨٤٨ جنيها مصريا .

وأهم الأنواع التى تناولتها الزيادة :

تحسين ماهيات صيارف البلاد : ٤٣٫٥٥٨ جنيها مصريا . ويبلغ الاعتماد الممنوح لبعض المرتبات ١١٫٠٠٠ جنيه مصرى أخرى .

قضت زيادة العشرين فى المئة على الماهيات بربط مبلغ ٦٨٫٩٨٤ جنيها مصريا .

وفتح اعتماد قدره ٤٥٫٠٠٠ جنيه مصرى لبند الأعمال الجـديدة لعمل تحـسينات فى ساحل روض الفرج واعتماد آخر لانشاء ساحل ممـاثل له فى الاسكندرية على ترعة المحمودية .

وستكون الزيادة فى الايرادات مكافئة لهذه المصروفات .

البـــوليس :

ترجع أسباب زيادة ٢٤٦٫٢٧٧ جنيها مصريا الى ما يأتى :

	جنيه مصرى
زيادة العشرين فى المئة	٩٩٫٠٠٠
العليق والتعيينات والمهمات والذخائر	٧٥٫٠٠٠
[illegible]	٧٠٫٠٠٠

الخفــر :

ان الزيادة المطلوبة تبلغ ٣٢٩٫٨٣٧ جنيها مصريا ولو روعيت التعديلات التى حصلت خلال السنة الحالية لبلغت الزيادة ٣٣٥٫٠٠٠ جنيه مصرى .

وسبب ذلك أنه قد أدرج ضمن هذا الاعتماد قيمة إعانة الحرب الممنوحة للخفراء والتى تسدّها الزيادة فى رسوم الخفر البالغة ٢٨٠٫٢٢٩ جنيها مصريا .

وأما باقى أنواع الزيادة فهى :

٢٩٫٣١٢ جنيها مصريا لتعزيز قوة الخفر و ٧٫٤٤٨ جنيها مصريا لتحويل الخفراء الأهاين بالعزب الى خفراء نظاميين . و ٩٫٧٣٨ جنيها مصريا لزيادة العشرين فى المائة على ماهيات الخفراء فى المحافظات و ٨٫٧٧٧ جنيها مصريا لمشترى أسلحة وذخائر وقد أدرج فى ميزانية البوليس مبلغ ١٫٩٢٠ جنيها مصريا قيمة ماهية الكتبة كما أن فى ميزانية المحافظات والمديريات مبلغ ٣٫١٥٠ جنيها مصريا للكافآت والاعانات التى تمنح لأسباب مختلفة الى مشايخ الحارات .

وزارة الحربيـــة

يبلغ مجموع الاعتماد المفتوح للجيش المصرى ١٫٦٨٣٫٥٤٢ جنيها مصريا منه ٥٢٫٢٩٢ جنيها مصريا للأعمال الجديدة . وتوجد زيادة قدرها ١١٢٫٠٠٠ جنيه مصرى ناشئة عن زيادة العشرين فى المئة على الماهيات وعن بعض المرتبات .

وتبلغ الزيادة فى أجور النقل بالسكك الحديدية والبواخر فى السودان ٤٤٫٠٠٠ جنيه مصرى كما أن فى التعيينات والعليق زيادة ٣٩٫٠٠٠ جنيه مصرى على اعتماد السنة الماضية ويبلغ مجموع هذه الزيادات ١٩٥٫٠٠٠ جنيه مصرى — هذا وأن الغاء فرقة الهجانة مكن من تخفيض مبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه مصرى كما أن بعض التغييرات الصغيرة ستجعل مجموع الزيادة ١٨٣٫٩١٨ جنيها مصريا .

المعـاشات والمكافآت

بلغ ربط هذا الباب فى الميزانية السابقة ٧٣٣٫٤٠٧ جنيهات مصرية وهو يبلغ ٧٣٧٫٣٠٠ جنيه مصرى فى الميزانية الحالية .

وهذه زيادة طبيعية أضيف اليها بعض الاضافات لأن زيادة العشرين فى المئة على الماهيات سيبتدئ تأثيرها فى قيمة ما يسوى من المعاشات والمكافآت فى خلال السنة المالية .

الدين العمومى

٤٫٦١٢٫٣٧٢ جنيها مصريا مقابل ٤٫٦٠٥٫٢٧٢ فى الميزانية السابقة .

هذا الفرق ناشئ من زيادة المخصص لصندوق الدين ليتمكن من أن يشمل موظفيه ومستخدميه بفوائد قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ بخصوص زيادة العشرين فى المئة على الماهيات واعانة غلاء المعيشة .

إعانة غلاء المعيشـــة

٤٫٢٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى مقابل ١٫٥٠٥٫٠٠٠ جنيه مصرى فى الميزانية السابقة .

قد بنى هذا الربط على بيان مصروفات السنة الجارية مضافا اليها (أولا) مبلغ ١٫٥٦٢٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الاعانات الممنوحة لمستخدمى السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات التى خصصت فى الماضى على ميزانيات تلك المصالح . (ثانيا) قيمة الاعانة الممنوحة لفئة من أرباب المعاشات بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ وقيمة السلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية .

تصفية الخدمات التى كان ينفق عليها حتى الآن من المصروفات غير العادية الناشئة عن الحرب

٤٠٫٠٠٠ جنيه مصرى مقابل ٤٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى الميزانية السابقة .

أن بعض الخدمات لا تنتهى إلا فى خلال السنة . وسيلغى هــذا الباب تماما فى أول أبريل ســنة ١٩٢١

شراء وتوزيع حاجيات ضرورية

يبلغ المربوط فى هذا الباب مليونى جنيه مصرى وهو قيمة الفرق بين سعر المشترى وسعر المبيع للأصناف التى تنوى الحكومة توريدها للطبقات المحتاجة من السكان بسبب الضيق الحالى .

تسوية المطالبات الناشئة عن الاضطرابات الأخيرة

٩٥٤٫٥٠٢ جنيه مصرى مقابل ١٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى الميزانية السابقة .

لم تتمكن لجنة التعويضات حتى الآن من تسوية المطالبات التى قدمت لها فاقتضى ذلك تحويل المبلغ المرقوم أعلاه الى ميزانية السنة القادمة .

مصاريف لجـان وقتية

رؤى من المناسب فتح باب خاص لهذا الغرض . والاعتمادات المربوطة مخصصة لسد مصروفات لجنة التعويض ولجنة التوفيق ولجنة فحص مشروعات الرى .

القاهرة فى ٢٣ مارس ســـنة ١٩٢٠

ميزانية الايرادات لسنة ١٩١٩ — ١٩٢٠

باب		ميزانية سنة ١٩٢٠	ميزانية سنة ١٩١٩	فرق: زيادة	فرق: نقص
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقـررة				
	أموال الاطيان	٥١٤٠٠٠٠	٥٠٩٧٥٠٠	٤٢٥٠٠	—
	عشور النخيل	—	١٣٦٥٠٠	—	١٣٦٥٠٠
	عوايد الأملاك	٣٤٠٠٠٠	٣٣٨٠٠٠	٢٠٠٠	—
٢	الجمارك				
	رسوم على الواردات	٤٢٠٠٠٠٠	٢٩١٠٠٠٠	١٢٩٠٠٠٠	—
	« « الصادرات	١٠٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	—
	« أرصـفة	١٢٢٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	—
	« متنـوعة	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	—	—
	« على الدخان والتنباك	٤٠٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠٠	—
	« اسـتهلاك	—	٤٠٧٠٠٠	—	٤٠٧٠٠٠
٣	رسـوم اللبانات والفنارات	١٨٣٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٣٠٠٠	—
٤	مصايد الاسماك...	٦٨٠٠٠	٦٠٠٠٠	٨٠٠٠	—
٥	الدمغـة...	٧٠٠٠٠	٥١٠٠٠	١٩٠٠٠	—
٦	رسوم دمغة المصوغات	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	—	—
٧	الرسوم القضائية والقيدية				
	المحاكم المختلطة	١٣٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—
	« الأهليـة	٤٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	—	—
	« الشرعيـة	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	—
	المجالس الحسبية	١٣٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	—
٨	سكك الحديد	٧٣٨٦٠٠٠	٦٧٥٠٠٠٠	٦٣٦٠٠٠	—
٩	التلغـرافات	٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—
١٠	التليفون	٢٦٦٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٦٦٠٠٠	—
١١	البوسـتة	٥١٦٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	١٤١٠٠٠	—
١٢	الاملاك الأميرية	١٣٣٦٠٠٠	٨٥٦٠٠٠	٤٨٠٠٠٠	—
١٣	بدل الخدمة العسكرية	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	—	—
١٤	رسوم خفر	١١٧٩٠٠٠	٨٥٣٠٠٠	٣٢٦٠٠٠	—
١٥	المستقطع من ماهيات المستخدمين...	١٨٧٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٣٧٠٠٠	—
١٦	الارباح الناتجة من تشغيل النقود ...	٣٢٥٨٠٠٠	٢٠٢٦٠٠٠	١٢٣٢٠٠٠	—
١٧	ايرادات ورسوم متنوعة...	٨١٣٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	١١٣٠٠٠	—
١٨	ضريبة القطن	٢٠٠٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠٠٠	—
١٩	ايرادات غير اعتيادية				
	مبيع أراضى	٢٧٧٠٠٠٠	٤١٤٠٠٠	٢٣٥٦٠٠٠	—
	ايرادات أخرى	١٨٢٦٠٠٠	١٢٦٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	—
—	المأخوذ من الاحتياطى العمومى ...	—	١٥٥٠٠٠٠	—	١٥٥٠٠٠٠
	الجمـلة	٤٠٢٧١٠٠٠	٢٨٨٥٠٠٠٠	١٣٥١٤٥٠٠	٢٠٩٣٥٠٠
	صافى الزيادة			١١٤٢١٠٠٠	

ميزانيـــة المصـــروفات لسـنة ١٩٢٠ — ١٩٢١

باب		مصروفات اعتيادية				أعمال جديدة				الجملة			
		ميزانية سنة ١٩٢٠	ميزانية سنة ١٩١٩	فرق زيادة	فرق تخفيض	ميزانية سنة ١٩٢٠	ميزانية سنة ١٩١٩	فرق زيادة	فرق تخفيض	ميزانية سنة ١٩٢٠	ميزانية سنة ١٩١٩	فرق زيادة	فرق تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	مخصصات الحضرة العلية السلطانية ومرتبات البيت السلطانى والديوان العالى السلطانى	٤٩٩٢٦٤	٤١٣٤٦٥	٨٥٧٩٩	—	١٨٠٢٨٧	—	١٨٠٢٨٧	—	٦٧٩٥٥١	٤١٣٤٦٥	٢٦٦٠٨٦	—
٢	مجلس الوزراء	١٤٠٢٥	٨٣٦٩	٥٦٥٦	—	—	—	—	—	١٤٠٢٥	٨٣٦٩	٥٦٥٦	—
٣	الجمعية التشريعية	٤٠٦٧٧	٣٦٨٤٦	٣٨٣١	—	—	—	—	—	٤٠٦٧٧	٣٦٨٤٦	٣٨٣١	—
٤	وزارة الخارجية	١٣٤٨٥	١٢٠٤٣	١٤٤٢	—	—	—	—	—	١٣٤٨٥	١٢٠٤٣	١٤٤٢	—
٥	وزارة المالية :												
	ديوان العموم	٣٧٥٩٨٦	٢٦٨٠٥٣	١٠٧٩٣٣	—	٣٤٣٨٠	٤٠٠٠٠	—	٥٦٢٠	٤١٠٣٦٦	٣٠٨٠٥٣	١٠٢٣١٣	—
	ادارة عموم الأموال المقررة	٣٨١٤٤	٣٠٥٣٠	٧٦١٤	—	—	—	—	—	٣٨١٤٤	٣٠٥٣٠	٧٦١٤	—
	المساحة	٤٧١٤٥١	٣٨٨١٣٥	٨٣٣١٦	—	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	—	—	٥٠١٤٥١	٤١٨١٣٥	٨٣٣١٦	—
	الاحصاء	١٢٤٤٢	٨٥٤٢	٣٩٠٠	—	١٠٠٠	٤١٠٠	—	٣١٠٠	١٣٤٤٢	١٢٦٤٢	٨٠٠	—
	المطبعة الأميرية	٧٩٨٨٩	٥٨٢٤٠	٢١٦٤٩	—	—	—	—	—	٧٩٨٨٩	٥٨٢٤٠	٢١٦٤٩	—
	مكة والمدينة	٩٥٥٩٩	٩١٩٤٦	٣٦٥٣	—	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠	٩٥٥٩٩	٩٢٩٤٦	٢٦٥٣	—
	الأملاك الأميرية	٤١٥٩١٤	٣٥٧٥٢٦	٥٨٣٨٨	—	١٠٢٣٩٠	١٨٧٥٠	٨٣٦٤٠	—	٥١٨٣٠٤	٣٧٦٢٧٦	١٤٢٠٢٨	—
	الجمارك	٢٣٣٤٢٧	١٧٨٧٢٢	٥٤٧٠٥	—	١٧٠٠	—	١٧٠٠	—	٢٣٥١٢٧	١٧٨٧٢٢	٥٦٤٠٥	—
	خفر السواحل	١٩٠٤٧٥	١٥٢٣٤٢	٣٨١٣٣	—	٢٣٦٢٠	١٢٩٤٠	١٠٦٨٠	—	٢١٤٠٩٥	١٦٥٢٨٢	٤٨٨١٣	—
	أقسام الحدود	٢٢٥٠٠٠	٢١٧٤٧٥	٧٥٢٥	—	١٠٠٠٠	٤٠٢٦٥	—	٣٠٢٦٥	٢٣٥٠٠٠	٢٥٧٧٤٠	—	٢٢٧٤
	المناجم والمحاجر	١٩٢٩٨	١٥٧٢٥	٣٥٧٣	—	١٦٥٦٥٠	١٠١٧٠	١٥٥٤٨٠	—	١٨٤٩٤٨	٢٥٨٩٥	١٥٩٠٥٣	—
	معمل التحليل وقلم دمغة المصوغات	٣٣٠٥٨	٢٣٠٦٠	٩٩٩٨	—	١٥٠٠	—	١٥٠٠	—	٣٤٥٥٨	٢٣٠٦٠	١١٤٩٨	—
٦	وزارة المعارف العمومية :												
	ديوان العموم والتعليم العام	٨٤٥٧٢٧	٥٥٩٤٦١	٢٨٦٢٦٦	—	١٩٧٨٠	١٠٨٩٠	٨٨٩٠	—	٨٦٥٥٠٧	٥٧٠٣٥١	٢٩٥١٥٦	—
	التعليم الفنى والصناعى والتجارى	١٤٣٠٩٩	١١٤٣٥٢	٢٨٧٤٧	—	٤٨٩٧	٥٠٠	٤٣٩٧	—	١٤٧٩٩٦	١١٤٨٥٢	٣٣١٤٤	—
٧	وزارة الداخلية :												
	ديوان العموم	٦٣٠٥٤٨	٥٠٦٦٣٩	١٢٣٩٠٩	—	١١١٩٠٢	٤٤٧٢٣	٦٧١٧٩	—	٧٤٢٤٥٠	٥٥١٣٦٢	١٩١٠٨٨	—
	مصلحة الصحة العمومية	٧٠٩٥٤٣	٦٦٥٥٨٦	٤٣٩٥٧	—	١٠٨٨٢	٩٠٤٠	١٨٤٢	—	٧٢٠٤٢٥	٦٧٤٦٢٦	٤٥٧٩٩	—
	« السجون	٣٥١٣٢٨	٣١٤٦٢٣	٣٦٧٠٥	—	٥٥٨٩	٣٥٠٠	٢٠٨٩	—	٣٥٦٩١٧	٣١٨١٢٣	٣٨٧٩٤	—
٨	وزارة الحقانية :												
	ديوان العموم	٥٣٧٨٠	٤٢٠٥٧	١١٧٢٣	—	—	—	—	—	٥٣٧٨٠	٤٢٠٥٧	١١٧٢٣	—
	المحاكم المختلطة	٣٦٧٠٦١	٣١٤١٨١	٥٢٨٨٠	—	—	—	—	—	٣٦٧٠٦١	٣١٤١٨١	٥٢٨٨٠	—
	« الأهلية	٥٩٤٦٤٧	٤٣٢٦٤٨	١٦١٩٩٩	—	٦٥٠	١٥٠	٥٠٠	—	٥٩٥٢٩٧	٤٣٢٧٩٨	١٦٢٤٩٩	—
	« الشرعية	١٢٣٩٦٤	٨٦٥٣٠	٣٧٤٣٤	—	—	—	—	—	١٢٣٩٦٤	٨٦٥٣٠	٣٧٤٣٤	—
	مدرسة الحقوق	٢١٧٢٥	١٩١٢٣	٢٦٠٢	—	—	—	—	—	٢١٧٢٥	١٩١٢٣	٢٦٠٢	—
	« القضاة الشرعى	١٤٥٩٣	١٢٨٥٨	١٧٣٥	—	—	—	—	—	١٤٥٩٣	١٢٨٥٨	١٧٣٥	—
	المجالس الحسبية	٢١٢١١	١٦٧٠٤	٤٥٠٧	—	—	—	—	—	٢١٢١١	١٦٧٠٤	٤٥٠٧	—

ميزانيـــة المصـــروفات لســـنة ١٩٢٠ — ١٩٢١

باب		مصـــروفات اعتيـادية: ميزانية سنة ١٩٢٠	ميزانية سنة ١٩١٩	فـــرق: زيادة	تخفيض	أعمـال جـديدة: ميزانية سنة ١٩٢٠	ميزانية سنة ١٩١٩	فـــرق: زيادة	تخفيض	الجملة: ميزانية سنة ١٩٢٠	ميزانية سنة ١٩١٩	فـــرق: زيادة	تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٩	وزارة الأشغال العمومية :												
	ديوان العموم	١٦٧٣٥٢	١٣٤٥٣٩	٣٢٨١٣	—	—	٨٢٠٠	—	٨٢٠٠	١٦٧٣٥٢	١٤٢٧٣٩	٢٤٦١٣	—
	الرى	١٢٩٧٩٠٢	١١٩٠٣٥١	١٠٧٥٥١	—	١٥٨٠٤٦٧	١٤٤٧٨٧٩	١٣٢٥٨٨	—	٢٨٧٨٣٦٩	٢٦٣٨٢٣٠	٢٤٠١٣٩	—
	المبـــانى	٢٠٢٦٠٩	١٧٦٣١٥	٢٦٢٩٤	—	٣٥١٥٨٢	٢٥٦٧٧٠	٩٤٨١٢	—	٥٥٤١٩١	٤٣٣٠٨٥	١٢١١٠٦	—
	القسم الميكانيكى	١٩٩٧٨٨	١٥١٥٠٩	٨٢٧٩	—	٣٤٥١٨	١٣٣٩٥	٢١١٢٣	—	٢٣٤٣٠٦	٢٠٤٩٠٤	٢٩٤٠٢	—
	« الكهربائى	٣٢٤٦	٢٥٤٣	٧٠٣	—	—	—	—	—	٣٢٤٦	٢٥٤٣	٧٠٣	—
	تنظيم القاهرة وقصر العينى	٣٣٨٢٨٨	٢٠٦٧٨٦	١٣١٥٠٢	—	٢٦٧٠١٨	١٠٣٥٨٨	١٦٣٤٣٠	—	٦٠٥٣٠٦	٣١٠٣٧٤	٢٩٤٩٣٢	—
	مصلحة المجارى	١١٦٥١١	٦٩٥٤٢	٤٦٩٦٩	—	١٧٥٠٦٠	١٤٠٨٢٥	٣٤٢٣٥	—	٢٩١٥٧١	٢١٠٣٦٧	٨١٢٠٤	—
	ادارة عموم الآثار المصرية	٤٤٩٧٩	٢٦٥٤٣	١٨٤٣٦	—	—	٥٠٠	—	٥٠٠	٤٤٩٧٩	٢٧٠٤٣	١٧٩٣٦	—
	مصلحة وقاية الحيوانات	١٥٥٦٠	١٠٩٧٢	٤٥٨٨	—	٣١٥٠	—	٣١٥٠	—	١٨٧١٠	١٠٩٧٢	٧٧٣٨	—
	دار الأبرا	٨٣٥٩	٢١٢٨	٦٢٣١	—	—	—	—	—	٨٣٥٩	٢١٢٨	٦٢٣١	—
	قسم الطبيعيات	٤٦٥٩٢	٢٩٨٢٦	١٦٧٦٦	—	٣٤٠٠	—	٣٤٠٠	—	٤٩٩٩٢	٢٩٨٢٦	٢٠١٦٦	—
١٠	وزارة الزراعة :	٢٦٧٤٢٦	١٧١٢١٤	٩٦٢١٢	—	٣٨٤١٦	٣٧٦٧٠	٧٤٦	—	٣٠٥٨٤٢	٢٠٨٨٨٤	٩٦٩٥٨	—
١١	وزارة المواصلات :												
	ديوان العموم	٣٦٨٥٧	٣٠١٧٧	٦٦٨٠	—	٦٠٠٠	—	٦٠٠٠	—	٤٢٨٥٧	٣٠١٧٧	١٢٦٨٠	—
	السكك الحديدية	٦٥٩٤١٧٥	٥٣٧٤٦٦٩	١٢١٩٥٠٦	—	١٢٣٩٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	١٠١٩٠٠٠	—	٧٨٣٣١٧٥	٥٥٩٤٦٦٩	٢٢٣٨٥٠٦	—
	التلغـــرافات	٢٢١٢٣٠	١٤٤٤٧٩	٧٦٧٥١	—	٨٧٠٠٠	٥٥٠٠٠	٣٢٠٠٠	—	٣٠٨٢٣٠	١٩٩٤٧٩	١٠٨٧٥١	—
	التليفون	١٦٩٧٨٦	١٤٠٢٢٨	٢٩٥٥٨	—	٧٤٠٠٠	—	٧٤٠٠٠	—	٢٤٣٧٨٦	١٤٠٢٢٨	١٠٣٥٥٨	—
	البوســـة	٥٠٠٩٨٠	٣٨٢٢٥٧	١١٨٧٢٣	—	٥٦٣٨	—	٥٦٣٨	—	٥٠٦٦١٨	٣٨٢٢٥٧	١٢٤٣٦١	—
	اللمانات والفنـارات	٢٨١٤٦٥	١٨٠٤٤١	١٠١٠٢٤	—	٧٢٩٧٧٠	٤٤٠٤٠٠	٢٨٩٣٧٠	—	١٠١١٢٣٥	٦٢٠٨٤١	٣٩٠٣٩٤	—
	مصلحة النقل الميكانيكى	٩٣٨٤٥	—	٩٣٨٤٥	—	١١٨٠٠٠	—	١١٨٠٠٠	—	٢١١٨٤٥	—	٢١١٨٤٥	—
	« الكبارى	٩٤٦٧	٢٥٤٧	٦٩٢٠	—	٢٦٧٥٠	—	٢٦٧٥٠	—	٣٦٢١٧	٢٥٤٧	٣٣٦٧٠	—
	« الطرق الرئيسية	١٣٨٦١٥	٨٨٢٩٦	٥٠٣١٩	—	٨٠٥٧٠	٢٥٩٠٠	٥٤٦٧٠	—	٢١٩١٨٥	١١٤١٩٦	١٠٤٩٨٩	—
	« الملاحة الداخلية	٢٣٣٥٥	—	٢٣٣٥٥	—	١٤٥٠٠	—	١٤٥٠٠	—	٣٧٨٥٥	—	٣٧٨٥٥	—
١٢	الأقاليم والمحافظات :												
	خدمة الادارة والتحصيل	٦٦٤٢٧٢	٥٠٠٨٢٤	١٦٣٤٤٨	—	٤٧٠٥٠	١٦٥٠	٤٥٤٠٠	—	٧١١٣٢٢	٥٠٢٤٧٤	٢٠٨٨٤٨	—
	البـــوليس	٩٠٩٧١١	٦٦٣١١٥	٢٤٦٥٩٦	—	٣٩٥	٧١٤	—	٣١٩	٩١٠١٠٦	٦٦٣٨٢٩	٢٤٦٢٧٧	—
	الخفـــر	١١٩٠٠٣٣	٨٦٨٩٧٣	٣٢١٠٦٠	—	١٥٢٧٧	٦٥٠٠	٨٧٧٧	—	١٢٠٥٣١٠	٨٧٥٤٧٣	٣٢٩٨٣٧	—

ميزانية المصروفات لسنة ١٩٢٠ — ١٩٢١

باب		مصروفات اعتيادية				أعمال جديدة				الجملة			
		ميزانية سنة ١٩٢٠	ميزانية سنة ١٩١٩	فرق: زيادة	فرق: تخفيض	ميزانية سنة ١٩٢٠	ميزانية سنة ١٩١٩	فرق: زيادة	فرق: تخفيض	ميزانية سنة ١٩٢٠	ميزانية سنة ١٩١٩	فرق: زيادة	فرق: تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٣	مصروفات عسكرية :												
	وزارة الحربيــــة	١٦٣١٢٥٠	١٤٤٢٦٢٤	١٨٨٦٢٦	—	٥٢٢٩٢	٥٧٠٠٠	—	٤٧٠٨	١٦٨٣٥٤٢	١٤٩٩٦٢٤	١٨٣٩١٨	—
	الجيش البريطانى بمصر	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—	—	—	—	—	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—
١٤	منع تجارة الرقيق	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—	—	—	—	—	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—
١٥	معاشات ومكافآت	٧٣٧٣٠٠	٧٣٣٤٠٧	٣٨٩٣	—	—	—	—	—	٧٣٧٣٠٠	٧٣٣٤٠٧	٣٨٩٣	—
١٦	الدين العمومى	٤٦١٢٣٧٢	٤٦٠٥٢٧٢	٧١٠٠	—	—	—	—	—	٤٦١٢٣٧٢	٤٦٠٥٢٧٢	٧١٠٠	—
١٧	اعانات ممنوحة بسبب الحرب	٤٢٥٠٠٠٠	١٥٠٥٠٠٠	٢٧٤٥٠٠٠	—	—	—	—	—	٤٢٥٠٠٠٠	١٥٠٥٠٠٠	٢٧٤٥٠٠٠	—
١٨	مصاريف غير اعتيادية ناشئة عن الحرب	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	—	٣٦٠٠٠٠	—	—	—	—	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	—	٣٦٠٠٠٠
١٩	شراء وتوزيع المهمات الضرورية	٢٠٠٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠٠٠	—	—	—	—	—	٢٠٠٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠٠٠	—
٢٠	تسوية المصاريف الناشئة عن اضطرابات سنة ١٩١٩	٩٥٤٥٠٢	١٠٠٠٠٠٠	—	٤٥٤٩٨	—	—	—	—	٩٥٤٥٠٢	١٠٠٠٠٠٠	—	٤٥٤٩٨
٢١	اللجان الوقتية	٢٨٠٠٠	—	٢٨٠٠٠	—	—	—	—	—	٢٨٠٠٠	—	٢٨٠٠٠	—
٢٢	مصاريف غير منظورة	٢٤٤٨٣	٢٦٣٧٣	—	١٨٩٠	—	—	—	—	٢٤٤٨٣	٢٦٣٧٣	—	١٨٩٠
	صافى الزيادة	٣٤٦١٦٩٢٠	٢٥٨٠٧٩٨١	٩٢١٦٣٢٧	٤٠٧٣٨٨	…٥٤٠٨٠	٣٠٤٢٠١٩	٢٦٦٥٧٧٣	٥٣٧١٢	٤٠٢٧١٠٠٠	٢٨٨٥٠٠٠٠	١١٨٥١١٢٨	٤٣٠١٢٨
				٨٨٠٨٩٣٩				٢٦١٢٠٦١				١١٤٢١٠٠٠	

ترجمـــة
مذكرة المستشار المـالى
عن ميزانية ســـنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الماليـــة (*)

نظرة اجمالية — ان الحالة الاقتصادية فى القطر المصرى كما تبدو اليوم تجلى بشكل خاص خليق باسترعاء النظر . فان مصر تعد من أقطار العالم القليلة التى عادت عليها الحرب بفوائد من الوجهة الاقتصادية . لأن جميع الأمم الأوروبية ، سواء كانت مشـتركة فى القتال أو واقفة على الحياد ، قد أصابها ضرر جسـيم ، إن لم يكن من الوقائع الحربية نفسها ، فعلى الأقل من زيادة الضرائب ، وارتفاع الأسعار ، وتقييد التجارة . أما مصر فقد جنت بوجه عام أرباحا طائلة : فان سعر محصولها الرئيسى قد بلغ حدّا لم يسبق له مثيل ، والضرائب فيها ما ازدادت إلا بقدر طفيف لايذكر ، كما أن اتخاذها قاعدة للأعمال العسـكرية قد كان مورد ربح كبير لتجارتها . وفى الجدول الاحصائى الآتى عن المبالغ التى شـغّلتها مصر فى الخارج فى المدة المنقضية من سنة ١٩١٥ الى سنة ١٩١٩ مايدل بعض الدلالة على مقدار تلك الزيادة فى الثروة :

	جنيه مصرى
المودع من الحكومة ومن الحراسة الرسمية لأموال الأعداء ...	١٣٬٠٠٠٬٠٠٠
« لحساب إصدار بنكنوت...	٦٥٬٠٠٠٬٠٠٠
« من البنوك وشركات الرهنيات...	٦٠٬٠٠٠٬٠٠٠
« من الشركات والأفراد	١٤٬٠٠٠٬٠٠٠
المجمـــوع	١٥٢٬٠٠٠٬٠٠٠(†)

ويدل الجدول الآتى على زيادة الودائع فى المصارف المـالية وعلى نقص السلف على رهنيات ، كما أنه يشتمل أيضا على بيانات مفيدة عن زيادة ثروة البلاد :

	قبـــل الحرب	الأرقام الأخيرة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الودائع فى البنوك :		
البنك الأهلى المصرى : ودائع الحكومة... ...	٣٬٣٤٨٬١٨٩	١٥٬٠١١٬٣١٥
« « : « الأفراد	٣٬٥٢٩٬١٠٩	١٨٬٧٩٤٬٠٣٣
بنك الانجلواجبسيان : « «	٢٬٩٦٩٬٧١٩	١٦٬٦٨٥٬٦٤٠
مجموع ودائع الأفراد ...	٦٬٤٩٨٬٨٢٨	٣٥٬٤٧٩٬٦٧٣
سلف على رهنيات :		
البنك الزراعى	٦٬١٢١٬٢٤١	٣٬٦٢٩٬٢٣٠
شركة الرهنيات المصرية	٣٬١٩٤٬٣١٩	٢٬٥٦٨٬٣٤٣
البنك العقارى المصرى	٢٧٬٢٧٧٬٢١١	١٨٬٦٥٩٬٨٥٥
لنـــد بنك	٣٬٧٣٦٬١٤٣	٣٬١٠٦٬٧٦٨
مجموع السلف على رهنيات ...	٤٠٬٣٢٨٬٩١٤	٢٧٬٩٦٤٬١٩٦

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٢٠ (ملحق للعدد ٢٩) .

(†) قد تيسر التثبت بكل دقة من صحة هذه الأرقام لغاية مبلغ ١٣٥٬٠٠٠٬٠٠٠ جنيه مصرى . أما الباقى فمبنى على تخمين تقريبى .

أما الإثراء الناجم عن هذه الحالة فهو متفاوت التوزيع حتى ان الأهلين ليمثلون النقيضين من غنى وفاقة مع أن زيادة الثروة الناشئة عن الصناعة الزراعية قد توزعت الى درجة معينة بين السكان الذين يشتغلون بالتجارة والصناعة ومع أن النفقات الطائلة التى أنفقها الجيش البريطانى فى مصر قد عادت على البلاد بوجه عام بفائدة كبرى . ولا شـــك فى أن ارتفاع الأسعار — الذى ســيأتى البحث فى الأســباب التى أدّت اليه — قد كان ثقيل الوطأة على طبقات السكان الأشد فقراً ، وان تلك الطبقات — اذا استثنينا الأحوال التى زيدت فيها الأجور بنسبة زيادة أسعار المواد الغذائيــة الضرورية — قد تأثرت ، ولا تزال متأثرة شديد التأثر ، من نقص فعلىّ فى وسائلها المعاشية .

وتمثل الأرقام التالية أسعار البيع بالجملة التى بلغها بعض الأصناف الأساسية فى أسواق القاهرة فى سنة ١٩١٩ بالنسبة الى ما كان عليه متوسط الأسعار بين أوّل يناير سنة ١٩١٣ و ٣١ يوليو سنة ١٩١٤ ، وقد اتخذ رقم (١٠٠) أساسا لذلك المتوسط . فهذه الأرقام تساعد على بيان الزيادة فى غلاء المعيشة للطبقات الفقيرة :

القمح البلدى	٢٣٤
العـــدس	٢٠٧
الـــذرة	١٨٤
الســـكر	٢٩٤
طحين القمح	٢٥١
« الذرة	٢٠٠
السمن	٢١٨
الصابون	٢٧٣

ويؤخذ من تقدير دقيق وضعه الدكتور ولسن ، من مدرسة الطب ، أن النفقات الشهرية التى تحملها عائلة من أفقر العائلات فى القاهرة قد زادت ، من حيث الغذاء فقط ، من ١٠٩ قروش صحيحة فى فبراير سنة ١٩١٤ الى ٣٠٥ قروش فى الآونة الحاضرة . وهناك مايدعو الى الخوف من أن يكون فى الاستمرار على اتخاذ الذرة بنســبة كبيرة بدلا من القمح فى غذاء الطبقة الفقيرة من السكان ضرر جسيم بصحة هذا الفريق من الأمة لنقص مادّة البروتيين فى الذرة .

وقد رافق هذا الاتساع فى الثروة بعض انكماش فى أحوال المعيشة كما يظهر من احصائيات الجمارك . فانه يؤخذ من تفحّص تلك الاحصائيات أنه بالرغم من الزيادة الوافرة فى القيمة الاجمالية للواردات يوجد نقص فى الكمية المستوردة الى القطر من الحاجيات الضرورية وهو نقص يذكر ، بالنسبة الى المدة التى تقدّمت الحرب . ولربما قد نشأ عن هـــذا النقص تخفيض فى المخزون لدى التجار ، غير أنه يدل كذلك على تخفيض محسوس فى المقادير المستهلكة بوجه عام .

وفى الجدول الآتى ما يدل على هذا الميل الى تضييق نطاق الاستهلاك ، وهو يشتمل على الواردات — بالمقدار والقيمة — فى العشرة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٩ بالنســبة الى المدة التى تقابلها فى سنة ١٩١٣ :

الأصـــناف	ما يوجد فى سـنة ١٩١٩ من الزيادة (+) أو النقص (—) بالنسبة الى سنة ١٩١٣	
	المقـــدار	القيمة بالجنيه المصرى
بقر وجواميس ... ... (بالرأس)	+ ٥ر٤٢٧	+ ٣٧٥ر٥٠٨
غنم وماعز ... ... («)	— ١١٢ر٣٠٨	+ ٧٤٠ر٨٤٥
زبدة وسمن... ... ... (بالكيلو)	— ٤٤٣ر٥٥٦	— ٢ر٨٩١
جبن ... ... («)	— ٢ر٢٦٣ر٣١٨	— ١٤٠ر٣٦٠
أحـــذية... ... ... (بالزوج)	— ٣٥٢ر١٥٣	+ ٥٩ر٠٧٦
قـــمح ... ... (بالكيلو)	— ٢ر٠٦١ر٢٨٥	— ١٠ر٢٨٨
ذرة... ... ... («)	— ٢٢ر٨٧١ر٤٨٧	— ١٤٨ر٩٩٤
شـــعير ... ... («)	— ٢٢ر٣٩٧ر٣٣١	— ١٥٣ر١٠٦
أرز... ... ... («)	— ٤٥ر٥٨٧ر٩٩٦	— ٤٢٤ر١١٣
طحين قمح وذرة ... ... («)	— ١٤٣ر٠٢٠ر٠٣٤	— ١ر٠٩٠ر٨٧٣
أخشاب للبناء ... ... (بالمتر المكعب)	— ٤٣٦ر٢٣٣	— ٦٩٨ر٨٧٨
أقمشـة قطنية ... ... (بالكيلو)	— ٧ر٣٩٠ر٥٧٧	+ ١ر٤٤٨ر٨٥٠
« « ... ... (بالمـتر)	+ ١٤ر٤٣١ر٨٧٨	+ ٣ر٠٦٧ر٣٦٥
حديد وفولاذ مشغول ... ... (بالكيلو)	— ٣٨ر٣٧٥ر٥٥٠	— ١٤٣ر٨٥٤

ولا سبيل الى النظر الى هذه الحالة بدون شئ من القلق . ولا يخفى أن العوامل التى أفضت اليها كان معظمها من العوامل التي ليس باستطاعة الحكومة تلافيها . على أنه لن يدخر مجهود للتوصل الى تخفيف مضارّ هذه الحالة وتعجيل عودة الأمور الى أحوالها الطبيعية .

التداول النقدي — وقد نتج عن الارتفاع العظيم فى قيمة محصول القطن الذى صدّر فى السنتين الأخيرتين زيادة كبرى فى قيمة الصادر من مصر على قيمة الوارد اليها . فنشأ عن ذلك ازدياد كبير فى مقدرة الأهلين على الشراء ، وأوراق البنكنوت تمثل جزءا من تلك المقدرة ؛ كما أن تلك الأوراق بدورها تمثلها قيمة موازية لهـا من الليرات السترلينية المشترى بها سندات على الخزانة البريطانية يحل أجلها فى مدد وجيزة مما يجعل قبض قيمتها ميسورا فى الحال . وإن الطريقة المتبعة فى جعل سندات الخزانة البريطانية ضمانا لاصدار البنكنوت كانت موضوعا لبعض الانتقاد * فقد دار على بعض الألسن أن هـذه الطريقة قد ألحقت خسارة بالبلاد لأنها ساعدت على هبوط قيمة ورق النقد المصرى ،

(*) كانت قيمـة ورق البنكنوت المصرى المتداول فى بداية الحرب نحو ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى . وكان أعظم ما بلغت اليه فى سـنة ١٩١٥ : ١٠ر٥٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى ، وفى سنة ١٩١٦ : ٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى ، وفى سنة ١٩١٧ : ٢٩ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى ، وفى سـنة ١٩١٨ : ٤٤ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى ، وفى سـنة ١٩١٩ : ٦٧ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى — وهى واقفة الآن حوالى ٦٠ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى . وقد أدّى اكتناز الفضـة وما لاقته الحكومة من المصاعب فى الحصول على مقادير جديدة من ذلك المعدن الى إصدار ورق نقدي ذى قيم صغيرة فى سـنة ١٩١٨ تبلغ قيمة المتداول منه الآن ١ر٧٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى

ومكنت بريطانيا العظمى من شراء القطن من مصر بأسعار مخفضة ، وسببت غلاء المعيشة فى هذا القطر . وذهب البعض الى القول بأنه إذا كان من المتعذر الحصول على الذهب لضمان البنكنوت كان ينبغى شراء سندات من سندات الحكومة المصرية لهذا الغرض .

غير أنه ربما كان من الصعب فى الأحوال الاستثنائية التى أوجدتها الحرب التوفيق تماما بين جميع المصالح والمرافق الموجودة أيا كانت الطريقة التى تتبع لتنظيم التداول النقدى . فان الحالة ، عند ما وجب وضع نظام يتبع ، كانت كما يلى :

أولا — لم يكن من سبيل الى الحصول فعلا على مقدار الذهب اللازم لحفظ النسبة القانونية بين الذهب والأوراق وهى بمقدار النصف .

ثانيا — لم يكن فى الامكان إقامة التداول النقدى على أساس صحيح إلا بايجاد قيمة موازية من السندات ذات الأجل القصير لجميع ما يصدر من الأوراق .

ثالثا — كان من الأهمية القصوى لتجارة القطر تثبيت سعر القطع فى علاقات مصر مع أهم عملائها أى بريطانيا العظمى . ويجب أن يذكر فى هذه المناسبة أن انجلترا تشترى ما يربو على النصف من محصول القطن المصرى وتورّد الى مصر من البضائع ما يزيد على ما يورده كل بلد آخر. وكل من له خبرة بالطرق التجارية والمالية لا يسعه إلا أن يعتد كل الاعتداد بفوائد نظام يضمن للعاملات التجارية السير على قاعدة ثابتة من جهة القطع . فظهر من البديهى أن الطريقة المثلى لصيانة مصالح مصر فى مثل تلك الأحوال كانت تقوم بشراء سندات الخزانة البريطانية ذات الأجل القريب لضمان الورق النقدى وباصدار بنكنوت بسعر ثابت بالنسبة لقيمة الليرة السترلينية ، للحصول بهذه الطريقة على قاعدة قطع ثابتة للقسم الأوفر من تجارة مصر . وبعد اتباع هذه الطريقة أصبح من المستحيل العدول عنها ، حتى ولو كان فى هذا العدول بعض الفائدة ، لما كان ينتج عن ذلك من الخسارة الجسيمة على أصحاب المصارف المالية وغيرهم ممن حوّلوا أموالا على لندن اعتقادا منهم بتكافؤ القطع بين مصر وانجلترا . على أن عودة الليرة السترلينية بالتدريج الى سعرها الأصلى ، وهو ما يرجى من وراء التحسن فى ميزان تجارة بريطانيا العظمى ، لما يعقبه زوال النزول المؤقت فى سعر الجنيه المصرى .

على أنه من الخطأ أن يتبادر الى الاذهان أن من نتائج هذا النزول جعل أثمان القطن المصرى أقل مما كان يمكن أن تكون لو لم يصب الجنيه بذلك النزول . لا بل إن الأمر على العكس فربما يكون ذلك قد أفضى الى زيادة السعر الاسمى . لأن العامل فى تحديد سعر القطن المصرى هو المنافسة فى أسواق العالم على اقتنائه ولا يعزب عن البال أن الولايات المتحدة الأمريكية التى احتفظت بالذهب أساسا لنظامها النقدى هى بعد بريطانيا العظمى أكبر مشتر لقطن مصر . فالسعر الذى تحدّده تلك المنافسة فى العالم يمكن أن يعبر عنه إما بمقدار صغير من الجنيهات المصرية ذات القيمة المرتفعة فى القطع وإما بمقدار أكبر من الجنيهات المصرية ذات القيمة المنخفضة فى القطع . ولكن المقدرة على الشراء التى يمثلها محصول موسم القطن المبيع بالسعر المجدّد على الطريقة المتقدّمة تبقى هى ذاتها أيا كان نظام النقد الذى يمثلها .

وكذلك لا يمكن ترجيح القول بأن الطريقة المتبعة لتنظيم التداول النقدى قد ساعدت الى درجة كبيرة على ارتفاع الأسعار فى هذا القطر . بل يظهر من البديهى أن هذا الارتفاع راجع بالأولى الى أن الأهلين الذين زادت مقدرتهم على الشراء زيادة جسيمة لم يتمكنوا من استخدام هذه المقدرة

إلا فى مقادير محدودة من المواد الغذائيـة والملبوسات والمساكن الخ . وليس فى الامكان تقدير النزول الذى قد يحدث فى أسعار البضائع فيما لو زاد الجنيه المصرى الى سعره المعتاد . على أنه يكاد يكون من المؤكد أن هذا النزول لن يكون محسوسا للغاية .

ومما يجب ذكره أن ارتفاع أسعار المعيشة قد عم جميع أنحاء المعمور . فهو واقع ، وان كان لدرجة أقل ، فى أمريكا حيث لا يزال الذهب أساسا للنظام النقدى ، وفى اليابان ، والصين ، والهند ، كما هو واقع فى البلاد التى عدلت عن اتخاذ النقود المعدنية أساسا لنظامها النقدى (*) .

وأما ما قال به البعض من أنه كان ينبغى ضمان الأوراق بما يقابل قيمتها من سندات الحكومة المصرية فهو قول لا يستحق فحصا دقيقا . فانه — حتى ولو كان فى الامكان الحصول على الكمية اللازمة من تلك السندات — لا يخفى أن الورق النقدى الذى يكون تداوله عرضة للازدياد أو للنقص يجب ، إن لم يكن ما يمثل قيمته من المعدن أن يكون من سندات يمكن قبض قيمتها كاملة فى مدة قصيرة عقيب الطلب .

هـذا وان لم يكن ثمت مجال للقول بأنه كان بوسع الحكومة المصرية انتهاج منهج آخر يعود على البلاد بفائدة أعظم فيما يتعلق بنظام النقد ، غير أن للموضوع وجوها خاصة تستدعى بعض التبيين .

فان ما كان من تمثيل معظم الأوراق النقدية الصادرة بسندات على الخزانة البريطانية ، ومن ثبات القطع مع انجلترا الذى حمل أصحاب المصارف على أن يشغلوا فى تلك البلاد المبالغ المودعة لديهم ، قد نتج عنه أن الجزء الأوفر من ثروة مصر مؤلف من سندات انجليزية . وقد لاحظ البعض أن هذه الحالة لا تخلو من الضرر . على أنه يمكن الرد على ذلك بأن العلاج — اذا كان هناك ضرورة الى العلاج — هو فى أيدى المصريين أنفسهم إذ أن من الجلى أن الجزء الأكبر من أوراق البنكنوت البالغة قيمتها ٦٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ليس متداولا بين الناس ، فان التداول قبل الحرب من الأوراق والذهب معا ، لم يكن ليتجاوز فى الأرجح ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى . وهذا سبب قوى للظن بأن المقدار الأكبر من هـذه الأوراق قد كدس واكتنز . وما دامت الحال على ما هى عليه ، فلا مندوحة من الاستمرار فى تمثيل الأوراق بسندات على الخزانة البريطانية لما تقدم من الأسـباب ؛ إلا أنه ليس ما يمنع محرزى الأوراق من استخدامها فى أى نوع من السـندات وفى أى قطر يشاؤن . وما قيل فى هذا يقال فى ودائع الأفراد فى المصارف . أما المصارف نفسها فلما كانت مضطرة لرد الوديعة عند الطلب فهى لا تستطيع تشغيل نقودها إلا حيث يجعلها ثبات القطع بمأمن من الخسارة . ولكن الأفراد غير مقيدين بهـذا القيد فيستطيعون أن يشغلوا أموالهم حيث يروق لهم .

أثمان حاجيات المعيشة — وارتفاع أثمان الحاجيات فى القطر المصرى ولا سيما أصناف المأكول والملبوس يرجح أن يكون ناشئا فى الغالب ، كما تقـدم القول ، عن ازدياد قوة الشراء بين الأهلين إزاء عرض محدود . فان الحرب بنتائجها المختلفة — كقلة الانتاج ونقص سبل النقل

(*) لاحظ المجلس الأعلى لمؤتمر الصلح فى المذكرة الاقتصادية التى نشرها حديثا أن الأسعار بالجملة قد ارتفعت بوجه عام منذ سنة ١٩١٣ بالنسبة التقريبية الآتية :

الولايات المتحدة الأمريكية	١٢٠	فى المئـة
بريطانيا العظمى	١٧٠	»
فـرنسا	٣٠٠	»
ايطاليا	٣٠٠	»

و إبادة مقادير من البضائع — قد ساعدت على التخفيض كثيرا من مقادير حاجيات المعيشة الضرورية فى أسواق مصر . ولقد زادت هذه المصاعب خطورة فيما يتعلق بمصر من جراء ما بدا من الميل الى توسيع نطاق زراعة القطن بتضييق دائرة زراعة الحبوب .

ان محاولة تنظيم أثمان الأصناف بوضع تعريفة للحد الأقصى للأسعار قد اتضح أن ضررها أكثر من نفعها . فقد أدت الى تحديد كمية ما يعرض فى الأسواق العامة من الأصناف المسعرة والى تشجيع بيعها خلسة بأثمان تتجاوز التسعيرة ؛ كما أن اللجان المحلية التى أنشئت لمراقبة تنفيذ التسعيرة لم تكن عند الظن بها . والحقيقة أن بلدا لا تمو فيه روح وشعور بين الجمهور بضرورة التعاون ولا يتسع فيه نطاق النظام الادارى ولا ينتشر ما يلزم للأعمال من التربية يكون من أصعب الأمور فيه أن تلعب القوى الاقتصادية دورها الطبيعى بواسطة سنّ اللوائح والقوانين فقط . وقد اضطرت الحكومة فى الوقت الحاضر الى بذل ما فى امكانها لتضمن توريد بعض الأصناف على الأقل بأسعار متهاودة ؛ فوجهت اهتمامها على الأخص الى القمح والطحين باعتبار أنهما أهم غذاء يستنفده الأهلون كافة وتستنفده الطبقة الفقيرة فى المدن بكمية أعظم بالنسبة الى مجموع نفقاتها ، وهى الطبقة التى تتأثر أكثر من سواها من غلاء الأسعار . فابتاعت لجنة مراقبة التموين كميات من القمح والذرة كافية لتموين البلاد حتى موسم الحبوب الآتى ؛ وتباع الآن تلك الكميات بثمن يجد فيه المستهلك فائدة محسوسة ، ولكنه يلقى على عاتق الحكومة عبئا فادحا . ومما يذكر فى هذا الصدد أن الحصول على هذا القمح لم يكن ليتيسر لولا توسط الحكومة البريطانية ، وذلك لانقطاع وسائل النقل تماما . وتتخذ الآن التدابير اللازمة لشراء مقادير أخرى وافرة لسدّ الحاجة فى فصل الخريف الآتى . أما الخطة التى اتبعت فقد برهنا أنها فى المدّة الأخيرة قد أثرت تأثيرا محسوسا فى نزول أسعار المحصولات المحلية من الحبوب التى كان يطلب عنها أثمان باهظة . وقد أنشئ حديثا عدد من شركات التعاون وجمعيات البرّ غرضها بيع الحاجيات الأوّلية بأسعار معتدلة ؛ وستلقى تلك الشركات تعضيد الحكومة بقدر ما تكون أعمالها منطبقة على قواعد الاقتصاد الصحيح .

هذه هى الخطة الحالية التى تتبعها الحكومة وقد يكون من المفيد أن نذكر أن المضاربات فى شراء ضروريات المعيشة على نية بيعها فيما بعد بربح طائل قد تكون على عهد الأحكام العسكرية مضاربة غير نافعة للذين يقدمون عليها . واذا كانت الحكومة تستنكف من استعمال سلطات عرفية إلا أنها ، اذا اضطرتها الأحوال ، لن تتردد فى اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الجمهور .

و يقدّر مجموع ما يلزم استيراده من القمح فى سنة ١٩٢٠ لتموين القطر المصرى بما لا يقل عن ١٨٠٫٠٠٠ طن — وان بيع هذا القمح بالسعر الحالى أو بما يقاربه قد يعود على الحكومة بخسارة تناهز ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ولا مرية فى أنه اذا بيع القمح بالسعر الذى كان يبلغه لو لم تتوسط الحكومة لنتج عن ذلك زيادة جديدة فى تكاليف الحياة تصيب على الأخص الطبقة الفقيرة من سكان المدن وهى تلك الطبقة التى كانت أقل من سواها انتفاعا من الرخاء الزراعى المنتشر .

وقد لا يكون من الممكن الاحتفاظ الى أجل غير محدود بأسعار القمح والطحين المخفضة تخفيضا مفتعلا ، غير أن الحكومة رأت بالرغم من ذلك أن من الحق والعدل أن تعمل عملا يخفف على قدر الامكان من الشدّة التى يقاسيها المستهلك فى الأحوال الحاضرة وأن تلقى بعض الحمل على كاهل الذين هم أقدر على تحمله أى على كاهل منتجى القطن . وضريبة القطن المئوى وضعها إن هى إلا عبارة عن نحو اثنين فى المئة من ثمن صنف ارتفع سعره ارتفاعا يناهز ٥٠٠ فى المئة منذ سنة ١٩١٣ ، ولا يمكن أن تعدّ ثقيلة الحمل . نعم انها كانت عرضة لبعض اعتراضات فنية قد كان يمكن الأخذ بها

لو لم تكن نسبة الضريبة صـغيرة لدرجة لا يكاد يشـعر بها . ويجب ألا يبرح من الذهن أن مال الأطيان الذى كان مربوطا على قاعدة تجعـله يوازى نحو ربع قيمة الاجارة قد هبطت نسبته الآن كثيرا جدّا عن هذا الحدّ .

ولقد أشير الى مكان سدّ العجز فى محصول القمح من غير زيادة المساحة المخصصة لزرعه وذلك بتحسـين طرق الزراعة والتسميد . ويظهر فى الواقع أن متوسط محصول الفدان غير مرتفع . وقد كان ذلك المحصول فى السنين الأخيرة يتراوح بين المقادير الآتية :

	سنة ١٩١٣	سنة ١٩١٤	سنة ١٩١٥	سنة ١٩١٦	سنة ١٩١٧
متوسط محصول الفدان بالاردب	٥ر٢٥	٤ر٧٥	٤ر٦٣	٤ر٧٥	٥ر٠٣

وهذا لا يزيد إلا قليلا عن نسـبة ٢٢ هيكتولترا فى الهكتار . وتنسب قلة المحصول هذه الى العلل الرئيسية الآتية :

(١) انحطاط نوع البذرة (التقاوى) .
(٢) فتك الصـدأ فتكا ذريعا فان أنواع القمح المزروع الآن معرضة كل التعرض لفتـك طفيليات الصدا .
(٣) عدم وجود ما يكفى من السماد الطبيعى .
(٤) النقص الشديد فى الأسمدة المستوردة .
(٥) إنهاك الأرض بالاكثار من زرعها .

ولقد قام قسم تربية النبات فى وزارة الزراعة بقسط وافر من العمل رغبة فى تحسين أنواع القمح الموجودة . فقد استوردت بعض الأنواع من الهند وأوستراليا وغيرهما ، ويبشر البعض منها بنتائج حسنة . ولم يدخر وسع للحصول على أنواع من الحبوب تنتج محصولا جيدا وتكون بمأمن من فتك الصدأ . وتتناول التجارب الآن نحو ستين نوعا مختلفا .

أما البقـر والجواميس فان النقص الكبـير فى عددها الذى نزل من ٠٠٠ر٢٥٠ر١ رأس فى سنة ١٩١٤ الى ٠٠٠ر٩٤٠ فى سـنة ١٩١٨ قد خفض مقدار السماد الطبيعى ممـا اضطر كثيرا من الزراع الى الالتجاء الى نيترات الصودا أو سـلفات النشادر التى كان يتعذر الحصول عليها فى السنوات الأخيرة بسبب الحرب ؛ وكان كذلك لنقص جميع أنواع الوقود نتيجة من أسوأ النتائج إذ أن كثـيرا من السماد الذى كان فى الظروف الاعتيـادية يترك فى الأرض قد استـعمل للوقد ، فضاع بذلك النيتروجين وهو ذو القيمة الكبرى لهذه البلاد .

أما استجلاب الأسمدة الصناعية فقد أثرت فيه كل التأثير صعوبات النقل بحرا فى إبان الحرب . وكلما عادت الملاحة الى حالتها المعتادة زاد امكان الحصول على جميع الأسمـدة الكيماوية اللازمة للبـــلاد .

ويرجى التمكن من سدّ حاجة القطر الى الحبوب بواسطة الاستيراد فقط دون تقييد حرية كل زارع فى زرع أرضه حسب رغبته . غير أنه قد تضطر الحكومة الى التذرع بالتدابير اللازمة لضمان زرع مساحة تفى بالحاجة الى القمح . وضرورة تلك التـدابير مرتبطة بنتيجة المحصول القادم فى البلاد

[illegible]

السكر — ولقد أبرمت الحكومة مع شركة السكر اتفاقات ضمنت بها بيع السكر فى البلاد بمقادير وافية وبأسعار تقل كثيرا عما كان يمكن أن تبلغه لو لم توجد تلك الاتفاقات . فأسعار السكر فى التعريفة مبنية على اعتبار سعر الطن بالجملة ٤٥ جنيها مصريا ساعة أن قيمة الطن من السكر الوارد قد تبلغ حوالى ٨٠ جنيها .

أما فيما يختص ببعض المواد الغذائية الأخرى فالحكومة تنظر فى امكان زيادة التوريد منها وتخفيض الثمن تخفيضا حقيقيا .

البترول — ولقد كان لاستكشاف منابع النفط فى الأراضى المصرية واستثمارها فائدة لا تقدر للقطار إبان الحرب . واذا كانت تلك المنافع لم تكف لسد حاجة البلاد بأ كلها فانه على كل حال قد استخرج منها كميات وافرة من النفط بأثمان معتدلة بحيث كان لها دخل كبير فى تخفيض كمية ما يستهلكه القطر من الفحم الحجرى ؛ ولا تنتج منابع الزيت المصرية إلا كمية قليلة من البترول لا تزيد على خمس مايحتاج اليه القطر . وعليه فان مصر لم تجن إلا فوائد قليلة فيما يتعلق بالبترول ، وهى مضطرة الى الاعتماد فى القسم الأكبر من مقطوعيتها على ما تستورده من هذا الصنف بأثمان يؤثر فيها على الأخص السعر الجارى فى أسواق العالم ومصاريف النقل . غير أن الحكومة قد استطاعت ، باتفاقها مع شركة الزيوت المصرية ، أن تخفض الأسعار تخفيضا محسوسا . ولكانت هذه الأسعار قد ارتفعت كثيرا لولا ذلك الاتفاق . وقد تمكنت الحكومة بوجه عام من سد حاجة الجمهور بصرف النظر عما حدث أحيانا من عدم الانتظام فى التوريد .

المساكن — وكانت أزمة المساكن من المسائل التى شغلت بال الحكومة ، وبفضل القانون الذى صدر حديثا بهذا الخصوص لا يجوز لأصحاب المنازل ، إلا فى أحوال استثنائية ، أن يطلبوا أجرة من المستأجرين تزيد على ما كانت عليه قيمة الإجارة فى أغسطس سنة ١٩١٤ بأكثر من ٥٠ فى المئة .

والحكومة تفحص الآن التدابير الممكن إتخاذها لتشجيع بناء منازل جديدة .

استخدام الثروة — وليس من الثابت أن نتائج زيادة الثروة التى أشير اليها لا ينتج عنها إلا النفع للبلاد . فان ذلك يترتب بطبيعة الحال على الطريقة التى تستخدم فيها هذه الثروة ، أما الآن فالظاهر أن الحائزين لها قد وقفوا حتى اليوم موقف الحذر والتردد ؛ فقد خزن قسط كبير من تلك الثروة بشكل بنكنوت فلم يصرف ولم يستخدم ؛ وقد سلف تبيين ما ينجم عن ذلك من الضرر . ويرجى أن تصح عزيمة الأهلين على استخدام تلك الأموال بالحكمة وعلى الأخص فى شراء سندات الحكومة المصرية فى الدائرة التى لا تخالف الأحكام الشرعية . وقد كان الطلب على الأراضى عظيما فارتفعت أثمان الأراضى الزراعية الى حد لم يسبق له مثيل حتى تجاوزت فى بعض الأحيان قيمة الأرض الحقيقية التى تقدر بنسبة قيمة محصولها . وقد عملت الحكومة على سد هذا الطلب فقررت أن تبيع بلا إبطاء ما فى حوزتها من قطع الأرض الزراعية ؛ وهى تعنى الآن بالبحث فيما اذا كان يستصوب التصرف فى بعض قطع من أملاكها الكبرى . على أن هذا الأمر يثير مسائل عمومية ذات أهمية كبرى لأن هذه الأملاك مادامت فى حوزة الحكومة تؤدى للبلاد خدمات جلى سواء أكان لتحسين الزراعة أم للحصول على نوع جيد من بذرة القطن . وغنىّ عن البيان أن الحاصل من بيع هذه الممتلكات العامة يجب أن يعتبر من رأس مال الأمة فلا ينفق منه إلا بهذا الاعتبار .

وهناك مسألة حرية بالنظر وهى هل لا يمكن أن يستعمل جزء من أموال البلاد المكدسة استعمالا مفيدا ومنتجا لسدّ الحاجة الشديدة فى جميع المدن الى زيادة محال السكنى ، فان الحاجة لا تزال ماسة الى عدد كبير من المنازل . وعليه فان الحكومة تبحث فى الوسائل الممكن إتخاذها تسهيلا لانفاذ مشروعات البناء التى تقدّم اليها .

ومن حسن الحظ أن الثروة الحاليـــة لم يصحبها بوجه عام الاندفاع فى مضاربات غير مبنية على التبصر مثل المضاربات التى رفعت أسعار الأسهم المـالية فى سنة ١٩٠٦ الى حدّ الغلو ؛ فان معظم المعاملات يجرى الآن على أساس الدفع النقدى ، كما أن المصارف قد ثبتت فى موقف الحيطة والحذر . وليست المضاربات فى بورصة القطن فى الاسكندرية إلا من قبيل الاستثناء ؛ فان ما أقدم عليه البعض من العمليات فى الكونتراتات بغير تبصر فى العواقب قد رفع الأســعار الى درجة لا مبرر لها . ونتج عن ذلك ردّ فعل لم يكن بد منه أفضى بهؤلاء المضاربين الى حالة فى منتهى الشـــدة . والحكومة تفكر الآن فى التدابير الواجب إتخاذها فى هذا الصدد .

الماهيات والأجور — ولقد أشرت فيما تقدّم الى بعض العوامل الاقتصادية المهمة التى أدّت الى الحالة الحاضرة . ومما يسترعى الأنظار فيها الزيادة الوفيرة فى الثروة المتجمعة فى القطر وان كانت تلك الزيادة متفاوتة التوزيع ، وكذلك الزيادة الجسيمة فى تكاليف بعض الأصناف وأجور محال السكن . وكان من النتائج الطبيعية لهذه الظاهرة الأخيرة طلب جُعـــل أعلى من ذى قبل عن جميع أنواع الخدمات المؤداة . أما فيما يتعلق بموظفى الحكومة ومستخدميها فقد ظهرت الحاجة فى الصيف الماضى الى الاقدام على تدبير يرمى الى تحسين الحالة بمنح زيادة دائمة لجميع قدرها ٢٠ فى المائة من الماهيات مع مساعدة وقتية قدرها ٦٠ فى المائة من الماهيات المزيدة ، على أن لا تجاوز هذه وتلك مبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى لكل فرد . وهـــذا التدبير الذى كان من نتائجه ابلاغ الماهيات الصغرى الى ضـــعف قيمتها تقريبا يمكن أن يعد وافيا ، لدرجة كبيرة ، بالمساعدة على حمل الاعباء الناشـــئة عن ارتفاع أسعار المعيشة ، وان كان من الثابت أن نصيب صغار العمال فى هـــذا القطر كما فى غيره من الأقطار ليس نصيب رخاء . وقد منح أرباب المعاشات الذين يستولون على معاش تقل قيمته عن ٣٠٠ جنيه مصرى فى السنة منحة على سبيل المساعدة لا تزيد فى حال من الأحوال على ٦٠ جنيها مصريا فى السنة .

أما فى خارج مصالح الحكومة فقد ظهرت النتيجة الطبيعية للأحوال الاقتصادية المذكورة أعلاه فى الطلبات التى تقدّمت بوجه عام بشأن زيادة الأجور وتحسين شروط الاستخدام . وقد أدّى ذلك الى اعتصابات شتى منها ما طال أمده . ولقد أنشئت فى شهر أغسطس سنة ١٩١٩ "لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل" برياسة الدكتور جرنفيل وعضوية ثلاثة من المصريين وواحد غير مصرى ، فتوسطت فى مشاكل كثيرة من مشاكل العمال ، وتوصلت الى حل مسائل شـــتى تتعلق بالأجور ، وساعات العمل والعمل الاضافى ، وصرف إعانات خاصة عن أيام المرض ، والاصابات أو الوفاة ، والراحة فى أيام معينة ، وما أشبه ذلك من المسائل . وقد ساعدت اللجنة فى الحصول على تحسين شروط العمل فى مصر تحســينا كبيرا وذلك فى الأحوال التى لم يكن أصحاب العمل قـــد أدركوا فيها بالسرعة الكافية مقدار التغيير العظيم فى أحوال المعيشة . وقد ذللت اللجنة مصاعب جسيمة للوصول الى هذه النتيجة . فان العمال فى أحوال كثيرة كانوا ، بسبب نقص فى تعليمهم لا يجدون صعوبة فى الافصاح عن حقيقة شكاويهم وفى تفهم مركز صاحب العمل من جهة أخرى . ومما كان يعرقل المفاوضات فى بعض الأحوال المهمة ، وعلى الأخص فى مسائل شركات الترام ، أن مجالس ادارة

تلك الشركات لم يكن مركزها فى مصر ، فلم يكن بد من مفاوضات تلغرافية طويلة تؤخر الاتفاق . على أن النجاح الذى كلل مساعى لجنة التوفيق دل على صوابية تأليفها ، والجمهور مدين لرئيس تلك اللجنة ولأعضائها بخدمات ذات قيمة . ومما يجدر ذكره أن اللجنة قد رأت — وأيد رأيها ماقام به الدكتور ولسن من الأبحاث — أنه قد يصعب على العامل فى مدينـة القاهرة أن يعول بيته بأجرة يومية تقل عن ١٥ غرشا تقريبا .

التجارة والصناعة — ان لجنة التجارة والصناعة المصرية قد لفتت الأنظار فى التقرير الذى وضعته فى سنة ١٩١٨ الى الفوائد التى تنتج عن اتخـاذ التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم هذين الفرعين من فروع النشاط فى البلاد . وقد عمل عملا ابتدائيا يؤدى بالفعل الى هـذا التشجيع ، فتقرر إنشاء مكتب للتجارة والصناعة تابع لوزارة المـالية يعهد اليه بمـا يأتى :

(١) جمع كل مايمكن جمعه من المعلومات والاحصائيات المتعلقة بتجارة القطر المصرى وصناعته .
(٢) جمع نمـاذج من المحصولات والمصنوعات المصرية وعرضها على الجمهور .
(٣) تسجيل أسماء تجار الصادر والوارد من البضائع المصرية .
(٤) النظر فى الامتيازات التجارية وتقديم التقارير عما يطلب ذلك عنه .
(٥) زيارة المصانع المصرية بقصد المساعدة على نموها .
(٦) الاشراف على سواحل الغـلال التى أنشأتها الحكومة والتوصـية بانشاء سواحل جديدة حيثما يلزم .
(٧) عمل مجموعة من القوائم التجارية بحيث تكون مستوفاة أولا فأولا فى كل وقت ليرجع اليها الجمهـور .

وقد صدرت التعليمات أيضا الى هذا المكتب بأن يضع نصب عينيه احتمال إقامة معارض تجارية وصناعية فى القاهرة والاسكندرية فى المستقبل وأن يدرس مشاريع المعارض المراد إقامتها فى أوروبا بقصد إنشاء قسم مصرى فيها . أما مركز هذا المكتب فسيكون فى شارع فهمى نمرة ١٢ بباب اللوق بالقاهرة . والآمال معقودة على أنه سيكون نواة لنظام مهم ينمو بالتدريج فتستفيد منـه البلاد على مر الأيام فائدة لايستهان بها .

نتـائج السنة المـاليـة ١٩١٩ — ١٩٢٠ — كانت الايرادات مقدرة للسنة المـاليـة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المنقضية بمبلغ ٢٨٫٨٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى والمرجح أن المحصل سيتجاوز ٣٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى . وقد نشأ معظم ذلك الفرق عن الزيادة الكبيرة فى دخل الجمارك التى ترجع (أولا) الى الارتفاع العام فى أثمـان البضائع الوارد منها والصادر ؛ (وثانيا) الى زيادة رسوم الدخان التى تقررت فى صيف سنة ١٩١٩ — وعليه لن تكون هناك من حاجة الى أخذ مبلغ ١٫٥٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى من الاحتياطى العـام ، كما كان منظورا فى الميزانية ، بل يرجح أن يحصـل وفر قدره ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى . والسبب الغالب فى ذلك الاسـتحالة المـادية فى تنفيذ ما كان يرغب فى تنفيذه من أعمال الصيانة فى السكك الحديدية و برنامج الأعمال الجديدة . وان فى ذلك لمـا يؤسـف له إذ أن كثيرا من أعمال التحسـين والبناء المهمة تأخرت تأخرا كبيرا . وستكون نتيجة ما تقدم أن احتياطى الحكومة العـام الذى كان فى أول أبريل سـنة ١٩١٩ : ١٠٫٩٨٠٫٠٠٠ جنيه مصرى سـيزداد حتى يبلغ على الأرجح فى انتهاء السـنة المـالية الحـالية

من سندات الدين الموحد وسندات الدين الممتاز، إذ أن النية معقودة على الاستفادة من الفرص الموافقة لشراء سندات من سندات الحكومة المصرية ، على أن يبقى استخدام جزء كاف من الاحتياطى بشراء سـندات تكون بمنجاة من التأثر، اذا ما طرأ، لا سمح الله ، ضائقة اقتصادية على هذه البلاد .

ميزانية ١٩٢٠ – ١٩٢١ — لما كانت مذكرة اللجنة الماليـة المرفقة بالميزانية وافية ببسط البيانات الخاصة بتلك الميزانية فانه لم يبق من حاجة الى التبسـط هنا فى هذا الموضوع . وتتلخص الميزانية بوجه الاجمال كما يأتى :

يبلغ مجموع تقديرات الايرادات ٤٠٫٢٧١٫٠٠٠ جنيه مصرى منها مبلغ ٣٣٫٧٠١٫٠٠٠ جنيه مصرى يمثل دخلا ذا صفة مستديمة ، و ٦٫٥٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة إيرادات غير عادية . ويشمل هذا المبلغ الأخير :

	جنيه مصرى
بيع الأراضى	٢٫٧٧٠٫٠٠٠
أرباح مراقبة القطن	١٫٨٠٠٫٠٠٠
ضريبة القطن	٢٫٠٠٠٫٠٠٠

وكذلك يمكن تقسـيم المصروفات الى مصروفات عادية ، وهى التى تتجدد عاما فعاما ، والى مصروفات غير عادية أو غير متجددة ، حسب الآتى :

	جنيه مصرى
مصروفات عادية	٣١٫٥٩٤٫٤١٨
مصروفات غير عادية	٣٫٠٢٢٫٥٠٢ (*)
أعمال جديدة	٥٫٦٥٤٫٠٨٠

وعلى ذلك يجوز بسط المركز المالى على الشكل الآتى :

	جنيه مصرى
إيرادات عادية	٣٣٫٧٠١٫٠٠٠
مصروفات عادية...	٣١٫٥٩٤٫٤١٨
زيادة الايرادات على المصروفات	٢٫١٠٦٫٥٨٢
إيرادات غير عادية	٦٫٥٧٠٫٠٠٠
المجموع	٨٫٦٧٦٫٥٨٢
مصروفات غير عادية	٨٫٦٧٦٫٥٨٢

وأهم أنواع الزيادة فى الايرادات بالنسبة الى تقديرات ميزانية سنة ١٩١٩ حاصل فى الجمارك ، والسـكك الحديدية ، والأرباح الناتجة عن تشـغيل النقود ، وضريبة القطن ، وبيع الأراضى ، والأرباح الناشئة عن مراقبـة القطن . وقد بسط بيان هـذه الزيادات فى مذكرة اللجنة المالية ولم يبق إلا ابداء ملاحظة أو ملاحظتين فى هذا الصدد :

(*) يشمل هذا المبلغ ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى لمشترى قمح وخلافه و٥٠٢ر٩٥٤ جنيه مصرى منقولة من اعتماد المليون الجنيه المفتوح فى ميزانية سنة ١٩١٩ – ١٩٢٠ لتسوية الطلبات الناشئة

لقد سبقت الاشارة الى الضريبة الجديدة على القطن . ومن رأى مستشارى الحكومة القضائيين أنه ليس لهذه الضريبة صفة تستدعى موافقة الجمعية التشريعية عليها عملا بأحكام المادة ١٧ من القانون النظامى . أما كيفية تحصيل هذه الضريبة فسيصدر فيها بعد مرسوم سلطانى بشأنها . ولم يعلن خبرها فى أوائل هذه السنة إلا لكى تتيسر مراعاتها من الذين كانوا إذ ذاك يبرمون العقود على القطن تسليم نوفمبر .

وكذلك سبقت الاشارة فى هذه المذكرة الى بيع الأراضى . ويقدر ما يحصل من ثمن البيع بمبلغ ٢٫٧٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى . وسيرصد جميع ما يحصل من هذا القبيل على أبواب صرف ترمى الى تحسين ممتلكات الأمة بطريقة مستديمة ، سواء أكان ذلك بأعمال الرى أم بغيرها من الأعمال الجديدة الأخرى .

أما فيما يختص بايرادات الجمارك فيجب أن يذكر أن الرسم على الدخان الوارد قد رفع فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ من ٣٠ قرشا الى ٥٠ عن كل كيلوجرام ؛ وعليه ينتظر أن تبلغ الزيادة الناشئة عن ذلك خلال السنة المالية القادمة ١٫٦٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى . ولا يظهر أنه كان لزيادة الرسم تأثير فى مقدار المستهلك من الدخان . ولا حاجة للقول إن نسبة هذا الرسم فى القطر المصرى كما هى الآن لا تزال تقل كثيرا عما هى عليه فى كثير من البلدان الأوربية .

أما الحساب الختامى لنتائج أعمال لجنة مراقبة القطن التى نظمت شراء وبيع محصول سنة ١٩١٨ فانه لم يوضع الى الآن بصورة نهائية ، إذ لا يزال هناك بعض أمور معلقة . غير أنه يمكن من اليوم توقع مبلغ ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى من هذا الباب فى ايرادات الحكومة المصرية للسنة المالية المقبلة .

عشور النخيل — كانت عشور النخيل موضوعا للانتقاد الكثير منذ أمد طويل . ولطالما ألحت الجمعية التشريعية على الحكومة بالغاء هذه الضريبة لأن الأراضى المزروعة نخيلا تدفع الأموال الأميرية ، فليس من الانصاف تحميلها ضريبة أخرى لا سيما وأن سائر أشجار الأثمار معفاة منها . وقد لوحظ فوق ما تقدم أن أصحاب النخيل فى معظم الأحايين ليسوا ملاك الأرض وأنهم فى الغالب من الطبقة الفقيرة من الزراع . نعم انه قد روعى فى ربط المال على الأطيان عند تعديل الضرائب كون الأرض مزروعة نخيلا ، ولكن لا شك فى أن لجان التعديل قد رأت من الصعب يومئذ وضع فرق يذكر فى نسبة الضريبة الى عدد أشجار النخل المزروعة فى القطع المختلفة — وقد أحلت الحكومة الانتقادات الموجهة الى عشور النخيل محل الاعتبار ، ولما كان تعداد النخيل من جهة أخرى لم يحصل منذ سنة ١٩٠٧ وكان من ثم عدد كبير جدا من تلك الأشجار لا يدفع العشور مع أنها مستحقة عليه ، لذلك كله قررت الحكومة إلغاء هذه الضريبة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٠ وسيترتب على ذلك نقص فى ايراد الخزانة قدره ١٣٦٫٥٠٠ جنيه مصرى .

حالة الميزانية — اذا كان ربط المصروفات فى ميزانية سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ يبلغ مبلغا كبيرا جدا بالنسبة لربط ميزانية سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ ، فان ذلك يرجع على الأخص الى الزيادة الجسيمة فى ماهيات موظفى الحكومة ومستخدميها من جميع الفئات ، وكذلك الى ارتفاع أثمان المواد والمهمات سواء أكانت من محصولات القطر أم من المواد المستوردة من الخارج . ويبلغ تقدير النفقات للاعمال الجديدة ٥٫٦٥٤٫٠٨٠ جنيها مصريا مقابل ٣٫٠٤٢٫٠١٩ جنيها مصريا فى ميزانية ١٩١٩ — ١٩٢٠ وهو يشمل اعتمادا للقيام ببعض ما تراكم من الأعمال المتأخرة

[illegible] غير أن لارتفاع الأجور وغلاء ثمن المواد دخلا يذكر فى تلك الزيادة . وفى هذا

الربط مبلغ ٦٧ و٤٦٠ و١٥٨ جنيها مصريا للرى و ٠٠٠ و٢٣٩ و١ جنيه مصرى للسكك الحديدية و ٧٧٠ و٧٢٩ جنيهـا مصريا للبانات والفنارات (وعلى الأخص لتوسـيع ميناء السـويس) و ٥٨٢ و٣٥١ جنيها مصريا للمبانى الجديدة — وربط الرى مخصص فى الغالب لتحسين نظام ترع الدلتا ومصارفها رغبة فى إعداد مساحات واسعة من الأراضى البائرة للزراعة حالمـا يتيسر توريد كية أوفر من المياه . ولا تتضمن الميزانية أى اعتماد لتنفيذ المشروعات المهمة التى أعدّتها وزارة الأشغال العمومية لتصريف وارد مياه النيل الأعلى بطريقة منتظمة تضمن زيادة توريد المـاء اللازم لمصر، وذلك الى أن تضع اللجنة، المنوط بهـا درس تلك المشروعات، تقريرها بهذا الشأن . ولا يخفى أن زيادة عدد السـكان والسواد الأعظم منهم من طبقة الزرّاع قد كان من نتائجها زيادة الطلب على الأراضى الزراعية، حتى أصبح توسيع نطاق الرى أمرا ضروريا . وممـا يؤسف له إثارة الرأى العام على تدابير ذات أهمية حيوية للبلاد، وذلك بتأويل الغرض الحقيق منها تأويلا غير صحيح .

ويمكن الجزم بوجه عام انه ليس فى حالة الميزانية بجملتها مايبعث فى الوقت الحالى على قلق شديد، على شرط أن لا ترى الحكومة نفسها مضطرة لتحمل أعباء مهمة جديدة . ويجب القول انه لا يسع مصر أن تتخلص تمـاما من المصاعب التى تلاقيها ما دامت القيود الحالية تعرقل نظام الضرائب فيها، فان النظام الحـالى فاقد لكل مرونة وكل انصاف بسبب استحالة وضع ضرائب تتناسب مع الثروة وتسرى على الأجانب كما تسرى على المصريين . وليست ضريبة الأطيان ولا الرسوم الجمركية المحصلة على قيمة البضائع بالنظام الباعث على الرضا : فأموال الأطيان التى كانت قد قدّرت فى بداية الأمر بنسـبة ٢٥ فى المئة من قيمة تأجير الأرض قد أصبحت الآن بعيدة جدّا عن تلك النسبة ؛ كما أن تحصيل رسـوم الوارد بنسبة واحدة، سـواء كانت الواردات من الكماليات أو من الحاجيات، لممـا يسم هذه الرسوم بسمة النقص . ومن النقص الفادح أيضا فى نظام الضرائب الحالى أن الأجانب والشركات الأجنبية تكاد تكون معفاة من كل ضريبة على الثروة التى يمكن أن يجمعوها فى هذه البلاد، كما أن الحدود الموضوعة لنظام الرسوم المحلية لممـا يعرقل كل توسع فى الشؤون البلدية .

ولا حاجة الى القول ان تقديرات الميزانية قد وضعت على تقدير احتفاظ البلاد بالسكينة العامة التى هى شرط لا غنى عنه ليسر كل قطر . وان أعظم عامل على إمكان اضطراب الميزانية ينبغى النظر اليه الآن هو استحالة الحصول فى الوقت الحاضر على المقادير اللازمة من الفحم ؛ فقد ينجم عن ذلك مضايقة فعلية للجمهور وتأثير فى دخل السكك الحديدية . هذا وان كل زيادة مهمة تستجد فى نفقات المعيشة وينشأ عنها تحميل الحكومة مصروفات اضافية للماهيات والمهمات، سيكون من شأنها وضع الحكومة فى موقف حرج، ساعة ليس لديها موارد جديدة للدخل .

واذا راعينا هـذه التحفظات، يمكن التصريح بأن الحالة المـالية فى العام المقبل كما تظهر الآن يمكن أن تعد مرضـية . نعم ان تقدير الايرادات قد بنى على فرض ثبات أسـعار القطن ومقادير الواردات على مستوى مرتفع، ولكن ليس هناك شىء من المغالاة فى تقدير القواعد التى بنيت عليها تلك التقديرات، بل انهـا تمثل الأسعار التى تبق نافذة الى مدّة حسب كل الدلائل . فالمصروفات العادية ستغطيها الايرادات العادية الى حدّ كاف ؛ أما الايرادات غير العادية فقد تستمرّ على ارتفاعها الى بضع سـنوات آتية . وينبغى التذكير بأن المـال الاحتياطى قد زيد فى المدّة الأخيرة بسبب تعذر تنفيذ جميع الأعمـال اللازمة، وأن هناك من ثمّ ما يسوّغ كل التسويغ أخذ مبالغ من ذلك الاحتياطى بدرجة معقولة إذا دعت الحاجة الى ذلك .

القاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠

وزارة المالية

قرار وزارى بخصوص رسوم الخفر (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على أمر السلطة العسكرية البريطانية الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٨ بخصوص رسوم الخفر ؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٧ و ١١ سبتمبر سنة ١٩١٨ و ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ بخصوص منح اعانة الحرب لموظفى ومستخدمى الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٨ بخصوص رسوم الخفر ؛

وحيث ان اعانة الحرب الخاصة بالخفراء يجب أن يتحملها سكان وملاك البنادر والقرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — من أول أبريل سنة ١٩٢٠ توزع رسوم الخفر بمصر وبورسعيد والاسماعيلية والسويس بواقع عشرين فى المائة من عوائد المبانى عوضا عن ١١ فى المائة وذلك بصفة مؤقتة ؛

أما فى الاسكندرية فتوزع أيضا بصفة مؤقتة بواقع ١٫٧٥ فى المائة من أجرة المبانى المقدرة بمعرفة المجلس البلدى لربط عوائد المبانى .

٢ — تعفى من رسوم الخفر المبانى التى لا يتجاوز ايجارها السنوى ١٠ جنيهات حسب تقدير بيان عوائد المبانى ؛

٣ — على مدير عموم الأموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠

وزارة المالية

قرار وزارى بخصوص تعديل أقساط الاموال بمديرية المنيا (†)

وزير المالية

بناء على قرار مجلس مديرية المنيا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ بتعديل أقساط أموال الأطيان بالمديرية ، وموافقة مدير عموم الأموال المقررة ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — تعدل مواعيد أقساط الأموال من أول السنة المالية ١٩٢٠ — ١٩٢١ بالمناطق الشتوية والصيفية كالآتى :

أقساط المناطق الشتوية	أقساط المناطق الصيفية	الأشهر	أقساط المناطق الشتوية	أتساط المناطق الصيفية	الأشهر
ط	ط		ط	ط	
٥	٣	مايو	٢	٦	سبتمبر
٥	٣	يونيه	٢	٧	أكتوبر
٥	٢	يوليه	٢	٣	نوفمبر
٣	—	أغسطس			

٢ — على مدير عموم الأموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٢٩

(†) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٣٢

وزارة المـاليــة

قـــرار وزارى بخصوص الصـــيد فى بحيرة المنزلة (*)

وزير المـاليــة

بعـد الاطلاع على الفقرتين الثالثة والخامســة من المـادة ١٠ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه ســنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقنـاة السـويس ؛

وبعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٨ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص الصيد المقول عنه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يونيه ســنة ١٩١٨ بمنع الصيد فى بعض مواقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٠ فبراير ســنة ١٩١٩ بخصوص الشباك التى يجب استعمالها فى بحيرة المنزلة ؛

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — يمنع صـيد الأسماك منعا باتا ابتداء من أول مايو لغاية ٣٠ سبتمبر ومن ٨ نوفبر لغاية ٧ ديسمبر من كل سنة فى المواقع والحدود المبينة بالمـادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ المنوه عنه ؛

٢ — يمنع الصيد أيضا فى المدتين المذكورتين قبل على شاطئ البحر الأبيض المتوسط فى المسافة المحدّدة بالمـادة الأولى من قرار ٢٧ يونيه سنة ١٩١٨ ابتداء من محل "السلخانة" ببور سعيد الى نقطة خفر السواحل المعروفة باسم "الكشك" .

٣ — لايجوز الصيد فى بحيرة المنزلة بواسطة الشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٨ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

مجرّد وجود الشباك الممنوعة فى مركب صيد أوفى حيازة صياد يعتبر مخالفة .

٤ — كذلك يمنع الصيد فى هذه البحيرة بواسطة الطرق والآلات الآتى ذكرها بعد :

(أ) الغزل ذى الـلابس ؛

(ب) الجرابى السلك .

مجرّد وجود هذه الآلات الممنوعة فى مركب صيد أوفى حيازة صياد يعتبر مخالفة .

٥ — يمنع أيضا استعمال "القطاطيع" ووضع "الغرايز" الثابتة فى قاع بحيرة المنزلة فى دائرة نصف قطرها ٦ كيلو مترات من طابية "الجميل" بحسب العلامات المحدّدة لذلك .

٦ — لايجوز أن يزيد عدد المراكب التى تشتغل بالصيد معا على أكثر من عشرين مركبا .

٧ — لايجوز الصيد فى أى فصل فى البوردى أو الحشائش النابتة فى شواطئ بحيرة المنزلة أو اللبج المتصلة بها ماعدا منطقة "أم الريش" حيث يكون الصـيد فيها مباحا فقط للصـيادين الحائزين لرخص بالصيد فى بحيرة المنزلة .

٨ — تسرى أحكام المـادتين الأولى والثانية من هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٠ ، والمـادة الثالثة من أول يونيه سنة ١٩٢٠ ؛ أما باقى المواد الأخرى فيسرى مفعولها بمجرد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٣٢

٩ — كل مخالفة لأحكام المـادتين الأولى والثانية من هـذا القرار يعاقب عليها بحسب نص المـادة ٦ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ .

وكل مخالفة للواد الأخرى يعاقب عليها بحسب نص المـادة ٩ من القرار السالف الذكر .

١٠ — يلغى بموجب هذا القرار جميع الأحكام السابقة المخالفة له وهى :

(أ) المواعيد المعينة لمنع الصيد فى المـادتين ١ و ٢ من قرار ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

(ب) المـادة ٨ من القرار السالف ذكره بالنسبة لبحيرة المنزلة ؛

(ج) الفقرة أ من المـادة الأولى من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٨ ؛
وكذلك المواعيد المعينة لمنع الصيد بالنسبة للنطقة المحدّدة بالفقرة السالف ذكرها ؛

(د) القرار الوزارى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩

١١ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك تنفيذ هـذا القرار اعتبارا من التواريخ المبينة بالمـادة ٨

فى ٣١ مارس سـنة ١٩٢٠

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٥٥ بإباحة وتحديد مواعيد رىّ البرسيم المسقاوى فى بعض المناطق (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٣ ، وبناء على ما رأته وزارة الزراعة ؛

قــرر ما يأتى :

مادة ١ — يباح رى البرسـيم المسقاوى فى مديريات المنيا وأسـيوط وجرجا وقنا وأسوان بعد اليوم العاشر من شهر مايو سنة ١٩٢٠

٢ — يرخص برى البرسيم المسقاوى فى المناطق الآتى ذكرها لغاية ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ :

فى مديرية البحيرة — كل المنطقة الواقعة بحرى ترعة المحمودية الى العطف .

فى مديرية الغربية — كل المنطقة الواقعة بحرى خط سكة حديد البرارى من دسوق الى شربين ؛

فى مديرية الدقهلية — كل المنطقة الواقعة بحرى شرق السكة الزراعية من محلة انجاق عن طريق دكرنس وميت فارس الى أبى الشقوق .

فى مديرية الشرقية — كل المنطقة الواقعة شرق خط يبتدئ من أبى الشقوق الى أبى كبير ففاقوس ومنها يتبع السكة الزراعية مجتازا الترعة السعيدية وقبل بلوغه القرين يتبع الترعة المشار اليها حتى نقطة تلاقيها بالترعة الاسماعيلية وتشمل هذه المنطقة وادى الطميلات .

٣ — كل من يخالف أحكام المـادة الثانيـة من هذا القرار تسرى عليه العقوبات والنصوص الوارد ذكرها فى القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٣

تحريرا فى ١١ رجب سنة ١٣٣٨ (٣١ مارس سنة ١٩٢٠)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٣٢

(المطبعة الاميرية ٣٥٧٧/١٩٢٠/١٠٠٠)

الثلاثة شهور الثانية من سنة ١٩٢٠

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية ديروط المحطة بمديرية أسيوط (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القروى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

قـرر ماهـو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة ديروط المحطة مركز ديروط مديرية أسيوط .

٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور.

القاهرة فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٠

جدول الرسوم التى قبلها الأهالى

نوع الرسم	مقدار الرسم
رسوم على البضائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحديد	باعتبار خمسة فى المائة من النولون
« « القطن الصادر	عشرة مليمات عن كل قنطار
عوائد على المبانى	باعتبار رسوم الخفر

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٣٢

وزارة الداخليـــــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية القوصية بمديرية أسيوط (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخليـة الصادر فى ٩ فبراير سـنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سـنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة القوصية مركز منفلوط مديرية أسيوط .

٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشـــور .

القاهرة فى ٥ أبريل سـنة ١٩٢٠

جـــدول الرســوم التى قبلها الأهـالى

نـــوع الرســـم	مقـــدار الرســـم
رسوم على البضائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحديد	باعتبار المائة خمسة من نولون السكة الحديد
« « « « « النيل... ...	مثل تعريفة منفلوط
عوائد على المبانى	باعتبار رسوم الخفر

وزارة الداخليـــــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية المنشاه بمديرية جرجا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصـادر فى ٩ فبراير سـنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٣ و ٤ من العدد ٣٢

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٨ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة المنشاه مركز جرجا مديرية جرجا .

٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشـــور .

القاهرة فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٠

جـــدول الرســـوم التى قبلها الأهـــالى

نـــوع الرســـم	مقـــدار الرســـم
عوائد على المبانى	باعتبار رسوم الخفر
رسوم على البضائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحديد	« خمسة فى المائة من النولون
« « « « « النيل	مثل تعريفة جرجا

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار خاص بتخفيض الاضاءة (*)

نظرا الى ضرورة اتخاذ بعض التدابير اللازمة فى الظروف الحاضرة للاقلال من استهلاك الفحم وغيره من أنواع الوقود وذلك بتخفيض الاضاءة فى مدينتى القاهرة والاسكندرية وفى كل جهة أخرى يعينها فيما بعد وزير الداخلية ؛

فقد قرر مجلس الوزراء ما يأتى :

أولا — منع استعمال اليفطات والاعلانات المضاءة بالأنوار ومنع الأنوار المستعملة فى خارج أو مدخل الحوانيت والمخازن والتياترات والسينماتوغرافات والقهاوى والفنادق والأندية ومحال الملاهى الأخرى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٣٢

ثانيــا — منع إضاءة الحوانيت والمخازن بواســطة الغاز أو الكهرباء بعد الساعة السابعة مساء ويستثنى من ذلك الصيدليات .

ثالثا — إغلاق جميع المطاعم والقهاوى فى الساعة العاشرة مساء .

رابعا — إغلاق السينماتوغرافات والتياترات وسائر محال الملاهى فى الساعة الحادية عشرة مساء .

خامسا — منع إضاءة وجهات المخازن سواء كانت الاضاءة من الداخل أو من الخارج .

سادسا — إطفاء الأنوار فى الفنادق فى الساعة الحــادية عشرة والنصف مساء ماعدا فى الغرف الخصوصية والمكاتب والطرقات .

القاهرة فى ١٨ رجب سنة ١٣٣٨ (٧ أبريل سنة ١٩٢٠)

وزارة الداخليـــــة

قــــرار بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العموميـــة على بندر شبين القناطر (قليوبية) (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحــة التنظيم ، وعلى القرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قرار مجلس الوزراء بتبعية مصالح التنظيم فى الأقاليم لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون وزير الداخليــة وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الأقالـــيم ؛

وعلى موافقة اللجنــة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتــاريخ ٣ فبراير ســنة ١٩٢٠ على سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر شبين القناطر (قليوبية) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٣٩

قـــرر ما هـــو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندر شبين القناطر (قليوبية) وتقوم اللجنة الدائمية للمجلس بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيا — تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد للطرق العمومية على البندر المذكور .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحليـة تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــة

قرار بفرض رسوم بلدية على نولون البضائع الصـادرة والواردة بطريق السكة الحديد فى دسوق (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سـنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ القاضى بانشاء مجلس محلى فى دســوق ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس محلى دسوق بتحصـيل رسم قدره خمسة بالمـائة على نولون البضائع الصادرة والواردة بطريق السـكة الحديد . وقد تصرح له أيضـا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ أول مايو سنة ١٩٢٠

القاهرة فى ١١ أبريل سـنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٣٥

وزارة الداخليـــــة

قرار بفرض رسمين بلديين على العربات فى فوه (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٤ فبراير سنة ١٩١٣ القاضى بانشاء مجلس محلى فوه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يحصل سنويا الرسمان الآتيان على العربات فى فوه :

جنيه و ٥٠٠ مليم عن كل عربة نقل يجرها حصان .

جنيه واحد عن كل عربة نقل يجرها حمار .

٢ — تصرح لمجلس محلى فوه بأن يتخذ عنـد الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسمين المذكورين طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ أول أبريل سنة ١٩٢٠

القاهرة فى ١١ أبريل ســـنة ١٩٢٠

ترجمة الخطاب المرفوع للحضرة المعظمة السلطانية

من حضرة صاحب المقـام الجليل الفيلد مارشال اللنبى المندوب السامى البريطانى بشأن نظام وراثة السلطنة المصرية (†)

ياصاحب العظمة

إن الحادث السـعيد الجديد ألا وهو ميلاد نجل لعظمتكم قد دعا حكومة جلالة الملك الى النظر فى نظام وراثة السلطنة المصرية وعليه فقد أمرت من

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٣٥

(†) الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٣٤ (غير اعتيادى) .

لدن جلالة الملك بأن أبلغ عظمتكم الاعتراف بنجل عظمتكم الأمير فاروق ونسله من الذكور على قاعدة الأكبر من الأولاد فالأكبر من أولاده وهكذا وان لم يوجد فبمن يولد لعظمتكم من الذكور ومن يتناسل منهم من الذكور على نفس تلك القاعدة كأولياء عهد لعظمتكم فى حق تقلد السلطنة المصرية .

وانى مع تقديمى التهانى لعظمتكم بهذه المناسبة السعيدة أسمح لنفسى بانتهاز هذه الفرصة للاعراب عن اعتقادى الخالص بأن المحافظة على العلاقات الودية التى تقتضيها مصالح بريطانيا العظمى ومصر ستكون دائما محل اهتمام عظمتكم ومن يخلفكم من السلاطين .

ولى الشرف بأن أكون على الدوام لعظمتكم بكل احترام واخلاص .

القاهرة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠

وزارة الزراعة

اعلان بشأن ابادة دودة بذرة القطن القرنفلية (*)

ليكن معلوما أنه فى نية وزارة الزراعة أن تنفذ هذا العام القرار الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩١٧ طبقا للمادة الأولى من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ فيما يختص بجميع المخازن المخزون بها قطن غير محلوج . أما المخازن التى تحتوى على بذرة قطن ولكن ليس بها قطن غير محلوج فلا داعى للحصول على رخصة لها حيث ان جميع بذرة القطن قد عولجت هذا العام لإعدام دودة القطن القرنفلية الكامنة فيها .

وهذا نص القرار المذكور :

"قرار بشروط تطبيق القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٦ القاضى بالتدابير التى تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفلية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثالثة من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ القاضى بالتدابير التى تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٣٥

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — كل طلب رخصة للمخازن المعـدّة لخزن بذرة القطن والقطن غير المحلوج مابين أوّل مايو وأوّل أغسطس يجب أن يقدّم الى وزارة الزراعة قبل آخر فبراير من السنة التى تطلب الرخصة عنها .

ويجب أن تكتب الطلبات على مطبوع خاص يعطى بلا مقابل من وزارة الزراعة أو من أى مفتش من مفتشـيها . ويجب أن تدوّن فى ذلك المطبوع جميع البيانات المطلوبة فيه بتمامها وبطريقة صحيحة .

وكل مخزن تطلب له رخصة يجب أن يقدّم عنه طلب على حدة .

٢ — لاتمنح الرخصة إلا اذا استوفيت الشروط الآتية على الوجه الذى ترضاه وزارة الزراعة وهى :

(أ) يجب أن تغطى الشـبابيك ونوافذ الهواء ومنافذ المداخن وجميع الفتحات الأخرى التى فى المخزن ماعدا الأبواب تغطية تامة بشبك مصنوع من المعدن أو الخيط ذى عشر عيون على الأقل فى السنتيمتر الواحد أو أن تقفل إقفالا تاما ؛

(ب) يجب أن تكون الأبواب محكمة الاتصال ؛

(ت) يجب اتخاذ جميع التدابير الأخرى التى تفرضها الوزارة .

٣ — يجب استمرار بقاء المخازن المرخص بها طول المدّة الواقعـة ما بين أوّل مايو وأوّل أغسطس على الحلة التى كانت عليها وقت منح الرخصة .

٤ — يجب أن تقفل جميع أبواب المخازن المرخص بها من مغيب الشمس الى مطلعها طول المدّة الواقعة بين أوّل مايو وأوّل أغسطس .

٥ — لايعمل بالرخصة إلا فى السنة التى منحت عنها .

٦ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرّد نشره فى الجريدة الرسمية .”

تحريرا فى ١٩ أبريل سـنة ١٩٢٠

وزارة المالية

قرار بتعديل تأليف اللجنة المشكلة بمقتضى قرار وزارة المالية الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٠٦ للقيام باجراءات السحب لاستهلاك سندات خط سكة حديد حلوان (*)

المادة الأولى من قرار وزارة المالية المؤرخ فى ٨ أبريل سنة ١٩١٦ بشأن تأليف اللجنة المعهود اليها فى القيام باجراءات سحب السندات المقتضى استهلاكها من سندات خط سكة حديد حلوان تُعدّل كما يأتى :

"تُؤلَّف لجنة من مراقب حسابات الحكومة المصرية ومن مندوب من البنك الأهلى المصرى برياسة وزير المالية للقيام باجراءات سحب السندات المقتضى استهلاكها ."

القاهرة فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢١٦٦ بشأن تعديل المادتين الثانية والسابعة من لائحة الاعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية للمدارس الثانوية الحرة (†)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على لائحة الاعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية للمدارس الثانوية الحرة الصادر عليها قرار الوزارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٩ ؛

وعلى ماراه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ وصدّق عليه مجلس الوزراء فى جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تعدّل المادتان الثانية والسابعة من لائحة الاعانات المذكورة بعاليه التى تمنحها وزارة المعارف العمومية للمدارس الثانوية الحرة بالكيفية الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٣٦

(†) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٤١

النص الأصلى	النص المعدّل
المـادة الثانية (الفقرة الثانية)	المـادة الثانية (الفقرة الثانية)
ومنح الاعانات فى سنة مّا لا يحتم على نظارة المعارف العمومية الاستمرار فى منحها كلها أو بعضها فى السنوات التالية بشرط أن تعلن المدرسة بقرار نظارة المعارف العمومية فى هذا الشأن قبل انقضاء السنة المكتبية التى تمنح عنها الاعانة بثلاثة شهور .	ومنح الاعانات فى سنة مّا لا يحتم على وزارة المعارف العمومية الاستمرار فى منحها كلها أو بعضها فى السنة التاليـــة .
المـادة السابعة (الفقرة الأولى)	المـادة السابعة (الفقرة الأولى)
تمنح اعانات المساعدة سنويا بحيث لا تتجاوز خمسة الجنيهات المصرية عن كل تلميذ يواظب على الحضور الى المدرسة على وجه منتظم من أول السنة المكتبية ولا يتجاوز مبلغ الاعانة الكلى الذى تمنحه أية مدرسة فى أية سنة مبلغ ألف الجنيه المصرى	تمنح اعانات المساعدة سنويا بحيث لا تتجاوز عشرة الجنيهات المصرية عن كل تلميذ يواظب على الحضور الى المدرسة على وجه منتظم من أول السنة المكتبية ولا يتجاوز مبلغ الاعانة الكلى بحال من الأحوال ٢٠٠٠ جنيه مصـــرى .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من السنة المكتبية الحاضرة .

تحريرا بالقاهرة فى ٣٠ رجب سنة ١٣٣٨ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٠)

وزارة المعـارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢١٦٧ بشأن تدريس مادتى الحساب والحساب المنزلى باللغة العربية بالسنتين الأولى والثانية بمدرسة المعلمات السنية (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على المـادة الخامسة من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ المتعلق بتعديل نظام مدرسة المعلمات السنية ؛

وعلى مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ وصدّق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٤١

قــرر ماهــو آت :

مادة ١ — تدرس مادتا الحساب والحساب المنزلى بالسنتين الأولى والثانية بمدرسة المعلمات السنية باللغة العربية ويعمم استعمال هذه اللغة فى تدريس هاتين المادتين تدريجيا فى سنى الدراسة الأخرى بهذه المدرسة .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة المكتبية الحاضرة ١٩٢٠

تحريرا بالقاهرة فى ٣٠ رجب سنة ١٣٣٨ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٠)

محافظة السويس

قرار بسريان لائحة الخدامين بمدينة السويس (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ المشتمل على لائحة الخدامين المعدّل بالقرار الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٧ ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تسرى اللائحة المشار اليها فى مدينة السويس .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أول شعبان سنة ١٣٣٨ (٢٠ أبريل سنة ١٩٢٠)

وزارة المالية

قرار وزارى بتنفيذ المرسوم السلطانى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ بخصوص ضريبة القطن (†)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ (١) القاضى بفرض رسم ثابت قدره ٣٥٠ مليما على كل قنطار من جميع رتب القطن المنتج فى مصر ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٧ من العدد ٤١

(†) الوقائع المصرية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٣٧

(١) أنظر مجموعة القوانين والمراسيم لسنة ١٩٢٠ صحيفة ٢٦

نأمر بما هـــو آت :

مادة ١ — تنشأ مكاتب للتحصيل فى مراكز الحليج المهمة الآتى بيانها : دمنهور، كفر الزيات، طنطا، المحلة الكبرى، زفتى، المنصورة، الزقازيق، بنها، بنى سويف، الفيوم، المنيا .

أما فى الأماكن الأخرى التى توجد فيها محالج للقطن فيعين محصل فى كل محلج .

٢ — قبـل إخراج القطن من المحلج يجب على الشخص المكلف بنقله وتصديره أن يقدّم نفسه الى مكتب التحصيل أو الى محصل المحلج لدفع الضريبة المقررة ومعه كشف مبين به عدد البالات ووزن وعلامة ونمرة كل بالة وكذا اسم الراسل والمرسل له . ويجب أن يكون هذا الكشف موقعا عليه بامضاء الوزان ومدير المحلج أو من ينوب عنه .

٣ — يدفع رسم قدره ٣٥٠ مليما عن كل قنطار نقدا مالم يعمل اتفاق خاص عن كيفية الدفع مع وزارة المـالية .

٤ — يسلم المحصل للدافع إيصالا ورخصة لإخراج القطن من المحلج ونقله ويوضع فى أعلا هذه الرخصة اسم وختم مكتب التحصيل وأن يذكر فى الرخصة أيضا البيانات التالية : (١) اسم الجهة المرسل اليها القطن ؛ (٢) أسماء الراسل والمرســل اليه ؛ (٣) عدد البالات ووزن وعلامة ونمرة كل بالة ؛ (٤) قيمة الضريبة المدفوعة وامضاء المحصل .

٥ — ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٢٠ لايجوز نقل قطن محلوج برا بمعرفة مصلحة السكة الحديد أو أى شركة نقل أخرى أو بحرا بمعرفة رؤساء المراكب أو مهندس الرفاصات إلا اذا كان مصحوبا بالرخصـة المشار اليها فى المـادة السابقة .

٦ — تقدّم الرخصة الى مكتب التصدير بمصلحة الســكة الحديد لملء خانات الجزء المعدّ له وإرفاق الرخصـــة بمنفستو الشحن وإرسالها الى المحطة المرسل اليها القطن .

٧ — واذا كان النقل بحرا تسلم الرخصة الى رئيس المركب أو مهندس الرفاص ليقدّمها الى العامل المكلف بملاحظة الموردة أو أول نقطة مراقبـة يلتقى بها لكى يملأ العامل المذكور خانات الرخصة فى الجزء المعدّ لذلك ويردها بالثانى الى رئيس المركب أو مهندس الرفاص لتقديمها لملاحظى الســواحل التى يمر بها وتسليمها نهائيا الى عامل موردة التفريغ .

٨ — بعد أن تتحقق محطة التفريغ من عدد البالات ووزنها وعلامتها ونمرتها ترد الرخصة الى وزارة المالية أما اذا كان النقل بطريق البحر فعلى عامل موردة التفريغ أن يرسل الرخصة مباشرة الى وزارة المالية .

٩ — القطن المحلوج قبل أول أغسطس سنة ١٩٢٠ ويوجد باقيا فى التاريخ المذكور داخل حدود القطر المصرى ما عدا ثغر الاسكندرية يجب إخطار إدارة عموم الأموال المقررة بوزارة المالية عنه قبل حلول يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٠ ويجب أن يبين فى الاخطار عدد البالات ووزن كل بالة واسم وعنوان مالك القطن والجهة الموجود فيها القطن وأن يرفق مع الاخطار حوالة على أحد المصارف أو مصلحة البوستة بقيمة الرسم المستحق على القطن الحاصل عنه الاخطار وذلك بواقع ٣٥٠ مليما عن كل قنطار محلوج .

١٠ — على إدارة عموم الأموال المقررة بعد ملء خانات الرخصة طبقا للبيانات المذكورة بالاخطار وتحت مسؤولية مرسله أن ترسل له الرخصة بطريق البوستة داخل مظروف موصى عليه بعنوانه الموضح فى إخطاره .

١١ — القطن المحلوج الذى يوجد قبل يوم أول أغسطس سنة ١٩٢٠ داخل حدود ثغر الاسكندرية المبينة بعد ويكون قد تم نقله وخزنه داخلها قبل التاريخ المذكور يعفى من الرسم .

وبيان هذه الحدود كالآتى : الحد البحرى البحر الأبيض المتوسط ، الحد الشرقى خط تصورى مستقيم من محطة الملاحة الى البحر الأبيض المتوسط ، الحد القبلى بحيرة وملاحة مريوط ، الحد الغربى خط تصورى من طابية العيانيه الى ملاحة مريوط .

١٢ — اذا وجد شئ من القطن المحلوج خارج أى محلج بدون رخصة يضبط فورا ويمكن إجراء ذلك بمعرفة رجال البوليس أو موظفى الجمارك أو مصلحة خفر السواحل أو عمال السكة الحديد أو بمعرفة نفس العمال الذين تعينهم وزارة المالية لهذا الغرض ويعتبرون حينئذ حائزين لسلطة البوليس القضائى .

١٣ — عند ضبط شئ من القطن يكتب الموظف الذى قام بضبطه محضرا وينقل القطن المضبوط الى مكان تحت حراسة رجال الحكومة .

١٤ — يؤرخ محضر الضبط ويوقع عليـه من العامل الذى قام بعملية الضبط ويذكر فيه كمية القطن المضبوطة وكذ اسم ولقب وعنوان الشخص الذى ضبطت معه ويطلب منه أن يوقع بامضائه أيضا وفى حالة امتناعه يدوّن ذلك فى المحضر .

١٥ — أى مجهود يبذل لاغتصاب القطن من أيدى العمال الذين ضبطوه وكل عصيان أو مقاومة أو أى عمل من أعمال الشدة يبذل ضـد الموظفين الذين قاموا بضبط القطن وكذا أى محـاولة لإرشاء الموظفين يجب أن تدوّن صريحا فى محضر الضبط لمحاكمة القائم بها جنائيا .

١٦ — يرسل محضر الضبط فورا الى مدير المديرية أو المحافظ الذى ضبط القطن فى دائرة اختصاصـه وعلى المدير أو المحافظ أن يصـدر أمره بمصادرة القطن وينتدب عاملا لبيعه ..

١٧ — يجرى البيع بالمزاد العلنى بعد لصق اعلانات بسيطة على دور المحافظة أو المديرية أو المركز قبل البيع بثلاثة أيام كاملة ويجب أن يدوّن فى هذه الاعلانات مكان البيع واليوم والساعة المحدّدة له بغاية الدقة وكذا نوع وكمية القطن المعروض للبيع .

١٨ — يدوّن البيع بالمزاد العلنى فى محضر يكتبه المندوب المكلف بالبيع ويوقع عليه منه ومن المشترى .

١٩ — يقسم ثمن القطن المبيع الى أربعة أقسـام متساوية يعطى قسم منها الى المبلغين والعمال الذين قاموا بضبطه وتكون الثـلاثة الأقسام الباقية من حق الحكومة .

٢٠ — على المديرين والمحافظين تنفيـذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٢٠ كل فيما يخصه .

القاهرة فى ٢١ أبريل سـنة ١٩٢٠

محـافظة القنـــال

قرار بسريان لائحة الخدامين بمدينتى بور سعيد والاسماعيلية (*)

محـافظ القنـــال

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ المشتمل على لائحة الخدامين ومعدّل بالقرار الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٧ من العدد ٤١

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تسرى لائحة الخدامين فى مدينة بورسعيد وضواحيها وكذلك فى مدينة الاسماعيلية .

٢ — يجب على أنواع الخدامين المذكورين بالمادة الأولى من لائحة الخدامين والآتى ذكرهم بعد الحصول على شهادة تحقيق شخصية طبقا لنصوص اللائحة المذكورة آنفا :

(ا) فراش ، سفرجى ، كارجية ، لوانجية ، غسالة ، بوّاب ؛
(ب) طبـاخ ، مارماتون ؛
(ج) جنـاينى ؛
(د) عربجى ، صبى (توتونجى) ، سايس .

٣ — سيخطر هؤلاء الخدامون بمعرفة القسم التابعون اليه عن اليوم والساعة الواجب عليهم التوجه فيها للحصول على هذه الشهادة .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بورسعيد فى ٢١ أبريل سـنة ١٩٢٠

مجلس الوزراء

قرار بشأن حق بعض موظفى الحكومة فى المعاش (*)

صادق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ أبريل سـنة ١٩٢٠ على ماورد فى المذكرة الآتى نصها المرفوعة اليه من اللجنة المالية :

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

فى الأشهر الأخيرة من سـنة ١٩١٨ دعيت وزارة المـاليـة لدرس حالة الموظفين الذين دخلوا فى خدمة الحكومة بعد بلوغهم الخامسة والثلاثين من عمرهم وقبل تنفيذ قانون المعاشات المعمول به الآن وذلك من حيث الحقوق فى المعـاش .

فان قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيه سـنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا قد نص فى المـادة ٤ فقرة ٣ أن الذين يدخلون فى خدمة الحكومة بعد الخامسة والثلاثين من عمرهم ليس لهم الحق فى أى معاش .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٥٢

غير أن قانون المعاشات نمرة ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ قد ألغى هذا الحرمان ونص فى المـادة ٦٩ على أن الموظفين والمستخدمين الذين كان عمرهم يزيد عن ٣٥ سنة عند دخولهم فى الخدمة الدائمة والذين كانوا لايزالون موجودين فى الخدمة يكون لهم حق فى المعاش وتستقطع الخمســة فى المـائة من ماهياتهم من تاريخ صدور ذلك القانون ولكن مدد خدمتهم السابقة لا تحسب فى المعاش ولا فى المكافأة .

غير أنه بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩١١ أصبح لهم الحق عن مدد الخدمة السابقة فى مكافأة تحسب بواقع نصف شهر ماهية عن كل سنة خدمة على شرط أن لا يتجاوز المجموع ماهية سنة كاملة وذلك فى حالة ما يحالون على المعاش لعدم اللياقة الطبية أو لعاهة أو للتقدّم فى السنّ .

فكانت نتيجة هذه الأحكام أن هؤلاء الموظفين قد وجدوا بالنسـبة لسائر الموظفين فى حالة مجحفة بهم . فانه لما كانت مدد خدمتهم السابقة لسنة ١٩٠٩ غير محسوبة للمعاش كان من الصعب جدًا أن يكون لهم الحق فى معاش كاف عند ما كانوا يرغبون فى ترك الخدمة .

ومادامت الحكومة قد أهملت مبدئيا حدّ السن المنصوص عليه فى القانون القديم فيبدو أن من الانصاف أن يعامل الموظفون الذين لايزالون متضررين من ذلك الحدّ معاملة زملائهم . ولمـا كان عدد مثـل هؤلاء الموظفين قليلا وبالنظر الى سنهم فان العبء الذى يصيب الخـزانة من جراء ذلك لن يكون ثقيلا ساعة ان التـدبير المقترح يدخل تحسينا كبيرا على حالة هؤلاء الموظفين الذين يسع مجلس الوزراء أن يقدّر خدماتهم مدّة طويلة بكل اخلاص .

فلأجل هـذه الأسباب قدم فى يناير سـنة ١٩١٩ الأعضاء الذين كانوا يؤلفون يومئذ اللجنة المـالية الاقتراحات الآتية :

(ا) الموظفون الداخلون فى هيئة العمال الذين دخلوا فى خدمة الحكومة بصفة دائمة على عهد قانون توفيق باشا الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ ولكن لم يكن لهم الحق فى الانتفاع بالمعاش بمقتضى الفقرة ٣ من المـادة ٤ من القانون المذكور لدخولهم الخدمة بعد سنّ الخامسة والثلاثين والذين قبلوا المعاملة بالقانون الصادر فى ١٥ أبريل سـنة ١٩٠٩ فأصبحت المـادة ٦٩

من ذلك القانون سارية عليهم يمكن أن يحسب لمعاشهم ثلثا مجموع مدّة الخدمة الدائمة السابقة لتاريخ نشر قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ دون أن يطلب منهم دفع استقطاع الخمسة بالمائة عن تلك المدّة ؛

(ب) الموظفون الذين من هذه الفئة الذين لم يكونوا قد قبلوا المعاملة بقانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ يرخص لهم فى اختيار المعاملة بذلك القانون وفى دفع متأخر استقطاع الخمسة بالمائة للمعاش ابتداء من تاريخ القانون المذكور ويمكن أن يحسب لمعاشهم ثلثا مدّة مجموع خدمتهم الدائمة السابقة لتاريخ ذلك القانون دون أن يطلب منهم دفع أى مبلغ عن الخمسة فى المائة عن تلك المدّة ؛

(ج) يكون للموظفين المختصين ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ قرار الموافقة على هذه الاقتراحات ليقدموا طلبهم بالترخيص لهم فى الانتفاع من الاقتراحات المذكورة . ويجب ارسال الطلبات الى وزارة المالية . ويجب اثباتها بايصال ممضى من ناظر ادارة المعاشات .

وعليه فان اللجنة المالية الحالية تتشرف بعرض الاقتراحات المتقدّمة على موافقة مجلس الوزراء مع طلب الترخيص بالانتفاع منها للموظفين الداخلين فى هيئة العمال الموجودين فى الخدمة فى ٦ يناير سنة ١٩١٩ وهو تاريخ موافقة اللجنة المالية يومئذ على تلك الاقتراحات مبدئيا .

القاهرة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠

وزارة الحقانية

قرار بسريان القانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ بشأن الاحداث المتشردين على مدينة السويس (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ بشأن الاحداث المتشردين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٣٩

وعلى خطاب وزارة الداخلية نمرة ٣ (ضبط) ؛

وعلى خطاب النيابة العمومية نمرة ٩٠ (قضائى)؛

قـــرر ماهـــو آت :

يعمل بنصوص القانون المشار اليه فى مدينة السويس من ١٦ مايو سنة ١٩٢٠

تحريرا فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠ (٧ شعبان سنة ١٣٣٨)

وزارة الداخليـــــة

قرار بشأن تحديد عوائد الذبيح بمجلس طنطا المحلى (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس طنطا المحلى بجلســته المنعقدة فى ١٤ مارس ســـنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تحصل عوائد الذبيح فى طنطا على الوجه الآتى :

الضانى والمـاعز : ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن أربعين مليما .

الخنازير : أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصـافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة وخمسين مليما .

العجول والجواميس الصـغيرة والكبيرة والثيران والجمال والخيول : مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة مليم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

القاهرة فى ٢٧ أبريل ســـنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٣٩

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسم على البضائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحديد في العطف (البحيرة) (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧ القاضى بانشاء مجلس محلى فى العطف ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس فى أول فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس العطف المحلى بتحصيل رسم قدره عشرة بالمائة من نولون السكة الحديد على البضائع الواردة والصادرة . وصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ١٥ مايو سنة ٩٢٠

القاهرة فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٠

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسم بلدى فى السويس على البضائع الواردة والصادرة بطريق المياه (†)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٣٩

(†) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٤١

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٩ القاضى بانشاء مجلس محلى فى بلبيس ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس بلبيس المحلى بتحصـيل رسم قدره خمسة مليمات عن كل اردب من البضائع الواردة والصادرة بطريق المياه وتتخذ حمولة المراكب أساسا لتقدير ذلك . وصرح له أيضا أن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصـيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٠

القاهرة فى ٢٧ أبريل سـنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية دشنا — مديرية قنـا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخليـة الصادر فى ٩ فبراير سـنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سـنة ١٩١٩ بتعديل المـادة الثانية من القرار السـابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحليـة بتاريخ ١٤ مارس سـنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٤٣

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة دشنا مركز دشنا مديرية قنا .

٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور.

القاهرة فى أول مايو سـنة ١٩٢٠

نـوع الرسـم	مقـدار الرسـم
عوائد على المبانى	باعتبار رسوم الخفر مرة واحدة
« « الصادرات والواردات بطريق السكة الحديد	خمسة بالمائة من نولون السكة الحديد
« « « « « النيل... ...	حسب التعريفة التى سوف تقرر

رياسـة مجلس الوزراء

قرار بتأليف لجنة للبحث فى إيجاد نظام السجلات العقارية فى القطر المصرى (*)

مجلس الـوزراء

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٧ بتأليف لجنة لدرس الاصلاحات التى يستدعيها ما هو محتمل من زوال الامتيازات الأجنبية ؛

وبما أنه من المفيد استمرار الابحاث التى كانت قد شرعت فيها لجنة فرعية انتدبتها اللجنة المشار اليها لأجل إيجاد نظام السجلات العقارية فى الديار المصرية ؛

قــرر ماهــو آت :

اعيد تأليف اللجنة الفرعية المشار اليها على الوجه الآتى :

المستر دوسن وكيل المالية (رئيس) .

عبد الحميد مصطفى بيك القاضى بمحكمة المنصورة المختلطة .

المستر ا . ج . هوج المراقب العام للمصروفات بوزارة المالية .

المسيو لوكيزى باشكاتب محكمة مصر المختلطة .

المستر ف . ل . شپرد ناظر قسم المساحة التفصيلية .

المستر والتون ناظر مدرسة الحقوق السلطانية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٤٤

ويكون عنوانها "لجنـة السجلات العقارية" وتعرض نتيجة أعمالها على مجلس الوزراء .

ويجوز تعديل تأليف اللجنة بقرار يصـدر من وزير الماليـة بالاتفاق مع وزير الحقانية .

القاهرة فى ١٢ شعبان سنة ١٣٣٨ (أول مايو سنة ١٩٢٠)

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٦٣ بشأن منع رى الأراضى الشراقى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سـنة ١٩٠٣) ؛

والأمر العالى الصادر فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥) ؛

والأمر العالى الصادر فى ٢٠ جمادى الأولى سـنة ١٣٣١ (٢٧ أبريل سـنة ١٩١٣) ؛

وبناء على ما عرضه جناب وكيل الوزارة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — ابتداء من التاريخ المبين فى هذه المـادة الى تاريخ يحدّد فيما بعد بقرار وزارى يمنع رى الأراضى المسماة عرفا بالشراقى والمشتملة على الأراضى المخصصة لزرع الذرة أو غيرها مما يزرع بنفس الطريقة المتبعة فى زراعة الذرة .

وهذا المنع يبتدئ من اليوم الخامس عشر من شهر مايو سنة ١٩٢٠ فى مصر الوسطى (يستثنى من ذلك اقليم الفيوم) وفى الوجه البحرى .

ولا يسرى مع ذلك على الأرض المخصصة لزراعة الأرز فى المناطق المرخص بزرعه فيها ولا على الأراضى المخصصة لزراعة الخضر والمقاثى والسمسم والفول السـودانى ولا على الأراضى المخصصة للزروعات التى تروى بمياه الآبار الغير المتصلة بترعة ما وانما تستمدّ مياهها من الطبقات التى تحت الأرض ولا على الجزر المحاطة بالمياه من جميع الجهات ولا على سواحل النيل .

٢ — من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب طبقا لمـا جاء بالأمر العالى السالف الذكر الصادر فى ١٧ صفر سـنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٤١

٣ — على حضرات مفتشى الرى العامين فى الوجهين البحرى والقبلى ومديرى الوجه البحرى ومديرى أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يخصه .

تحريرا بالقاهرة فى ١٢ شعبان سنة ١٣٣٨ (أول مايو سنة ١٩٢٠)

محافظة الاسكندرية

اعلان بشأن استعمال أجهزة التنبيه فى السيارات (*)

ليكن فى علم حضرات أصحاب السيارات أنه بمقتضى المادة الخامسة عشرة من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ممنوع استعمال أى جهاز للتنبيه فى أية سيارة غير البوق الذى قرّ عليه البوليس .

وحيث ان جهاز التنبيه الذى قرّ البوليس على استعماله قبل الآن هو البوق الاعتيادى ذى القطعة اللستك الذى يشغل باليد (The Reed Horn) ؛

وحيث انه رؤى الآن التصريح باستعمال أجهزة أخرى فى حدود مدينة الاسكندرية ؛

فبناء عليه يتبع ما هو آت :

أولا — يجوز استعمال الأجهزة المبينة بعد ، علاوة على البوق المشار اليه سابقا ، وهى :

(أ) الأبواق التى تشغل بالكهرباء مثل الأبواق التى تستعمل فى سيارات "ستيودباكر" (Studebaker) و"فورد" (Ford) .

(ب) "الأوتوفوكس" (Autovox) وما يشابهه من الأجهزة ذات الصوت المنخفض .

ثانيا — ممنوع استعمال الأجهزة الآتى بيانها فى داخل حدود بوليس مدينة الاسكندرية ، وهى :

نفيرات النفس التى تشغل باليد (Hand-operated types of mechanical horns) و"الكلاكسون"(Klaxons)و"السيرين" (Syrens) والصفافير وأى جهاز آخر ذى صوت مزعج .

وأقصى نقط حدود مدينة الاسكندرية التى لايجوز أن تستعمل السيارات فيها هذه الأجهزة هى ما يأتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٤٥

سراى رأس التين ، بوّابة القبارى ، الشانزليزيه ، وابور المياه ، تلال الحدرة الى البحر .

وفى شارع الرمل من قره‌قول باب شرقى الى سان استفانو ومن أوتيل كارلتون الى باكوس ممنوع قطعيا استعمال الأجهزة المنوّه عنها بالبند الثانى .

وفيما وراء هذه الحدود لا يوجد مانع فيما يختص ببوليس مدينة الاسكندرية من التصريح باستعمال الأجهزة المنوّه عنها بالبند الثانى . وعلى ذلك يجوز إبقاء هذه الأجهزة بالسيارات على شرط أن يكون بتلك السـيارات أحد الأجهزة المنوّه عنها بالبند الأول لاستعماله فى داخل حدود المدينة .

وفى مينا البصل فى موسم القطن والبصل (أعنى فى أثناء ساعات العمل فقط) يسمح لحين صدور أوامر أخرى وفقط فى الجهة التى تتعاطى فيها هذه الأعمال باستعمال الكلاكسون أو أى جهاز آخر ذى صوت مزعج مما هو ممنوع استعماله بالبنــد الثانى وذلك بسبب صعوبة سماع أصوات التنبيه العادية فى وسـط حركة النقل الشديدة .

الاسكندرية فى ٥ مايو ســـنة ١٩٢٠

مديرية قنـــا

لائحـــة السقايين فى بندر قنا (*)

مـــدير قنـا

بعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بندر قنا الرقيم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — لا يجوز للسقايين أن يأخذوا من الأهالى عن أجرة نقل المياه المأخوذة من حنفيات وخزان المجلس أكثر من خمسة مليمات عن كل قربة كاملة .

ويؤخذ نصف هذه الأجرة عن النصف قربة والصفيحة والبلاص .

٢ — لا يجوز للسقايين أن يستعملوا إلا القرب التى تكون حمولتها ٧٠ لترا أو أنصاف القربة التى تسع ٣٥ لترا وكل هذه القرب يجب أن تعاير بمعرفة المجلس المحلى ويختم عليها ببصمة المراجعة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٥٤

٣ — يجب على كل سقا أن يكون متحصلا على رخصة من المديرية وحاملا نمرة مسلسلة مكتوبة أرقامها باللغتين العربية والافرنجية .

٤ — يجب على السقايين اتباع كافة الأوامر التى تقرر فيما يختص بالصحة العمومية .

٥ — كل مخالفة لهذه النصوص يعاقب فاعلها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ أو بالحبس مدّة لا تتجاوز الأسبوع .

واذا تكررت المخالفة ثلاث مرات فى سنة واحدة فيكون للمديرية الحق أن تسحب الرخصة من المخالف .

٦ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام .

قنا فى ١٦ شعبان سنة ١٣٣٨ (٥ مايو سنة ١٩٢٠)

مديرية البحيرة

قرار باحتياطات لمنع تلويث مياه الشرب ببندر المحمودية (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية ببندر المحمودية مركز رشيد بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار السابق صدوره من مديرية البحيرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

أولا — يمنع داخل حدود بندر المحمودية وكذا خارج حدوده على مسافة خمسمائه متر فوق تيار المياه وتحته أخذ المياه من النيل وترع المحمودية وصدقى والادكاوية سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(ا) من النيل — النقطة الكائنة بين مقابلة حارة الجندى والكتف الشرقى لقنطرة ترعة الادكاوية والمسافة بينهما ٣٦ مترا ؛

(ب) من ترعة المحمودية — النقطة الواقعة بالشاطئ الغربى لها بجانب الكتف الأيمن لقنطرة فم ترعة صدقى وفى مقابلة نهاية ترعة ساحل مرقص وامتدادها ٢٠ مترا .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٤٧

ثانيا — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزليــة أو الاستحمام وسقى المواشى فى أى مكان من النيل أو ترعة المحمودية يقع فى مسافة ٥٠ مترا تحت التيار ومائة متر فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة بالمـادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

ثالثا — ممنوع رســو المراكب فى أى مكان من النيل أو ترعة المحمودية يقع فى مسافة مائة متر تحت التيار ومائة وخمسين مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة بالمـادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

رابعا — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة والمـاء القذر على الضفة القبلية للنيل وضفتى ترع المحمودية وصدقى والادكاوية أو تلويثها بأى طريقة أخرى فى المسافة الواقعة داخل حدود بندر المحمودية أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها .

خامسا — تبين جميع هذه النقط للجمهور بواسطة لوحات مكتوبة توضع فى أول وآخر كل نقطة .

سادسا — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المـائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

سابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

ثامنا — يلغى القرار السابق صدوره من مديرية البحيرة بتاريخ ٢٨ مايو ســـنة ١٩١٥

٨ مايو سنة ١٩٢٠ (١٩ شعبان سنة ١٣٣٨)

وزارة الزراعـــة

قـــرار عن الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم "اسبيديوتس أأونيدم" (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارّة بأشجار الفاكهة ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادريـــن فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ و ١٦ أكتوبر ســنة ١٩١٧ الخاصين بالحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم "اسبيديوتس أأونيدم" ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ٧ من العدد ٤٤

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تلغى المـادة الثانيـة من القرار الصـادر فى ٢١ أكتوبر سـنة ١٩١٦ والمـادة الثالثة من القرار الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ وتستبدلان بالآتى :

"الأشجار القابلة للاصابة بهذا المرض هى أشجار الحوامض والموز والنخيل والزيتون والكروم . أما الأشجار التى يمكن أن تنقل العدوى فهى جميع الأشجار والشجيرات الأخرى والنباتات ما عدا التى من الفصـيلة السرخسية وغيرها من العديمة الازهار والمخروطية . "

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ مايو سـنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـة

قرار بتعديل لائحة ممارسة حرفتى القبانة والكيالة العمومية (*)

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على لائحة ممارسة حرفتى القبانة والكيالة العمومية الصادر بها قرار الوزارة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ وعلى القرارات الصادرة بعد ذلك معدّلة ومتممة لها ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦ بشأن دمغة المصوغات ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المـادة ٨ من اللائحة المشار اليها أعلاه مادة جديدة هــذا نصها :

"مادة ٨ مكررة — لا يجوز للقبانية العموميين وزن مشغولات ذهبية أو فضية أو أصناف ذات عيار واطى أو ملبسه لم يسبق دمغها طبقا للقانون نمرة ١٩ لسـنة ١٩١٦

وعلى القبانية العموميين أن يذكروا فى علم الوزن الذى يعطونه عيار البضاعة كما هو موضح فى الدمغة .

وكل مخالفة لهذين النصين يعاقب مرتكبها طبقا للقانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦ بشأن دمغة المصوغات " .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٢ مايو سنة ١٩٢٠ (٢٣ شعبان سنة ١٣٣٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٤٥

محـافظة القنـال

قرار باتخاذ احتياطات ضدّ داء الكلب بمدينتى الاسماعيلية وبورســـعيد وضواحيهما (*)

محـافظ القنـال

بعد الاطلاع على المـادة التاسعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب ؛

وعلى القرارين الصادرين بتاريخ ٣٠ ديسمبر ســـنة ١٩١٢ و ٣ مارس ســـنة ١٩١٣ القاضيين باتخاذ احتياطات ضدّ الكلب بمدينتى الاسماعيلية وبورســـعيد ؛

ونظرا لحصول اصابات بداء الكلب من وقت لآخر بمدينتى الاسماعيلية وبورسعيد وضواحيهما ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أولا — جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية بمدينتى الاسماعيلية وبور ســعيد وضواحيهما يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه .

ثانيا — كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة الثالثة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ويستمر نافذا الى أن يصـدر قرار آخر يقضى بابطال اتخـاذ الاحتياطات الواردة به .

تحريرا فى بورسعيد فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٠

وزارة الخارجيـــة

انضمام جمهورية التشيكوسلوفاك لاتحاد البوستة (†)

أبلغ سعادة رئيس الاتحاد السويسرى بافادته الرقيمة ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ انضمام جمهورية التشيكوسلوفاك لاتحاد البوستة العام وكذلك للعقود اللاحقة المبينة بعد المبرمة فى روما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ وهى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٤٧

(†) الوقائع المصرية فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٧ من العدد ٥٦

(١) اتفاق البوستة العام (اتفاق أصلى) .
(٢) وفاق خاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة .
(٣) وفاق خاص بأشغال حوالات البوستة .
(٤) اتفاق خاص بتبادل طرود البوستة .
(٥) وفاق خاص بأشغال التحصيلات .
(٦) وفاق خاص بتداخل البوستة فى اشتراكات الجرائد والمطبوعات الدورية .

هذا البلاغ عمل كنص المادة ٢٤ من اتفاق البوستة العام (بند ١٥ من الوفاق الخاص بالخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة وبند ١٠ من الوفاق الخاص بتحاويل البوستة وبند ٢٠ من الاتفاق الخاص بطرود البوستة وبند ١٨ من الوفاق الخاص بالتحصيلات وبند ١٢ من الوفاق الخاص باشتراكات الجرائد) .

معادلات الرسم المطلوب تحصيله بواسطة جمهورية التشيكوسلوفاك تبعا للبند ١٠ من اتفاق البوستة العام تعينت كما يأتى :

الى ٥٠ دينارات تشيكوسلوفاك عن كل ٢٥ سنتيم .
« ٣٠ « « « ١٥ «
« ٢٠ « « « ١٠ «
« ١٠ « « « ٥ «

والمعادلات المساوية عن طرود البوستة بند ٥ من الاتفاق الخاص بهذه الأشغال بما فيه العلب ذات القيمة المعلنة :

الى ٥ كورونات تشيكوسلوفاك عن كل ٥٠ سنتيم .
« ٢ « « « ٢٥ «

وقد وضعت جمهورية التشيكوسلوفاك فيما يختص باشتراكها فى مصاريف المكتب الدولى فى الدرجة الثالثة المبينة ببند ٣٨ من اللائحة التنفيذية لاتفاق البوستة العام .

وقد أضاف سعادة رئيس الاتحاد السويسرى ان سفارة التشيكوسلوفاك بمدينة برن قررت أن حكومتها ترى أنها مضطرة لتأجيل تنفيذ الاتفاقات والوفاقات المبينة بعاليه بنمرة ٢ و ٦ وكذلك تنفيذ ما جاء بالبند ٧ من الاتفاق الأصلى الخاص بالخطابات المؤمن عليها المحولة من جهة الى أن تتفق مصلحة

البوستة التشيكوسلوفاك مع مصلحة بوستات بلاد الاتحاد الأخرى على استعمال تبادل الأعمال المذكورة ومن جهــة أخرى الى أن تحسن حالة النقدية غير المرضية وسيبلغ فى الوقت المناسب تاريخ هذا التنفيذ للمكتب الدولى لاتحاد البوستة العام .

وزارة الخارجيـــــة

قبول طلب حكومة ايزلاندا بتحصيل زيادة رسم قدرها ٥٠ سنتيما عن كل طرد(*)

جناب رئيس الاتحاد السويسرى أرسل مكاتبة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٠ مفادها أن الطلب المقدّم من حكومة ايزلاندا عند تصديقها على اتفاقية روما بشأن تبادل طرود البوستة الخاص بتحصيل زيادة رسم قدرها ٥٠ سنتيما عن كل طرد يعتبر كمقبول حيث انه لم تقدّم عنه أى معارضــة فى المدّة القانونية وذلك طبقا لنصوص الفقرة الثانية من المــادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة .

أمر كـــريم نمرة ٣٤

صادر لحضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا (†)

عزيزى محمد توفيق نسيم باشا

إنه لمــا تحققناه فى ذاتكم من الجدارة التامّة للقيام بمهام الأمور ، و بمــا لنا فى دولتكم من الثقة الكاملة ، قد اقتضت إرادتنا السنية السلطانيــة توجيه مسند رآسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرياسة الجليلة لعهدة لياقتكم وقد أصدرنا أمرنا هــذا لدولتكم للاهتمام بتأليف هيئــة الوزراء وعرض مشروعه لجانبنا لصدور مرسومنا العالى به .

وانى أسأل الله العلى القــدير أن يمنّ علينا جميعا بتوفيقاته الربانيــة للعمل بمــا يعود على بلادنا بالخير والسعادة وهو المستعان .

٣ رمضان سنة ١٣٣٨ (٢١ مايو سنة ١٩٢٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٥٤

(†) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٤٦ (غير اعتيادى) .
أنظر مجموعة القوانين والمراسيم لسنة ١٩٢٠ صحيفة ٢٧

جــواب
حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا (*)

ياصاحب العظمة

أتقدم الى أريكتكم المحفوفة بعناية الرحمن ملتمسا قبول آيات الشكر والاجلال على ما تفضلتم به نحوى من مظاهر الرضا العالى وما أسديتموه من جلائل النعم المترادفة التى أخصها الانعام علىّ برتبة الرياسة العلية ومنحى عظيم الثقة بدعوتى لتأليف الوزارة الجديدة .

وانى أعتبر من الواجب قبول هذه المهمة على ما فيها من المصاعب وأتشرف بأن أعرض على عتبات عرشكم أسماء حضرات الوزراء الذين اخترتهم لمعاونتى على ما فيه نفع البلاد وخيرها مستبقيا لنفسى منصب وزارة الداخلية حتى اذا صادف ذلك قبولا لدى مولاى رجوت من عظمته التفضل باصدار المرسوم السلطانى باعتماده وأسأل الله المعونة والسداد .

وانى على الدوام ، يامولاى ، لعظمتكم :

الخادم الخاضع المطيع والعبد المخلص الأمين

القاهرة فى ٤ رمضان سنة ١٣٣٨ (٢٢ مايو سنة ١٩٢٠)

وزارة المعارف العمومية
قرار وزارى رقم ٢١٧٩ بشأن قبول أبناء الصيادلة بمدرسة الصيدلة (†)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على تقرير جناب السر كوبر پرى (Sir Cooper Perry) الصادر عليه قرار وزارتى الداخلية والمعارف العمومية فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٨ ؛

وعلى اللائحة المؤقتة لمدرسة الصيدلة التى تقرر العمل بموجبها على سبيل التجربة فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٩ ؛

وعلى مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ وصدّق عليه مجلس الوزراء بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٤٦ (غير اعتيادى) .
(†) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٥٢

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تعدّل الأحكام المتعلقة بقبول الطلبة بمدرسة الصيدلة كما يأتى :

النص الأصـــلى	النص المعـــدّل
لايقبل الطالب بمدرسة الصيدلة إلا اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو شهادة تعتـبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .	لايقبل الطالب بمدرسة الصيدلة إلا اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو شهادة تعتـبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها . اذا زاد عدد الطلبات على عدد المحال الخالية بالمدرسة يكون قبول الطلبة على حسب درجة ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية و بوجه استثنائى يسوغ لوزارة المعارف العمومية اذا دعت الحال الى ذلك أن تقبل كل سنة بمدرسة الصيدلة ثلاثة طلبة على الأكثر ممن حالت درجة ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية دون قبولهم متى كانوا أبناء صيادلة .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة المكتبية المقبلة ١٩٢٠ — ١٩٢١م

تحريرا بالقاهرة فى ٧ رمضان سنة ١٣٣٨ (٢٥ مايو سنة ١٩٢٠)

وزارة المعـارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢١٨٠ بشأن قبول أبناء الأطباء بمدرسة الطب (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على منهج مواد الدروس بمدرسة الطب الصادر عليه قرار وزارتى الداخلية والمعارف العمومية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٨ رقم ١٣٣٥ ؛

وعلى اللائحة المؤقتة لمدرسة الطب التى تقرر العمل بموجبها على سبيل التجربة فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٥٢

وعلى مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ وصدّق عليه مجلس الوزراء بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تعدّل الأحكام المتعلقة بقبول الطلبة بمدرسة الطب كما يأتى :

النص الأصلى	النص المعدّل
لايقبل الطالب بمدرسة الطب إلا اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية المصرية (القسم العلمى) أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .	لايقبل الطالب بمدرسة الطب إلا اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية المصرية (القسم العلمى) أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .
ويجب أن لاينقص عمر الطالب عن ست عشرة سنة وألا يكون بلغ الخامسة والعشرين فى اليوم المحدّد لفتح المدرسة إلا فى أحوال خاصة يقبلها ناظر المدرسة ويوافق عليها وزير المعارف العمومية .	ويجب أن لاينقص عمر الطالب عن ست عشرة سنة وألا يكون بلغ الخامسة والعشرين فى اليوم المحدّد لفتح المدرسة إلا فى أحوال خاصة يقبلها ناظر المدرسة ويوافق عليها وزير المعارف العمومية .
واذا زاد عدد الطلبات عن عدد المحال الخالية بالمدرسة يكون قبول الطلبة على حسب درجة ترتيبهم فى جدول امتحان شهادة الدراسة الثانوية .	واذا زاد عدد الطلبات عن عدد المحال الخالية بالمدرسة يكون قبول الطلبة على حسب درجة ترتيبهم فى جدول امتحان شهادة الدراسة الثانوية .
	وبوجه استثنائى يسوغ لوزارة المعارف العمومية أن تقبل كل سنة بمدرسة الطب اذا دعت الحال الى ذلك ثلاثة طلبة على الأكثر ممن حالت درجة ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية دون قبولهم متى كانوا أبناء أطباء .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة المكتبية المقبلة ١٩٢٠ — ١٩٢١ م

تحريرا بالقاهرة فى ٧ رمضان سنة ١٣٣٨ (٢٥ مايو سنة ١٩٢٠)

وزارة الزراعـــة

قرار بمنع إدخال الزيتون الغض وأشجار الزيتون فى القطر المصرى إلا بترخيص من وزارة الزراعـــة (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المتنقلة من الخارج ؛

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — يضاف الزيتون الغض وأشجار الزيتون الى الأنواع المبينـة فى الفقرة (أولا) من المـادة الثانية من القانون المذكور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٧ مايو ســـنة ١٩٢٠

مديرية أســـيوط

قـــرار عن نظـافة الشـــوارع (†)

مدير أســـيوط

بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيـه سنة ١٩١٣ فى ناحية القوصية .

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة .

أسيوط فى ٢٩ مايو ســـنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٦ من العدد ٥٠

(†) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٥٥

مديرية أسيوط

قرار عن تسوير الأراضى الفضاء (*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ عن تسوير الأراضى الفضاء ؛

قرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ فى ناحية القوصية .

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أسيوط فى ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠

وزارة الداخلية

قرار بشأن جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (†)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وبعد الاطلاع على جدول المحلات المشار اليها الملحق باللائحة الصادرة بقرار وزارة الداخلية الرقيم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن طريقة تنفيذ القانون الآنف ذكره ؛

ونظرا لأن هذا الجدول قد صار تعديله وتتميمه بقرارات متعدّدة صدرت بعد صدور اللائحة وصار من الموافق إعادة نشره ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلغى الجدول المرفق باللائحة الرقيمة ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٤ المشار اليها أعلاه ويستبدل بالجدول المرفق بهذا القرار .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٣١ مايو سنة ١٩٢٠ (١٣ رمضان سنة ١٣٣٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٥٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٥٦

جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

المحـلات المضرة بالصحة

القسـم الأول

النـوع المرموز اليـه بحرف (أ) :

معامل الميـاه الغـازية .
محلات تحضير وحفظ اللحوم .
معامل الزبدة والمسلى (الطبيعى) .
محلات صنع المواد التى تقوم مقام الزبدة والمسلى .
محلات تعبئة اللبن فى زجاجات أو صفائح .
معامل الجبنـة .
معامل تكرير السكر .
أسـواق المـأكولات .
حلقـات السمك .
معـامل الفسيخ .
محلات تحضير وحفظ الأسماك عدا الفسيخ .
الأفران والمخابز المعدّة للتجارة أو لاستعمال العموم .
معامل الحـلوى .
معامل حفظ الخضراوات والفواكه .
معامل اللبن (لبيع أو تداول اللبن) .
معامل ومستودعات الدندرمه .
محلات عمل الفطير والمأكولات المصنوعة من العجين .
محلات عصير القصب وتشغيل السكر والعسل (المدارة بآلة ميكانيكية) .
معـامل النشـاء .
معامل وفاوريقات البـيره .
محلات تعبئة البيره فى زجاجات .
معامل الكؤول (الاسبرتو) .
معامل التقطـير .

السلخانات .
معامل الثلج .
محلات التبريد .
معامل الاسفلت والقار .
معامل عيدان الكبريت .
الحمامات العمومية (بما فيها حمامات السباحة) .
معامل حليج الأقطان .
محلات ضرب الأرز .
المستشفيات .
أفران حرق الجثث البشرية .
محلات تحنيط الجثث البشرية .
معامل الكاوتشوك .
معامل الورق .
معامل الشمع وإذابة الشحم ومعامل الصابون .
المدابغ .
معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
مستودعات الحاصلات الكيماوية عدا الحوامض المعدنية والأسبخة الكيماوية .
مستودعات المواد البرازية والأقذار .
معامل السماد المستخرج من المواد البرازية أو الدم أو روث الحيوانات أو العظام .
محلات سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
معامل نفض وندف الكتان والقنب .
معامل الدخان والسجاير .

القسم الثانى

النوع المرموز اليه بحرف (ا) :
محلات البقالة .
محلات بيع الزيوت النباتية بالقطاعى .
مستودعات البقالة بالجملة .
مستودعات الدقيق .
معامل الخل .

المطابخ العمومية أو المطابخ التابعة لمحلات عمومية .
محلات عصير القصب وتشغيل السكر والعسل (بدون آلة ميكانيكية) .
مستودعات الفسيخ .
معـامل الطــرشى .
طواحين البذور الزيتية (معامل الزيوت) .
طواحين الدقيق (المعدّة للتجارة أو لاستعمال العموم) .
معامل البوظة وغيرها من المشروبات المخمرة .
زرائب الخنـازير .
معـامل الكرشـــة .
المصـابـــغ .
معامل الطوب والقرميد والفخار وقماين الجير والجبس (المستديمة أو المعدّة للتجارة) .
معامل الطوب والقرميد والفخار وقماين الجير والجبس الوقتية أو المعدّة للاستعمال الخصوصى متى أريد إقامتها على سواحل النيـل أو فى دائرة المدن المقرر عليها عوائد مبان .
طواحين الجبس .
مستودعات العظام والخرق .
محلات عمل الغراء من المواد الحيوانية .
معامل تشغيل أمعاء الحيوانات .
مستودعات الجلود الخضراء والطرية .
الأسواق العمومية وأسواق بيع المواشى .
معامل تكليس العظام .
معامل استخراج الفحم الحيوانى من عظام الحيوانات .
المغاســـل العموميـــة .
محلات الدق والندف والكبس والتحضيرات الأخرى المتعلقة بالصوف والشعر والچوت (نبات هندى) بقصد التجارة .
محلات نســـل الخـــرق .
محلات صـــنع الحبـــال .
كل محل صناعى يستخدم الحيوانات كقوّة محرّكة فى أماكن مسوّرة .
محلات دق الحبوب والقشور المعدّة للتجارة أو لاستعمال العموم المدارة بمحركات ميكانيكية أو بالحيوانات .

النوع المرموز اليه بحرف (ب) :

الاسطبلات العمومية الوقتية أو المستديمة و جميع الاسطبلات التى تستعمل حيواناتها لغرض صناعى أو تجارى .

زرائب الحيوانات .

الاسطبلات وزرائب المواشى فى المدن وعواصم المديريات والمحافظات وبنادر المراكز وكذلك القرى والمناطق الصادرعنها قرارات وزارة الداخلية .

معامل المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكئؤولية أو المخمرة .

محلات بيع الفسيخ بالقطاعى .

محلات قلى وشى اللحوم والأسماك وغيرها .

معامل الدجاج .

القسم الثالث

النوع المرموز اليه بحرف (أ) :

معاطن القنب والكتان المعدّة للتجارة .

قماين الجير والجبس الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت اولم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من السكن ... ...

معامل الطوب الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت أولم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من السكن...

معامل القرميد الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت أولم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من السكن ...

معامل الفخار الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت أولم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من السكن...

(لا يعمل بالرخصة إلا لمدّة لا تجاوز الثلاثة شهور)

محلات كى الملابس والبياضات .

مستودعات الأسمنت والجبس .

النوع المرموز اليه بحرف (ب) :

محلات الجزارة .

محلات بيع الأسماك الطازة .

محلات ومستودعات بيع الطيور الداجنة والصيد من طائر ودارج .

محلات بيع الخضراوات والأثمار .

المحـــلات المقلقة للراحة والخطـــرة

القســـم الأول

النــــوع المرموز اليـــه بحرف (أ) :

مستودعات الكؤول .

مستودعات عيدان الكبريت .

مســتودعات البترول وغيره من الزيوت والأجسام الدسمة القــابلة للالتهاب كالآتى ذكرها :

الأثـــير .

الزيوت الطيارة .

البـــنزين .

روح البـــترول .

الغازولين .

روح التربنتينا .

القطن والمشاق المحتويان على أجسام دسمة تكون اسـتعملت فى تنظيف الآلات .

معامل تكرير البترول .

مســـتودعات ومعـــامل :

البـــارود .

أملاح البارود .

الألعاب النارية .

مواد الاشتعال

الديـنـاميت .

الجلينيت وجميع المواد المفرقعة المشابهة لها .

(١) مستودعات القطران أو الراتنج أو الشمع أو الاسيتون أو ثانى سلفور الفحم وجميع المواد المستخرجة منها وكذلك مستودعات المواد المستخرجة من البترول أو الكؤول أو الاثير أو الدهن ومستودعات جميع المواد التى تحتوى عشرة فى المـــائة أو أكثر من أية مادة من المواد آنفة الذكر .

(١) اذا زادت الكمية عن خمسين كيلوجراما .

المطابع التي تدار بالمحركات الميكانيكية أو الكهربائية .
المستودعات أو المخازن التي تحتوى على ٥٠ كيلوجراما أو أكثر من السليولويد الخام أو المشغول أو التي تحتوى على ١٠ كيلوجرامات أو أكثر من شريط السينماتوغراف "فلم" .
مسابك الحديد ومحلات تشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس) .
معامل الغاز .
معامل الكهرباء .
معامل الزجاج .
محلات الرماية على الحمام .
محلات السينماتوغراف فى الجهات التي لاتسرى عليها لائحة التياترات .
جميع المحلات التي تستعمل فيها المحركات الميكانيكية أو الكهربائية .

القسم الثاني

النوع المرموز اليه بحرف (أ) :

محلات بيع البترول بالمفرق (البيع بالقطاعى) . [1]
محلات بيع الكؤول بالمفرق (البيع بالقطاعى) . [2]
محلات بيع عيدان الكبريت بالمفرق (البيع بالقطاعى) . [3]
مستودعات القش والبوص المعدّة للتجارة .
ورش الرخام والأحجار .
محلات الحدادة البسيطة .
مستودعات الخشب المعدّة للتجارة .
محلات طرق وسبك النحاس .
مستودعات الفحم المعدّة للتجارة .
معامل بلاط الأسمنت .
محلات السمكرية .
مستودعات الكبريت .

(١) اذا لم تزد الكمية عن ١٨٠ لترا أو ١٠ صفائح .
(٢) « « « ٣٦ لترا أو صفيحتين .
(٣) « « « ٦ صناديق من غير النوع المسمى بالكبريت المأمون (المسوكر) .

مستودعات الخمور وجميع أنواع المشروبات الروحية أو المخمرة .
محلات دق الشاهى والقطنى والغزلى .
عربخانات الســيارات .
التخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية بالمدن والبنادر ماعدا مايكون منها معدّا لاستعمال أرباب الأملاك فى خصوصياتهم .

القســم الثالث

النــوع المرموز اليــه بحرف (أ) :

اصطناع الفحم من الخشب فى المدن والبنادر فقط وأما فى القرى وباقى جهات الأرياف فتطلب الرخصــة متى كان اصطناع الفحم على مسافة تقل عن ثلاثمائة متر بالنسبة للمساكن .
محلات النجارة (اذا كان يشتغل فيها عادة أكثر من المعلم وصبيه) .

وزارة الداخليـــة

قرار عن الاحتياطات اللازم اتخاذها لمقاومة مرض الجمرة الخبيثة الناشئ عن استعمال فرش الحلاقة الملوثة بجراثيم هذا المرض (*)

وزير الداخليـــة

نظرا لحدوث بعض إصابات بمرض الجمرة الخبيثة بالقطرالمصرى على أثر استعمال فرش الحلاقة الملوثة بجراثيم هذا المرض وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومته ؛

وبعــد الاطلاع على القــانون نمرة ١٥ لســنة ١٩١٢ عن الاحتياطات الصحية لمقاومة الأمراض المعدية ؛

وعلى القانون نمرة ٢١ لســنة ١٩٢٠ (١) عن فرش الحلاقة الموبوءة المجلوبة من الخــارج ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٥٢

(١) أنظر مجموعة القوانين والمراسيم لسنة ١٩٢٠ صحيفة ٣١

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — كل من يبيع فرشا للحلاقة أو للتزين أو لأى غرض صحى وكل مزين أو حلاق وعلى العموم كل شخص يتجر فى هـذه الفرش أو يستعملها فى احتياجات صناعته أو مهنته مكلف بأن يخطر السلطة الصحية — بناء على طلبها — عن مصدر هذه الفرش أو الجهة الواردة منها .

وللوصول لهذا الغرض يجب عليه أن يعطى كل مالديه من المعلومات عن الشخص الذى باع له هـذه الفرش وعن محل عملها واسم صاحب المعمل أو اسم من جلبها من الخارج وتاريخ جلبها الى القطر ونحو ذلك من المعلومات التى تطلبها السلطة الصحية .

ولأجل معرفة مصدر الفرش أو الجهة الواردة منها يسوغ للسلطة الصحية التفتيش على دفاتر هؤلاء التجار أو المزينين أو الحلاقين .

٢ — اذا داخل السلطة الصحية ريب فى وجود فرش مو بوءة سواء على أثر التفتيش المنصوص عليه فى المـادة السابقة أو على أثر حدوث اصابة بذلك المرض أو بأية واسـطة أخرى فيمكن للسلطة الصحية الاستيلاء على هذه الفرش لفحصها بكتريولوجيا واعدامها اذا تبين لها أنها ملوثة بجراثيم المرض .

ووجود جراثيم الجمرة الخبيثة فى فرشة تكون فى وقت ورودها من الخارج ضمن طرد أو حزمة أو بالة من الفرش يخول للسلطة الصحية الحق فى أن تقرر بأن كل الطرد أو الحزمة أو البالة مو بوء .

٣ — لا يدفع أى تعويض عن إعدام الفرش التى تجلب بعد تاريخ صدور هذا القرار والتى يتضح أو يتقرر أنها موبوءة بمقتضى نص المـادة السابقة .

والفرش التى تضبط ويتقرر عدم تلوثها بجراثيم المرض أو التى يتقرر أنها ملوثة به ولكنها قد جلبت قبل تاريخ صدور هذا القرار تدفع قيمتها حسب السعر الجارى .

ويتعين على أصحاب الشأن أن يثبتوا للسلطة الصحية بطريقة ترضيها أن الفرش التى فى حيازتهم قد جلبت قبل تاريخ صدور هذا القرار .

٤ — كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المـائة قرش .

٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٠ (٢٠ رمضان سنة ١٣٣٨)

وزارة الداخليـــة

قـــرار بفرض رســـوم بـــلدية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعـد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ٢٦ أغسطس سـنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين للقرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ بانشاء مجلس محلى فى سنورس ؛

وبعد الاطلاع على مداولتى المجلس فى أول مارس وفى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على رأيى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٩ و ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس سنورس المحلى بتحصيل الرسوم البلدية الآتية :

٥٠٠ مليم عن كل عربة نقل بالسنة .

٥٠٠ مليم عن كل دوكار أو عربة يجرها حصان واحد بالسنة .

جنيه واحد عن كل عربة يجرها حصانان بالسنة .

٥ مليمات عن كل كيس قطن يصدر برا .

٢ — وصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجرائد الرسمية .

القاهرة فى ٧ يونيه سـنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٥٤

وزارة الداخليـــة

قـــرار بفرض رســـوم بـــلدية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين للقرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بانشاء مجلس محلى فى أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس فى ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس أسيوط المحلى بتحصيل الرسوم البلدية الآتية :

(١) خمسة بالمائة من نولون البضائع الواردة والصادرة بطريق السكة الحديد أو بمراكب بخارية .

(٢) يحصل رسم على الواردات والصادرات بطريق النيل بمراكب شراعية حسب التعريفة التى سيضعها المجلس .

(٣) يحصل رسم على الركائب حسب التعريفة الآتية :

٨ جنيهات عن كل أوتومبيل فى السنة .

٤ « « عربة خصوصية يجرها حصانان فى السنة .

جنيهان « « « حصان واحد فى السنة .

« « « أجرة يجرها حصانان فى السنة .

جنيه واحد « « « « حصان واحد فى السنة .

جنيهان « موتوسيكل .

٥٠٠ مليم عن كل عربة نقل أو عربة صندوق تجر بالحيوانات .

٢٥٠ مليما « « يد .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٥٤

٢ — وصرح له أيضا أن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠

القاهرة فى ٧ يونيه ســـنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــة

لائحة بتجارة شراء وبيع القطن بالقطاعى فى مدينة الاسكندرية (*)

وزير الداخليـــة

بما أنه من الضرورى فى مصلحة الأمن العام والآداب العامة سنّ لائحة لتجارة القطن بالقطاعى فى مدينة الاسكندرية بقصد مكافحة سرقة الأقطان تلك السرقة المرتبة التى يستخدم الأطفال غالبا فى ارتكابها ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٠ الصادر طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — على كل شخص يزاول الآن تجارة القطن بالقطاعى بيعا وشراء أو يرغب فى مزاولتها فى المستقبل داخل حدود مدينة الاسكندرية أن يتحصل مقدّما على رخصة من المحافظة .

٢ — يقدّم طلب الرخصة على ورقة تمغة ويبين فيه اسم الطالب ولقبه وسنه وتبعيته ومحل إقامته والمكان أو الأمكنة التى يكون قد عوّل على أن يجعلها مقرا لتجارته أو مستودعا لها .

وعلى الطالب أن يرفق بطلبه :

(١) مستخرجا من كشف السوابق وفى حالة عدم وجود هذا المستخرج يقدّم شهادة من السلطة التابع هو لها تثبت عدم صدور أى حكم عليه من الأحكام المبينة فى المـادة التالية ؛

(٢) شهادة بحسن السلوك ممضاة من شخصين معتبرين ومعروفين من دائرة البـــوليس .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٥٤

٣ — على الطالب أن يكون حائزا للشروط الآتية :

(١) أن يكون قد بلغ من العمر ٢١ سنة على الأقل وأن لا يكون محجورا عليه ؛

(٢) أن لا تكون قد صدرت عليه أحكام بالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة لمدّة تزيد على ثلاث سنوات وأن لا يكون قد حكم عليه لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو تزوير أو خيانة الأمانة أو لشروع فى إحدى هذه الجرائم .

على صاحب الرخصة أن يعترف صراحة بأنه يعلم نصوص هـذه اللائحة ويتعهد باتباعها بالدقة .

٤ — الرخصـة شخصية محضة ويصير سحبها نهائيا بواسـطة البوليس فى الأحوال الآتية :

(١) اذا حكم على صاحبها باحدى الجرائم المبينة فى المادة السابقة ؛

(٢) اذا حكم عليه ثلاث مرات لمخالفة نصوص هذه اللائحة .

٥ — على كل تاجر بالقطاعى حاصل على الرخصة أن يحفظ عنده دفترا مطابقا لأورنيك البوليس وهـذا الدفتر ترقم صفحاته ويؤشر عليها بواسـطة البوليس وعلى صاحبه تقديمه للبوليس للتأشير عليـه فيما بين أول كل شهر والخامس منه .

وينبغى أن يكون هـذا الدفتر خاليا من الكشط والحشو وأن تقيد فيـه عمليات البيع والشراء بمجرد حدوثها أولا فأول وعلى صاحبه تقديمه لمنـدوبى السلطة كلما طلب منه ذلك .

٦ — على تجار القطاعى أن يقيدوا فى هـذا الدفتر عمليات البيع والشراء فى القطن على أن يكون كل نوع منها على حدة ومرتبا بحسب التاريخ مع بيان كل مقدار من مقادير القطن المبيعة أو المشتراة وفى حالة المشـترى يبين اسم البائع وصناعته ومحل إقامته .

٧ — لا يجوز للتاجر بالقطاعى أن يشترى قطنا من شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .

٨ — كل مخالفة لأحكام هـذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسين قرشا وبالحبس مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة ارتكاب مخالفة جديدة يجوز أن تكون العقوبة بالحبس لمدة أسبوع وبالغرامة الى مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة فتح محل بدون رخصة أوفى حالة تشغيل المحل بعد سحب رخصته ينص دائما فى الحكم باقفال المخزن أو المستودع .

٩ — هذه اللائحة يمكن أن تسرى على المدن الأخرى فى القطر المصرى بقرار من وزير الداخلية .

١٠ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

٩ يونيه سنة ١٩٢٠ (٢٢ رمضان سنة ١٣٣٨)

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٦٩ بابطال منع رى الشراقى بوجه عام (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٣ بتاريخ أول مايو سـنة ١٩٢٠ بمنع رى الأراضى الشراقى ؛

ونظرا الى أن إيراد المياه آخذ فى التحسن بما يدعو الى الأمل بقرب بلوغه الدرجة الكافية للرى ويجعل التسامح فى الامكان ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٠ يبطل المنع المنوّه به فى المـادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٣ المؤرخ أول مايو سـنة ١٩٢٠ ويصبح رى الشراقى مباحا بوجه عام فى جميع أقاليم مصر الوسطى والوجه البحرى .

٢ — لا يكون بوجه مّا لابطال المنع أدنى تأثير فى جداول المناوبات السابق نشرها والتى تبقى معمولا بها بصرف النظر عنه .

٣ — على حضرات المفتشين العامين للرى بالوجهين البحرى والقبـلى والمديرين بهما تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه .

تحريرا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٣٨ (١٤ يونيه سنة ١٩٢٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٥٥

وزارة الداخليـــة

قرار بفصل بندرى الفيوم والمنيا وملحقاتهما عن المركزين التابعين لهما (*)

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على قرارى مجلسى مديريتى الفيوم والمنيا الصادرين بتاريخ ١٨ و ٢٥ مايو سنة ١٩٢٠ طبقا للفقرة السابعة من المادة السابعة والثلاثين من القانون النظامى ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يفصل بندرا الفيوم والمنيا وملحقاتهما عن المركزين التابعين لهما وهما مركز الفيوم (بمديرية الفيوم) ومركز المنيا (بمديرية المنيا) ليكونا مستقلين فى الادارة كل منهما بمأمورية بندر خاصة .

٢ — على مديرى الفيوم والمنيا تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٠ (٢٧ رمضان سنة ١٣٣٨)

وزارة المواصـــلات

قرار وزارى بتحديد تعريفة استعمال الحوض الجاف والقزقات والشمندورات بميناء الاسكندرية (†)

وزير المواصـلات

نظرا للغلاء الحاصل فى أثمان الفحومات والأدوات ولارتفاع أجر العمال ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تعدّل رسوم الحوض الجاف بالقبارى وتحدّد على النحو الآتى :

الحمـايـــل	عن اليوم الأول بما فى ذلك ادخال السفن فى الحوض واخراجها منه كذا تفريغ مياه الحوض	الايجار اليومى بعد تمام اليوم الأول
	جنيه	جنيه
عن السفن التى لاتزيد حمولتها عن ١٠٠٠ طن (قائم) ...	٦٠	٣٠
عن كل سفينة تزيد حمولتها عن ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٥٠٠	٦٥	٣١
« « « « « ١٥٠٠ « « ٢٠٠٠	٧٠	٣٢
« « « « « ٢٠٠٠ « « ٢٥٠٠	٧٥	٣٣

والسفن التى تزيد حمولتها عن ذلك فتحصل عليها الرسوم بهذه النسبة .

كل جزء من اليوم يحتسب يوما كاملا .

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٥٧

(†) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٥٤

يحتسب الزمن من وقت البدء فى تفريغ المياه من الحوض الى وقت فتح أبواب الحوض لاعادة ملئه بالمياه .

يجوز ادخال مركبين فأكثر بالحوض فى وقت واحد حسبما يتراءى لمصلحة اللبانات والفنارات وفى هذه الحالة اذا كانت تلك المراكب ملكا لشركة واحدة فتضم حمولتها الى بعضها وتحصل عليها الرسوم كأنها مركب واحدة أما اذا كانت السـفن المذكورة ملكا لشركات مختلفة فتطبق التعريفة المبينة أعلاه على كل مركب على حدتها .

السفن التى تستعمل الحوض فى أيام الآحاد والعطلات الرسمية تدفع علاوة على التعريفة أعلاه أجر النوبتجية التى تصرف لعمال الحوض عن تلك الأيام .

عند استعمال ونش الحوض البخارى يدفع رسم قدره ٨٠ قرشا عن كل عملية رفع بحيث لايتجاوز خمسة جنيهات مصرية عن اليوم .

٢ — تعدّل رسوم القزقات وتحدّد على النحو الآتى :

(أ) ٢٥٠ مليما عن اليوم الأول أو جزء منه بما فى ذلك السحب عن القدم الواحد من طول السفينة بأكملها ؛

(ب) جنيهان عن كل يوم اضافى أو جزء من يوم تبقى فيه السفينة على القزق ؛

(ج) يضـاف الى القيمتين المبينتين بالفقرتين (أ) و(ب) خمسـون فى المـائة عن السفن التى تزيد حمولتها عن مائتى طن ثقلا ؛

(د) الفئات المبينة بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) هى فقط عن استعمال القزق بمقعده المعتاد أما اذا لزم الأمر لوضع طاقو خاص (مقعد) أونقـل الطاقو من مكانه بالمرة لاجراء تصليحات لازمة للسفينة فيحصل على ذلك أجر حسب أهمية العمل الذى بوشر ؛

(هـ) المصلحة ليست مسؤولة عن أى تلف أو عطل للسفن أثناء وجودها على القزق سواء كان ذلك أثناء سحبها أو إنزالها منه .

٣ — تعدّل رسوم الشمندورات وتحدّد على النحو الآتى :

جنيه واحد عن كل سفينة تربط بالشمندورات وذلك عن اليوم الواحد أو جزء من اليوم ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل التالى .

٤ — على مديرعام مصلحة اللبانات والفنارات تنفيذ هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

تحريرا بالقاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠

بــلدية الاســكندرية

قرار شامل للائحة النظافة فى الشوارع والحارات والأزقة الخصوصية وكذا فى الأراضى الفضاء بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى قرار البلدية الرقيم ٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ المعدّل بالقرار المؤرخ فى ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٥ ؛

وعلى قرار البلدية الرقيم ٧ يونيه سنة ١٩١٩ المعدّل بالقرار الصادر فى ٢٥ نوفمبر سـنة ١٩١٩ ؛

وعلى ما قرّره القومسيون البلدى بتاريخ ٩ يونيه سـنة ١٩٢٠ وصدّقت عليه وزارة الداخليـة ؛

قــرر ما هــو آت :

ألغى قرار البلدية الصادر فى ٧ يونيه سـنة ١٩١٩ واستعيض عنه بالقرار الآتى وهو :

مادة ١ — يعتبر فيما يختص بالغاية المقصودة من هذه اللائحة من الطرق والشوارع والحارات والأزقة الخصوصية ما يكون من الطرق والشوارع والحارات والأزقة غير داخل فى ضمن الأملاك العموميـة ويكون مستعملا فى مرور الجمهور .

٢ — أصحاب الأراضى أوالمنازل أوغيرها من الأبنية الواقعـة على طرق أو شـوارع أو حارات أو أزقة خصوصية يكونون ملزمين بالتضامن بجعلها على الدوام فى حالة نظافة تامة .

٣ — ممنوع قطعيا فى دائرة مدينة الاسـكندرية أن يوضع أو يلق على أسطح المساكن أو الى جانب حوائطها فى الطرق أو الشـوارع أو الحارات أو الأزقة الخصـوصية أو فى الأراضى الفضاء أوساخ أو قاذورات أو روث البهائم أو كناسة او مياه قذرة منزلية أو متخلفات هدم أو غيرها من الفضلات .

وممنوع كذلك أن يترك فى تلك الطرق أو الشوارع أو الحارات أو الأزقة الخصوصية أو الأراضى الفضاء حيوانات أو طيور داجنة تجول أو تمكث فيها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ١٠٠

٤ — كل مخالفة لنصوص هذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامة من ٥ قروش الى ١٠٠ قرش وبالحبس من يوم الى سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك بلا إخلال بالحكم على المخالف بنزع الطيور أو الحيوانات أو الأوساخ أو الروث أو الكناسة أو غير ذلك من الفضلات المودعة .

ويجوز للبلدية على أى حال بمجرد إتضاح المخالفة أن تأمر بنزع الأوساخ أو القاذورات أو روث البهائم أو الكناسة أو المياه القذرة أو متخلفات الهدم أو غير ذلك من الفضلات على مصاريف المخالف وعلى عاتقه ومسؤوليته .

ويكون تحصيل تلك المصاريف بموجب نصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٥ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠

وزارة الزراعـــة

قرار بتعيين الحد الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن فى سنة ١٩٢١ (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٣ لتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء وزارة الزراعة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة فردة — يكون الخط الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن المقبل كما يأتى :

يبتدئ هذا الخط من النهاية الغربية للجسر المعروف بصليبية دهشور غربى النيل متبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقية ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط السكة الحديد الأميرية عند المزلقان الموجود بالكيلو متر ٤١,٤٧١ ثم يجتاز ذلك الخط

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٥٥

ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرور ومن ثم يتبع جسر النيل فى وجهة بحرية شرقية فى مسافة طولها ٤١٢ مترا الى نقطة منه تعين بعلامة تقام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبلى ناحية أبو رجوان القبلى ومن هناك يتبع ساحل النيل الغربى الى كوبرى الروضة (عباس الثانى) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسير بازاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلومتر قبلى ناحية كفر العلو ثم يسير بازاء مسقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هناك الى ترعة التبين ثم يسير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة .

تحريرا فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٠

وزارة المواصلات

قرار وزارى بشأن ترتيب أعمال بوغاز ميناء الاسكندرية وتحديد قيمة العوائد الخاصة به (*)

نحن وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ الصادر فى سنة ١٩٢٠ (١) الخاص بأشغال بوغاز ميناء الاسكندرية ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — تعريفة عوائد البوغاز — تدفع السفن التى تعبر بوغاز ميناء الاسكندرية تحت ارشاد رئيس بوغاز حال دخولها أو خروجها عوائد البوغاز طبقا للبيان التالى :

(أ) السفن البخارية :

مليم	جنيه	
٦٣٠	—	عن السفن التى لاتزيد حمائلها عن ١٥٠ طن حمولة دولية .
٧٥٠	—	عن السفن التى تزيد حمائلها عن ١٥٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠ طن حمولة دولية .
٨٨٠	—	» » » ٢٠٠ » ٢٥٠ »
—	١	» » » ٢٥٠ » ٣٠٠ »
١٣٠	١	» » » ٣٠٠ » ٣٥٠ »

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٥٦

(١) أنظر مجموعة القوانين والمراسيم لسنة ١٩٢٠ صحيفة ٣٢

مليم	جنيه		طن		طن	
٢٥٠	١	عن السفن التي تزيد حمائلها عن	٣٥٠	ولا تتجاوز	٤٠٠	حمولة دولية.
٣٨٠	١	» » »	٤٠٠	»	٤٥٠	»
٥٠٠	١	» » »	٤٥٠	»	٥٠٠	»
٦٣٠	١	» » »	٥٠٠	»	٦٠٠	»
٧٥٠	١	» » »	٦٠٠	»	٧٠٠	»
٨٨٠	١	» » »	٧٠٠	»	٨٠٠	»
—	٢	» » »	٨٠٠	»	٩٠٠	»
١٣٠	٢	» » »	٩٠٠	»	١٠٠٠	»
٢٥٠	٢	» » »	١٠٠٠	»	١٥٠٠	»
٣٨٠	٢	» » »	١٥٠٠	»	٢٠٠٠	»
٥٠٠	٢	» » »	٢٠٠٠	»	٢٥٠٠	»
٦٣٠	٢	» » »	٢٥٠٠	»	٣٠٠٠	»
٧٥٠	٢	» » »	٣٠٠٠	»	٣٥٠٠	»
٨٨٠	٢	» » »	٣٥٠٠	»	٤٠٠٠	»
—	٣	» » »	٤٠٠٠	»	٤٥٠٠	»
١٣٠	٣	» » »	٤٥٠٠	»	٥٠٠٠	»
٢٥٠	٣	» » »	٥٠٠٠	»	٥٥٠٠	»
٣٨٠	٣	» » »	٥٥٠٠	»	٦٠٠٠	»
٥٠٠	٣	» » »	٦٠٠٠	»	٦٥٠٠	»
٦٣٠	٣	» » »	٦٥٠٠	»	٧٠٠٠	»
٧٥٠	٣	» » »	٧٠٠٠	»	٧٥٠٠	»
٨٨٠	٣	» » »	٧٥٠٠	»	٨٠٠٠	»
—	٤	» » »	٨٠٠٠	»	٨٥٠٠	»
١٣٠	٤	» » »	٨٥٠٠	»	٩٠٠٠	»
٢٥٠	٤	» » »	٩٠٠٠	»	٩٥٠٠	»
٣٨٠	٤	» » »	٩٥٠٠	»	١٠٠٠٠	»
٥٠٠	٤	» » »	١٠٠٠٠	طن حمولة دولية .		

(ب) السفن الشراعية :

مليم	جنيه	
٣٨٠	—	عن السفن الشراعية التى لا تزيد حمائلها عن ٥٠ طن .
٦٣٠	—	عن السفن الشراعية التى تزيد حمائلها عن ٥٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠ طن
٧٨٠	—	» » » » ١٠٠ » » ٢٥٠ »
٢٥٠	١	» » » » ٢٥٠ » » ٥٠٠ »
٥٠٠	١	» » » » ٥٠٠ » .

الحمولة التى تحتسب بمقتضاها هـذه التعريفة هى فى كل الأحوال الحمولة الدوليـــة .

٢ — الأشغال الليلية — اذا دخلت أية سـفينة الى الميناء بقيادة أحد رؤساء البوغاز واجتازت العلامة الخارجية لكل من البوغازين الكبير أو القديم فيما بين غروب الشمس وشروقها أو اذا خرجت أية سفينة من الميناء بقيادة أحد رؤساء البوغاز واجتازت نهاية حاجز المياه الخارجى فيما بين غروب الشمس وشروقها تزاد العوائد المنوّه عنها بالمادة الأولى بمقدار خمسين فى المائة من قيمتهـا .

٣ — سفر رؤساء البوغاز مع السفن — اذا سافر أحد رؤساء البوغاز مع أية سفينة بسبب رداءة الطقس أو بناء على طلب قبودانها تدفع الفئات المبينة بعد علاوة على عوائد البوغاز السابق إيضاحها :

مليم	جنيه	
—	١٥	اذا أنزل رئيس البوغاز بمرسيليا أو باحدى موانى البحر الأبيض المتوسط الواقعة غرب تلك الميناء .
—	١٢	اذا أنزل رئيس البوغاز بأية ميناء أخرى من موانى البحر الأبيض المتوسط عدا الموانى المصرية .
٥٠٠	٧	اذا أنزل رئيس البوغاز باحدى الموانى المصرية .

يعاد رئيس البوغاز المذكور الى الاسكندرية بأول سفينة قادمة اليها على حساب أصحاب السفينة التى سافر معها من الاسكندرية .

واذا وضع الحجر الصحى على السفينة المقلة له لدى دخولها ميناء الاسكندرية يدفع علاوة على ما توضح أعلاه مبلغ قدره ٥٠٠ مليم يوميا عن المدّة التى تمكثها تلك السفينة تحت الحجر الصحى .

وفى كل الأحوال يجب أن يعطى رئيس البوغاز المحكى عنه طعاما جيدا ومكانا حسنا للنوم بدون مقابل فى حالتى الذهاب والاياب كذا طول المدّة التى يمكثها تحت الحجر الصحى .

٤ — استدعاء رؤساء البوغاز — يجب على السفن التى تطلب رئيس بوغاز سواء كانت قادمة أم مسافرة أن تسحب الاشارة المتفق عليها بأعلى الصارى الأمامى ويتحتم أيضا على السفن المسافرة الراغبة فى استخدام رئيس بوغاز أن تطلب ذلك من مكتب رياسة الميناء .

٥ — حدود قيادة السفن بواسطة رؤساء البوغاز — يتولى رؤساء البوغاز قيادة السفن القادمة على مسافة كافية من العلامة الخارجية للبوغاز لغاية الجانب الداخلى من رصيف الفحم .

ويتولى رؤساء البوغاز قيادة السـفن المسافرة ابتداء من الجانب الداخلى لرصيف الفحم الى مسافة كافية من العلامات الخارجية للبوغاز .

وتبطل مسئولية رؤساء البوغاز خارج الحدود المبينة أعلاه .

يصعد رؤساء البوغاز بالسفن المسافرة وينزلون من القادمة بمكان تراكيها بالرصيف أو محل استقبالها على مخاطيفها .

٦ — رداءة الطقس — رفع راية مربعة سوداء ذات خطافين متقاطعين (أصفرى اللون) بأعلى صارى محطـة اشارات كوم الناضورة يدل على عدم استطاعة فلائك البوغاز الخروج الى ظهر البحر بسبب رداءة الطقس .

وفى هـذه الحالة يبقى رؤساء البوغاز بداخل حاجز المياه الخارجى حتى اذا ظهرت سفينة قادمة وكانت حالة الجوّ مساعدة خرجوا الى البوغاز ورفعوا لها الاشارة المعتادة لتتبع أثرهم حتى داخل الميناء .

تدفع العوائد فى هذه الحالة كما لو كان على ظهر السفينة رئيس بوغاز متول قيادتها .

٧ — دفع العوائد والرسوم — تدفع جميع عوائد ورسوم البوغاز الى مصلحة الليمانات والفنارات .

٨ — رخص رؤساء البوغاز — يجب على الأشخاص الراغبين اتخاذ مهنة رؤساء بوغاز بميناء اسكندرية أن يحصلوا على رخصة عن ذلك من مدير عموم

مصلحة الليمانات والفنارات الذى يمنح هذه الرخص فقط الى الأشخاص الذين يرى فيهم اللياقة الفنية والصحية للقيام بتلك المهنة وللمدير العام الحق فى إلغاء رخصة أى رئيس بوغاز يتراءى له أن حاملها أصبح غير قادر على تأدية أعماله .

وللمدير العام الحق أيضا فى تخفيض عدد رؤساء البوغاز الحاملين للرخص الى العدد الذى يراه مناسبا لاحتياجات السفن التى تستعمل الميناء .

٩ — يخضع رؤساء البوغاز الحاملين للرخص للاوامر التى تصدر من مدير عام مصلحة الليمانات والفنارات أو من يعينه من الضباط لهذا الغرض .

وللمدير العام الحق أن يسن بموافقة وزير المواصلات القوانين اللازمة بشأن منح رخص البوغاز وتأديب رؤساء البوغاز الحاملين للرخص . وله أن يعين فى ذلك النظام الأحوال التى يتعين فيها إيقاف الرخصة والغائها بسبب سوء سلوك حاملها الجسيم أو مخالفته للأوامر .

١٠ — غير مرخص لرؤساء البوغاز أن يباشروا عملية تراكى السفن أو رسوها أو قيامها من الأرصفة أو حلها من مرساها .

١١ — على المدير العام لمصلحة الليمانات والفنارات تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد نشره "بالوقائع المصرية" بعشرة أيام .

تحريرا بمصر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠

وزارة المواصلات

قرار وزارى بزيادة أجور نقل بعض البضائع على خطوط سكك حديد الحكومة بالمستعجل وغير المستعجل (*)

نحن وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين نمرة ٧ ونمرة ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بنمرة ٤٠٩ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٥٦

وعلى الاعلانين المنشورين بالجريدة الرسمية بالعددين نمرة ٢٨ فى ٤ أبريل سـنة ١٩١٨ ونمرة ٥٣ فى أول يوليه سـنة ١٩١٨ بزيادة أجور نقل بعض الأصـناف نظرا للارتفاع المستمر فى ثمن الفحم وفى كل صنف من مهمات السكك الحديدية وزيادة مصاريف تشغيل تلك السـكك لدرجة تستدعى زيادة الأجور المعمول بها فى الوقت الحاضر لنقل البضائع بالمسـتجل وغير المسـتعجل ؛

ومع إبقاء أجور نقل الركاب على ما هى الآن ؛

وبناء على ما عرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومة المصرية ؛

قـررنا :

مادة ١ — اعتبارا من أول أغسطس سـنة ١٩٢٠ ولغـاية صـدور اعلان آخر تحصل الزيادة الآتى بيانها على أجور النقل المعمول بها فى الوقت الحـاضر :

(أ) ١٠ فى المـائة عن كل الطرود أو العفش المصدّر بالمستعجل بقطارات الركاب .

(ب) :

(١) ٥٠ فى المـائة عن الفحم بجميع أنواعه .

(٢) ٥٠ « عن القطن المكبوس المنقول على مسئولية المصلحة .

(٣) ٥٨$\frac{١}{٣}$ « « « « « مصدريه .

(٤) ٢٠ فى المـائة عن القطن الغـير مكبوس المنقول على مسئولية المصلحة أو على مسئولية مصدريه .

(٥) ٥٠ فى المـائة عن بذرة القطن .

(٦) ٢٥ « عن كافة الأصناف الأخرى الغير مذكورة فى هذا القرار .

(٧) المنسوجات بالثوب ماعدا المنسوجات الحريرية تعامل فيما يختص بالنولون معاملة الأقمشـة الغير معين نوعها باضافة ٢٥ فى المـائة على أجرة النقل الحالية .

(٨) الدخان والتمباك المقدّر نولونها الآن على الدرجة الثالثة بالشحنة الغير كاملة وعلى الدرجة الرابعة حرف (ك) بالشحنة الكاملة بزيادة ١٠٠ فى المائة وكذلك السجاير والسيجار المقدر نولونها على الدرجة الثانية بالشحنة الغير كاملة وعلى الدرجة الثالثة بالشحنة الكاملة بزيادة ١٠٠ فى المائة يصير تقدير نولونها بدون تمييز على الدرجة الأولى بالشحنة الغير كاملة وعلى الدرجة الثانية بالشحنة الكاملة ومع بقاء الـ ١٠٠ فى المائة الجارى تحصيلها الآن تحصل زيادة قدرها ٢٥ فى المائة على المجموع .

(٩) العدد والآلات الزراعية التى تدار ميكانيكيا بقوة البخار أو البترول أو الكهرباء أو أية قوة محركة أخرى المقدر نولونها الآن على الدرجة الخامسة بالشحنة الغير كاملة وعلى الدرجة السادسة بالشحنة الكاملة و بزيادة ١٠٠ فى المائة يصير تقدير نولونها على الدرجة الثالثة بالشحنة الغير كاملة وعلى الدرجة الرابعة بالشحنة الكاملة ومع بقاء زيادة الـ ١٠٠ فى المائة الجارى تحصيلها الآن تحصل زيادة قدرها ٢٥ فى المائة على المجموع .

أما العدد والآلات الزراعية التى تدار باليد أو بالحيوانات فتبقى أجرة نقلها كما هى الآن .

(١٠) إيجار عربات الفناطيس المعدّة لنقل زيت البترول أو زيت الوقود يعدّل كالآتى :

عن عربات الفناطيس حمولة ١٤ طنا على الأكثر ٥٠٠ مليم عن السفرية الواحدة .

عن عربات الفناطيس حمولة من ١٥ الى ٢٠ طنا جنيه واحد عن السفرية الواحدة .

عن عربات الفناطيس من ٢١ طنا فما فوق جنيه و ٥٠٠ مليم عن السفرية الواحدة .

(١١) يزاد أقل ما يتحصل من النولون عن كل رسالة مفرقعات الى جنيه مصرى واحد .

(١٢) التعريفة الخصوصية نمرة ٢ تطبق فقط على العبوات الفارغة المرتجعة بزيادة ٢٥ فى المائة على أجرة النقل الجارى تحصيلها الآن .

(١٣) التعريفة الخصوصية نمرة ١١ الخاصة بنقل العربات يزاد عليها ٢٥ فى المـائة على أجرة النقل الحالية .

(١٤) تلغى التعريفتان الخصوصيتان نمرة ٥ ونمرة ١٢

(١٥) يصير بدل التأمين ١٠ مليمات عن كل جنيه مصرى واحد أو كسور الجنيه بدلا من مليم واحد الجارى تحصيله الآن .

ويصير أقل ما يتحصل كبدل تأمين عن كل رسالة مائة مليم بدلا من عشرة مليمات وهو الحد الأدنى .

(١٦) مصاريف المحطة والشحن والتفريغ الجارى تحصيلها الآن يزاد ٥٠ فى المـائة على مقدارها الحالى .

(١٧) كل الرســوم الاضافية الأخرى الخاصة بالبضائع ولم تذكر أعلاه وكذلك رســوم الأرضية أى مصاريف حفظ البضائع بالمخازن بكافة المحطات ماعدا القبارى وأرصفة القبارى ومصر والسويس وبور سعيد يزاد على مقاديرها الحالية ٢٥ فى المـائة منها .

٢ — رغما عن الزيادات المنصوص عنها بالمـادة السابقة فان أصناف الحاجيات الضرورية الوارد بيانها فيما بعد يستمر تقدير نولونها طبقا للتعريفة المعمول بها فى الوقت الحاضر بشرط أن يكون الغرض منها استعمالها أو استهلاكها فى القطـــر وهى :

(أ) البنزين والكيروسين والوقود السائلة .

(ب) الدريس والعلف الأخضر والتبن والسباخ .

(ج) العسل الأسود بأصنافه والزيوت والبصل والسكر والدقيق والحبوب والفول والفاصولية والعدس والأرز .

(د) الأشياء القابلة للتلف السريع وكل الأطعمة البلدية الأخرى وكذلك الحمير والضأن والمعيز والنعاج والخنازير والبهايم والخيول والبغال والجمال .

٣ — الزيادات المذكورة أعلاه تسرى على ماينقل بجميع خطوط سكك حديد الحكومة بمـا فيها خطوط السكك الحديدية الاضافية وســكة حديد الواحات الغربية .

أما زيادة نولون قصب السكر الذى ينقل على خطوط السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى فسيصدر عنها أمر خاص .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٢ يونيه ســـنة ١٩٢٠

محافظة السويس

الخدامون بمدينة السويس — قرار يوجب على جميع أنواع الخدامين الحصول على شهادة تحقيق شخصية (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ المشتمل على لائحة الخدامين والمعدل بقرارها المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩١٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٠ بسريان اللائحة المذكورة بمدينة السويس ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجب على أنواع الخدامين المذكورين بالمادة الأولى من القرار الوزارى المشار اليه والآتى ذكرهم بعد الحصول على شهادة تحقيق شخصية طبقا للقرار المذكور :

(أ) فراش، سفرجى، كارجية، لوانجية، غسالة، بوّاب ؛
(ب) طباخ، مارماتون ؛
(ج) جناينى ؛
(د) عربجى، صبى (توتونجى)، سايس .

٢ — سيخطر هؤلاء الخدامون بمعرفة القسم التابعين اليه عن اليوم والساعة الواجب عليهم التوجه فيها للحصول على هذه الشهادة .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره "بالوقائع المصرية" .

١١ شوال سنة ١٣٣٨ (٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠)

محافظة السويس

تعريفة السيارات المعدّة للأجرة بمدينة السويس وضواحيها (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٦٠

قــــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — تكون تعريفة السيارات المعدّة للأجرة بمدينة السويس وضواحيها كالآتى :

	م
عن الساعة	٨٠
عن كل نصف ساعة	٥٠
عن كل ربع ساعة انتظار أو أقل	٥

ويجب اعلان السائق مقدّما سواء كان نهارا أو ليلا .

أجــــور خصوصية

هذه الأجرة تحسب من محطة التمسا .ون وقت الانتظار المبين أعلاه :

	ذهابا م	ذهابا وإيابا م
من المدينــــة...	٨	—
بور توفيق	٢٠	٣٠
شركة تكرير البترول...	١٥	٢٥
معسكر الترنزيت الهندى	٢٥	٣٥
« الأسرى	٣٥	٤٥
الكوبرى...	٩٠	١١٠
أبو حلبــــه	١١٠	١٤٠
الشــــلوفه	١٥٠	١٨٠
عتاقـــه	١١٠	١٤٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره "بالوقائع المصرية" بثلاثة أيام .

١١ شوّال سنة ١٣٣٨ (٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠)

(المطبعة الاميرية ٥٥٦٩/١٩٢٠/١٠٠٠)

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الثالثة من سنة ١٩٢٠

رياسة مجلس الوزراء

بلاغ عن زيادة الماهيات والمعاشات (*)

(أ) المـاهيـات :

إن الحكومة قد وعدت بأن الاقتراحات التى توصى بها لجنة الدرجات المؤلفة لتقويم الماهيات الحالية ولتلافى ما بينها من التفاوت يكون لها (متى أقرها مجلس الوزراء) مفعول رجعى من أول أبريل سنة ١٩٢٠ بيد أنه يؤخذ مما تراه اللجنة نفسها ومن بيانات أخرى جمعتها وزارة المالية ماياتى :

(أ) انه لابد من انقضاء زمن طويل قبل أن تتمكن اللجنة من الاعراب عن مقترحاتها ومن تقدير ماتقتضيه من النفقات ؛

(ب) انه لابد من فحص مايكون لهذه المقترحات من التأثير فى المعاشات الواجب تسويتها بمقتضى القانون المعمول به الآن .

فالمتوقع اذن لهذين السببين ولغيرهما من الأسباب ان القرار النهائى الذى ستصدره الحكومة بناء على تقرير اللجنة سيتأخر وقتا ما . ومن الواضح أيضا ان هذا البطء يكون شديد الوطأة فى الظروف الحاضرة على أولئك الذين يتوقعون تحسين حالتهم اذ أنهم يكونون مضطرين الى الانتظار زمنا أطول مما كان مقدرا فى بادئ الأمر للانتفاع بما تقرره من رجعية سريان هذا التحسين على المدّة السابقة لتاريخ صدوره .

فلهذه الاعتبارات المتنوّعة وافق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى يوم السبت ٩ شوّال سنة ١٣٣٨ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٠) على اقتراح يرمى الى دفع منحة إجمالية قدرها ١٠ ./· من الماهية السنوية (بدون احتساب زيادة العشرين فى المائة الممنوحة فى سبتمبر سنة ١٩١٩) وذلك فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٠ ومنحة مثلها فى أول مارس سنة ١٩٢١ على أن يكون الحدّ الأقصى لكل دفعة مائة جنيه مصرى .

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٥٧

وتكون الدفعة الأولى عن الستة الشهور التى تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ والدفعة الثانية عن الستة الشهور التى تنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٢١ فكل موظف أو مستخدم يستولى على احدى الدفعتين دون أن يتم مدّة الستة الشهور الخاصة بها يخصم مما يستحق له من الماهية أو المكافأة أو المعاش جزء مساوٍ للجزء الذى استولى عليه من المنحة الاجمالية دون أن يكون قد استحقه .

وهذه المنحة بجملتها تدفع الى جميع الموظفين والمستخدمين الذين لم يحصل فى حالتهم تحسين خاص منذ أول أبريل سنة ١٩١٩ لا بتقرير نظام تدريجى جديد لماهياتهم منذ التاريخ المذكور ولا بايجاد وظائف جديدة ولا بتحسين الوظائف القديمة . وتخصم هذه المنحة من كلّ زيادة تتقرر علاوتها على الماهية فيما بعد بناء على مقترحات لجنة الدرجات وذلك مع رجعية سريان مفعولها . على أن المنحة المذكورة لا تجعل لمن يستفيد منها أى حق كان ولا يمكن أن تكون موضوعا لأية مطالبة كانت كما أنه لا يصح أن تكون أساسا لتعيين مقدار الماهية فى المستقبل .

(ب) المعـاشـات :

مازالت بعض طوائف أرباب المعاشات فى توالى الشكوى مما يقاسونه من المصاعب طالبين تحسين حالهم تحسينا جديدا بعد الاعانة التى منحتهم الحكومة إياها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩

وقد نظرت الحكومة فى أمرهم نظرا دعا مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى يوم السبت ٩ شوّال سنة ١٣٣٨ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٠) الى اعتماد ما يأتى :

١ — أصحاب المعاشات الذين اعتزلوا الخدمة قبل أول أغسطس سنة ١٩١٩ (وهو تاريخ منح علاوة العشرين فى المائة) يستولون من أول يوليه سنة ١٩٢٠ على منحة مؤقتة على النسبة الآتية لكى تحل محل الاعانة التى يتقاضونها الآن :

(أ) زيادة ٦٠ ٪ على المعاشات التى تنتهى لغاية ١٥٠ جنيها سنويا ؛

(ب) زيادة إضافية قدرها جنيه مصرى واحد عن كل حصة قدرها خمسة جنيهات كوامل من المعاش فيما زاد على ١٥٠ جنيها لغاية ٢٠٠ جنيه فى السـنة ؛

(ج) زيادة إضافية أخرى قدرها جنيه مصرى واحد عن كل حصة قدرها عشرة جنيهات كوامل من المعاش فيما زاد على ٢٠٠ جنيه لغاية ٨٠٠ جنيه فى السنة ؛

(د) كل معاش ممنوح طبقا للقانون يتجاوز مقداره ٨٠٠ جنيه ويقل عن ٩٦٠ جنيها يزاد عليه المقدار اللازم لابلاغه الى ٩٦٠ جنيها وهو الذى سيكون الحد الأقصى للعاشات بعد تحسينها بناء على هذا الاقتراح .

٢ — الموظفون والمستخدمون الذين اعتزلوا أو يعتزلون الخدمة فى الفترة المنحصرة بين أول أغسطس سنة ١٩١٩ وبين أول أغسطس سنة ١٩٢١ (وهو التاريخ الذى تكون فيه زيادة العشرين فى المائة قد أصبح مفعولها كاملا فى حساب تسوية المعاش) تكون تسوية معاشاتهم نهائيا بواقع متوسط الماهيات التى كانوا يستولون عليها فى خلال السنتين الأخيرتين من الخدمة وذلك باعتبار ان هذه الماهيات قد زيد عليها فعلا عشرون فى المائة طول هاتين السنتين بأكملها . وفضلا عن ذلك فانهم يتناولون منحة مؤقتة تعادل الفرق بين سدس معاشهم بأكمله (وهو الجزء الذى يقابل زيادة العشرين فى المائة) وبين المنحة المقررة فى الفقرة (أ) السابقة .

هذا وفيما يختص بالمعاشات التى يتناولها التحسين ويكون منحها بمقتضى أحكام الفقرتين ١ و ٢ السابقتين فان النهاية العظمى لما يمنح منها طبقا للقانون تكون بمقدار ٩٦٠ جنيها بالنسبة لأصحاب المعاشات أنفسهم و بمقدار ٣٦٠ جنيها بالنسبة لورثتهم .

وهذه المنحة الوقتية تكون عرضة للتخفيض بمحض إرادة الحكومة بعد الاعلان عن ذلك مقدّما بستة شهور ونشر هذا الاعلان بصورة قانونية .

ولا تسرى الأحكام المتقدّمة على المعاشات والمكافآت الممنوحة بقرارات خاصة من مجلس الوزراء ولا على معاشات الأشخاص الذين يكونون قد نالوا مكافأة خاصة من الحكومة .

وقد عهد مجلس الوزراء الى وزارة المالية فى وضع التفاصيل اللازمة لانفاذ هذه المقترحات على أن تعرض عليه مشروع المنشور الذى تعدّه لهذا الغرض .

وزارة الداخليـــة

قسم البـــلديات والمجـالس المحليـــة

قرار بسريان لائحة التنظيم على شارع جسر البحر ببندر شربين (غربية) (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الشأن من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قـرار مجلس الوزراء بتتبع مصالح التنظيم فى الأقاليم لوزارة الداخليـــة ؛

وعلى موافقة اللجنـة الاستشارية للمجالس المحليـة البلدية بتاريخ ١٧ مايو سـنة ١٩٢٠ على سريان لائحة التنظيم على شارع جسر البحر ببنـدر شربين (غربيـــة) ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أولا — تسرى أحكام لائحة التنظيم على شارع جسر البحر ببندر شربين (غربية) وتقوم اللجنة الدائمية للمجلس المحلى بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره "بالوقائع المصرية" ؛

تحريرا فى ٣ يوليه سـنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٥٩

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٧٢ بشأن ابطال دخول المياه الصيفية في بعض حياض معينة بمصر الوسطى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٩ المؤرخ ٩ مارس سنة ١٩٢٠ بشأن تأخير اطلاق المياه ببعض حياض مصر الوسطى فى عام ١٩٢٠ للتمكن من زراعة الحاصلات الصيفية ؛

ونظرا الى أن حالة الرى تستوجب أبطال دخول مياه النيل فى هذه الحياض للزراعة المذكورة ؛

قــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — بعد صرف الحياض الآتى ذكرها لن يطلق فيها الماء الى حين ورود مياه الفيضان التالى مباشرة كما كانت الحال فى الأعوام السابقة لسنة ١٩١٧ اى قبل أن تتخذ وسائل خاصة لتدبير المياه الصيفية لرى الحاصلات الغذائية :

اسم الحوض أو الساحل		اسم الحوض أو الساحل		اسم الحوض أو الساحل	
حوض بنى رافع	مديرية أسيوط	حوض طـــوخ	مديرية المنيا	حوض قفطان	مديرية بنى سويف
« المحـــرق		« القمادير		« دشاشـــة	
« القوصيـــة		« شوشـــة		« ريجـــة	
حوشة الدجاوى		« طارفـــة		« منشاة الحاج	
حوض «		« دير السقورية		السواحل خلف اللاهون	
« مسارة		« برطباط			
« المنـــدرة		« القايسات			
		« الحريقة			
		« شـــنرى			
		« دلهـــانس			

٢ — على جناب المفتش العام لرى الوجه القبلى تنفيذ هذا القرار ٠

تحريرا ببولكلى فى ١٨ شوال سنة ١٣٣٨ (٥ يوليه سنة ١٩٢٠)

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٦٠

وزارة الداخليـــــة

لائحة بوليس ترمواى مدينة الاسكندرية وخط ترمواى الاسكندرية والرمل (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ الصادر طبقا لأحكام الأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قـــرر ما هو آت :

البــاب الأوّل — الركاب

مادة ١ — على الركاب مراعاة ما يأتى :

(ا) الصعود الى العربة والنزول منها من الجانب الأيمن للخط إلا اذا قررت الشركة خلاف ذلك بالاتفاق مع المجلس البلدى والبوليس ؛

(ب) عدم الصعود الى العربات فى المحطات التى يوافق عليها المجلس البلدى إلا متى كان الركاب الخارجون من العربات قد نزلوا فعلا منها ؛

(ج) حفظ التذاكر حتى يبلغوا الجهة التى يقصدونها وعليهم أن يقدّموها لعمال الشركة كلما طلبوا ذلك منهم ؛

(د) على حاملى تذاكر السفر المجانية أو تذاكر أو دفاتر الاشتراك أن يقدّموا تذاكرهم ودفاترهم التى تخوّل لهم حق ركوب قطارات الترام لعمال الشركة كلما طلبوا ذلك منهم .

٢ — ممنوع قطعيا على الركاب عمل شئ مما يأتى :

(ا) الوقوف داخل العربة أو الركوب على السلم الجانبى أو على الملاطش أو على أى مكان آخر فى العربة غير مخصص لنقل الركاب ؛

(ب) الصعود الى عربة عليها الكتابة الدالة على استكمال عدد الركاب فيها أو الجلوس فى مكان معدّ لأشخاص معينين أو لفئة من الركاب ليسوا هم منهم ؛

(ج) الدخول فى المحطات أو المواقف أو السفر وهم حاملون أسلحة نارية محشوة أو أى مادة أخرى من المواد الخطرة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠٥ يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٦١

(د) وضع طرود على مقاعد الجلوس بدون اذن عامل الشركة أو أن يستصحبوا معهم أشياء ينتج عن ملامستها أو رائحتها أو ضخامة حجمها أو بأية طريقة أخرى مضايقة للركاب أو تلوث ملابسهم أو تلف للأدوات ؛

(ه) الجلوس فى العربة أو البقاء فيها اذا كانوا بحالة سكر أو كانوا مصابين بمرض معدٍ أو قبيح المنظر ؛

(و) عدم البصق على العربات أو فيها ؛

(ز) أن يرموا من القطار أشياء من شأنها أن تجرح من تصيبه أو أن تحدث ضررا ماديا من أى نوع كان ؛

(ح) الانحناء خارج العربات أو المماشى أو الانتقال من عربة لأخرى حال سير الترام ؛

(ط) إعطاء إشارات تشابه الاشارات التى يعطيها عمال الشركة سواء أكان ذلك وقت سير الترام أو حين وقوفه ؛

(ى) مس جهازات الحركة والنور أو أداة ربط العربات ببعضها أو حبل الذراع (الاستنجة) ؛

(ك) استصحاب الكلاب داخل العربة وإنما يسمح للكلاب بالوقوف فى الممشى على شرط أن تكون مكممة ومقودة بزمام ؛

(ل) مضايقة الركاب بأى شكل من الأشكال سواء أكان داخل العربة أو فى المحطات أو المواقف ؛

(م) الصعود الى العربة أو النزول منها أو اصعاد أناس أو أشياء مهما كانت أو انزالهم منها حال سير الترام أو قبل وقوفه تماما ؛

٣ — على الركاب أن يراعوا تنبيهات المحصلين وقت تأدية وظائفهم وعليهم إعطاء أسمائهم وعنواناتهم لعمال الشركة اذا طلب ذلك منهم سواء أكان لصالح مراقبة العمل أو بقصد تمكين السلطة ذات الشأن من الاستعانة بشهاداتهم فى حالة حصول حادث ما .

٤ — تضع الشركة فى جميع مكاتب المحطات التى فى أول الخطوط وفى آخرها وفى باقى المحطات الأخرى الرئيسية دفاتر يدوّن فيها الركاب شكاويهم من خدمة الترام أو من ادارته .

وتكون هذه الدفاتر تحت طلب البوليس والمجلس البلدى .

وتكون هذه الدفاتر ذات قسيمة ومختومة بختم البوليس .

وعلى المشتكى أن يمضى على شكواه ويبين عنوانه .

ويكون للشركة فى كل محطة عامل يقيد شكاوى الذين لايعرفون الكتابة.

والقسيمة المتضمنة الشكوى المقطوعة من الدفتر تسلم الى المشتكى لاجراء ما يلزم نحوها .

٥ — لا يجوز للشركة أخذ أجرة الدرجة الأولى إلا فى العيون المخصصة لتلك الدرجة والتى يكون قد صادق عليها المجلس البلدى .

٦ — على الشركة فيما اذا تعطل سير الترام أن تدفع لكل راكب قيمة تذكرته وتسترد منه تلك التذكرة .

البـــاب الثـــانى — الجمهـــور

٧ — على جمهور الناس أن يصغوا الى جرس التنبيه وأن يحيدوا عن الخط اذا لم يكن هناك ما يمنعهم من ذلك .

وعلى العربات وركاب الدواب وركاب الدراجات والمشاة وسواقى الدواب ودوابهم سواء أكانوا يسيرون فى اتجاه سير الترام أو عكس اتجاهه أن يتخذوا الجانب الأيمن اذا كان خاليا أو كان فى الشارع فسحة كافية .

ولا يستثنى من ذلك إلا الجيش والمواكب الرسميـــة وزفف الأفراح والجنازات ورجال المطافئ فهؤلاء لايجوز على الاطلاق أن يعوق الترام سيرهم .

٨ — لايجوز إتلاف طريق الترام أو أدواته أو إلقاء الأحجار وغيرها على قضبانه أو تحريك المفاتيح أو عكس حركتها بأى طريقة كانت أو رمى الأحجار والمواد الأخرى على العربات أو السلك الكهربائى أو الاشارات أو الجهازات الأخرى المستعملة لادارة حركة الترمواى أو تقليد الاشارات أو تسلق العواميد أو مس الأسلاك الكهربائية أو وصلها بشئ من الأشياء أو تعطيل عمل الخط بأى طريقة كانت .

٩ — لايجوز نزع اعلانات الشركة أو أوراقها الرسمية التى تعلق على العربات أو فى المحطات أو على طول الخط كما أنه لايجوز تمزيقها أو توسيخها أو لصق أوراق عليها أو جعل قراءتها غير ممكنة .

١٠ — لايجوز التكفف فى العربات أو فى المحطات أو ممارسة حرفة مسح الأحذية أو بيع المأكولات أو الجرائد أو غيرها بدون رخصة خصوصية .

الباب الثالث — خدمة الشركة

١١ — خدمة الشركة هم السائقون والمحصلون (القومسارية) والمفتشون .

ويجب على هؤلاء جميعا عند تأدية واجباتهم أن يكونوا بملابس الشركة وحاملين الصفيحة التى تصرف لهم من الشركة .

ولا يجوز لهم أن ينيبوا عنهم فى عملهم أناسا غير مرخص لهم فان فعلوا وجبت المخالفة على الفريقين .

١٢ — لايجوز للمحصل إعطاء الاشارة بقيام القطار إلا متى تأكد أن جميع الركاب فى أمان .

وعليه مراقبة تنفيذ الجمهور لأحكام اللائحة وكون الحواجز النقالة للعربات فى محلها حتى لايمكن للركاب الدخول أو الخروج إلا من الجانب الذى تقرر الخروج والدخول منه وكون عدد الركاب لايتجاوز المقرر وكون الاشارات والمصابيح والاعلانات موضوعة فى محلاتها المعينة لها .

وعليه جمع الأشياء التى ينساها الركاب وايصالها الى مكتب عموم الشركة حيث يتبع نحوها أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الضائعة .

ولا يجوز وقوف القطارات بين المحطات والمواقف الاختيارية للركوب فيها أو النزول منها بل يكون وقوفها فى المحطات الكائنة فى أول الخط وفى آخره وفى المحطات الثانوية التى يعين المجلس البلدى مواضعها بالاتفاق مع البوليس والشركة والتى يجب أن تبين للجمهور بواسطة لوحات توضع على أعمدة الخط .

١٣ — فى حالة عدم وجود نقود كافية مع المحصل للصرف يجب عليه أن يكتب على ظهر التذكرة المبلغ المقتضى دفعه الى الراكب ويوقع عليه بالأحرف الأولى من اسمه وللراكب المطالبة بهذا المبلغ فى المحطة الكائنة فى نهاية الخط أو فى مكتب الشركة وتسليمه التذكرة .

١٤ — السائق مسؤول عن سرعة القطار وعن ملاحظة المواعيد المقررة وعن أمن السير .

ويجب عليه أن يوقف القطار اذا أمره البوليس بايقـافه وكلما اقتضت الحال ذلك منعا لإصابة الناس أو البهائم ومنعا لالحاق الضرر بممتلكات الغير وعليه أن يوقفه أيضا عند كل طلب معقول من أى طالب .

ولا يجوز له الكلام مطلقا مع المسافرين فى أثناء العمل .

ويجب عليـه ما دام القطار سائرا أن لا تترك يده اليسرى ذراع الموازنة ويده اليمنى ذراع الربط (الفرملة) وعليـه تنبيه الجمهور الى دنو القطار وذلك بقرع جرس التنبيه على أنه لايسوغ له قرع ذلك الجرس فى غير أوقات الحاجة الى قرعه .

١٥ — على السائق أن يضبط سير القطار بكل دقة ولا سيما عند ما يرى العربات أو الدرّاجات أو المشاة أو البهائم تقطع الخط أو تسير من أمام القطار وعليـه أيضا أن يخفف سير القطار لأجل أن يوقفه على مسافة كافية منعـا للحوادث .

وعليه أن يسوق القطار بكيفية لا ينشأ عنها تعطيل للمصالح العمومية .

وعليه أن يطيع المحصل فيما يتعلق بالوقوف والمسير تمام الطاعة إلا فى الظروف التى يرى فيها نفسه مكرها على مخالفته بسبب ازدحام الشارع العمومى لسبب حركة المرور .

ولا يجوز للسائق قط الوقوف فى المنحنيات الصغيرة أو فى ملتقى الشوارع .

١٦ — على السائق بوجه عام أن يحدّد السرعة بحسب المواعيـــد التى يصادق عليها المجلس البـلدى بالاتفاق مع البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد تلك السرعة فى أى نقطة من النقط الكائنة فى الطريق العمومى داخل المدينة عن اثنى عشر كيلومترا فى الساعة وعليه تخفيض السرعة الى أقلها عند الاقتراب من المفاتيح وفى ملتقى شـارعين وفى المنحنيات وفى النقط المزدحمة بسبب حركة المرور .

١٧ — على المفتشين أن يهتموا بنوع خاص فى أن يجلس الراكب فى الدرجة التى له الحق فى الجلوس فيها وفى أن يكون محل السيدات محفوظا لهنّ فقط .

١٨ — يجب على مستخدمى الترام معاملة الجمهور باللطف والاحترام ولا يجوز لهم قط مناوأتهم فى أمور خارجة عن مقتضيات العمل .

الباب الرابع — أحكام عمومية

١٩ — تذاكر ودفاتر الاشتراك وتذاكر السفر المجانية وكذلك التذاكر العادية هى شخصية لحامليها فقط .

ولا يجوز اعطاؤها الى الغير كما أنه لا يجوز استعمالها فى درجة أعلى من الدرجة المبينة فيها إلا بعد دفع قيمة الفرق بمقتضى التعريفة المقررة .

والتذاكر العادية لاتستعمل إلا فى العربة التى صرفت فيها فقط ما عدا فى الأحوال الخصوصية التى يحق للركاب فيها مواصلة الركوب على عربة خط آخر بنفس التذكرة .

اذا لم يقدّم الراكب التذكرة أوتذكرة السفر المجانية أوتذكرة أودفتر الاشتراك يلزم بدفع ثمن تذكرة عن المسافة بأكملها من ابتداء الخط وذلك بدون الاخلال بالغرامة المقرّرة بالمادة ٢١

الباب الخامس — العقوبات

٢٠ — فى حالة حصول مخالفة لأحكام هذه اللائحة يجب على عمال الشركة إبلاغ الأمر الى البوليس لعمل محضر ضدّ المخالف ويمكنهم الاكتفاء اذا لزم الحال بطرد المخالف من العربة فى أول محطة بأنفسهم .

وعلى البوليس أن يبادر الى المساعدة فى ذلك اذا طلب المحصل أو المفتش مساعدته .

٢١ — المخالفات المنصوص عنها بالمادة ٨ يعاقب فاعلها بالحبس مدّة لاتزيد عن سبعة أيام أو بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالعقوبتين معا .

وفى المخالفات الأخرى لأحكام هذه اللائحة يحكم على المخالف بغرامة لاتزيد عن مائة قرش .

وهذه العقوبات لا تمنع من توقيع العقوبات الأخرى الأكثر شدّة المنصوص عنها بقانون العقوبات .

٢٢ — عدا عن اقامة دعوى المخالفة فللمجلس البلدى الحق دائما فى أن يقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضى الحال بحسب أحكام عقود الامتياز والاتفاقات الجارى العمل بها .

٢٣ — يسرى هذا القرار على جميع الخطوط الكائنة فى المدينة وعلى خط الاسكندرية والرمل وتلصق صورة منه باللغات الثلاث العربية والانجليزية والافرنسية فى جميع المحطات التى فى أوائل الخطوط وفى أواخرها الكائنة فى داخل المدينة وفى جميع المحطات الكائنة على خط الاسكندرية والرمل .

٢٤ — على محافظ الاسكندرية ومدير عام المجلس البلدى كل منهما فيما يخصه تنفيـذ هذا القرار الذى يصـير نافذ المفعول بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره "بالوقائع المصرية" .

٥ يوليه سـنة ١٩٢٠

وزارة الأشغال العموميـــة

قرار وزارى رقم ٧٧ بخصوص إزالة سواقى الهدير وسائر الأجهزة المدارة بالمـاء الكائنة على بحر الغربية وفروعه بمديرية الفيوم (*)

وزير الأشغال العموميـــة

نظرا الى أنه قد تقرر إجراء أعمال لأجل تعديل تصرف بحر الغربية وفروعه: بحر ابشواى وبحر أبو جنشو وبحر أبو كساه الخ التابعة لتفتيش رى الفيوم ؛

ونظرا الى أن سواقى الهدير وسائر الأجهزة المدارة بالمـاء الكائنة على هذا البحر وعلى فروعه تحول دون قيام هذه الأعمال بالغرض المطلوب ودون توزيع مياه الرى توزيعا عادلا على الأراضى المنتفعة بالبحور المذكورة ؛

وبناء على ماعرضـه جناب وكيل الوزارة بالنيابة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٦٠

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — ابتداء من ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٢٠ يمنع كل دولاب مائى (سواء أكان ساقية هدير أم جهازا محركا مائيا آخر مستخدما للرى أو لغرض صناعى) على امتداد بحر الغربية كله وعلى جميع فروعه : بحر ابشواى و بحر أبو جنشو وبحر أبو كساه الخ .

جميع الأجهزة التى من هذا القبيل وملحقاتها الموجودة الآن على البحر المذكور وعلى جميع فروعه يجب أن تزال قبـل الموعد المبين آنفا بمعرفة أصحاب الشأن وبنفقتهم الخاصة تحت مراقبة مصلحة الرى .

٢ — كل جهاز بما فيه من الملحقات لا يزال من موضعه فى الموعد المحدّد بالمـادة السابقة يكون لمصلحة الرى بدون أى انذار ولا أية اجراءات أخرى سابقة الحق فى إزالته بالطرق الادارية أو بالقوة عند الاقتضاء على نفقة أصحاب الشأن وتحت مسؤوليتهم .

٣ — يجوز لأصحاب الأراضى التى تروى بواسطة أجهزة ملغاة بمقتضى هذا القرار أن يقدّموا الى تفتيش رى الفيوم فى خلال شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة طلبات مشفوعة بالمستندات اللازمة للحصـول على وسائل جديدة لرى أراضيهم طبقا للوائح المتبعة وعلى نفقتهم الخاصة بحيث يكون البت فى شأن هذه الطلبات من حق وزارة الأشغال العمومية دون سواها .

٤ — على جناب المفتش العام لرى الوجه القبلى تنفيذ هذا القرار .

تحريرا ببولكلى فى ٢٣ شوّال سنة ١٣٣٨ (١٠ يوليه سنة ١٩٢٠)

وزارة الداخليـــة

قرار باضافة بلاد الى جدول البلاد والقرى السارى عليها القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف (ب) (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بها القرار المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٦١

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ المشتمل على جدول البلاد والقرى السارية عليها أحكام القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ واللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب)؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى الأنواع المدلول عليها بحرف (ب) من الأقسام الثلاثة فى النواحى الآتى ذكرها الكائنة بمديرية الدقهلية :

دقادوس، ميت يعيش، ميت أبى خالد، كفر البدماجى، ناحية ديرب نجم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره "بالوقائع المصرية" بعشرين يوما؛

١٠ يوليه سنة ١٩٢٠

مـــديرية بنى ســـويف

قرار بشأن تعديل تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر بنى سويف (*)

مـــدير بنى سويف

بعد الاطلاع على قرار المديرية المؤرّخ ٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر بنى سويف ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط ببندر بنى سويف بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — تلغى تعريفة عربات الركوب بالاجرة ببندر بنى ســويف المبينة بالمــادة الأولى من القرار المؤرّخ ٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ المشار اليه أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٦٧

بالمســافة :

	ذهاب	ذهاب وإياب مع انتظار مدّة	مليم
من أحد المواقف الى أى نقطة بالبندر بما فى ذلك وابور النور	٤٠	١٠ دقائق	٦٠
من أحد المواقف الى أى نقطة بين كوبرى الغمراوى والبنك الزراعى على ترعة الابراهيمية	٥٠	١٠ »	٨٠
من أحد المواقف الى وابور خوريمى أو تفتيش الرى أوقاكوم أويل أوالسلخانة أوكوبرى الصعايدة	٦٠	١٠ »	١٠٠
من أحد المواقف الى جبانة محيي الدين أو الى شاطئ النيل	١٠٠	١٥ »	١٥٠
من أحد المواقف الى نهاية منتزه الابراهيمية ذهابا وإيابا بدون انتظار	١٥٠	—	—
من أحد المواقف الى نهاية منتزه الابراهيمية ذهابا مع انتظار ٢٠ دقيقة	—	—	٢٠٠
عن كل كيلومتر خارج البندر ذهابا	٤٠		
» » » » إيابا مع انتظار مدّة ساعة	٢٠		

ملحوظة — (١) يزاد على الأجرة ٢٠ مليما عن كل ١٠ دقائق انتظار زيادة عما توضح أعلاه

(٢) يزاد على هذه التعريفة ١٠ مليمات اذا كان الركوب ليلا .

بالســاعة

عن ساعة واحدة داخل حدود البندر مع ملاحظة أن كسور النصف ساعة تحسب كنصف ساعة ١٥٠ مليما .

عن يوم بأكمله خارج البندر جنيه و ٢٠٠ مليم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره "بالوقائع المصرية" بسبعة أيام ،،

١٠ يوليه سـنة ١٩٢٠

مديرية الدقهلية

قرار بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر المنصورة (*)

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على قرار المديرية المؤرخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر المنصورة ؛

ونظرا لارتفاع أسعار علف الحيوانات فيكون هناك سبب لزيادة تعريفة أجور عربات الركوب بالأجرة فى البندر المذكور ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون مدينة المنصورة المحلى المختلط بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون تعريفة عربات الركوب بالاجرة ببندر المنصورة كما يأتى :

بالمسافة :

	مليم
من نقطة البوليس لنهاية البندر أى البحر الصغير من الجهة الشرقية ومنتزه شجرة الدرّ من الجهة الغربية أو لكل مسافة تعادلها	٥٠
من نقطة البوليس لنهاية البندر أى من الجهة القبلية وهى السلخانة ومحطات سكك حديد وجه بحرى والدلتا والحكومة	٤٠
من نقطة البوليس لتفتيش الرى	٦٠
عن المسافة القصيرة التى تقل عن ٥٠٠ متر داخل البندر	٣٠

اذا أستؤجرت العربة داخل البندر واستمر ركوبها خارجا عنه فتدفع علاوة على الأجرة المقررة لداخل البندر ٣٠ مليما عن كل كيلو متر أو جزء الكيلو متر .

واذا تركت العربة خارج البندر فتزاد التعريفة الثلث عن القيمة المقررة فى المسافة التى قطعت خارج البندر .

واذا أستؤجرت العربة ذهابا وإيابا داخل البندر أو خارجه فيدفع عن الإياب ثلث القيمة المقررة فى الذهاب .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٦٧

: بالســـــاعة :

اذا كان الركوب بالساعة فيجب أن يعلن العربجى بذلك مقدّما :

	مليم	جنيه
عن الساعة الواحدة أو أقل ليلا أو نهارا داخل البندر	١٢٠	—
عن كل ربع ساعة أوأقل مما يزيد عن الساعة داخل البندر ليلا أونهارا	٣٠	—
عن كل ساعة أو أقل نهـارا خارج البندر	١٤٠	—
« « « ليـلا « «	١٦٠	—
عن كل ربع ساعة أوأقل مما يزيد عن الساعة ليلا أونهارا خارج البندر	٤٠	—
عن كل اثنتى عشرة ساعة ليلا أونهارا خارج البندر أو داخله ...	٢٠٠	١

ملحوظة — (١) تحسب أجرة الانتظار بنسبة نصف الأجرة الاعتيادية .

(٢) يصير تنزيل ١٠ مليمات من هذه التعريفة عن العربات التى بحصان واحد .

٢ — يلغى قرار المديرية المؤرّخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ المشار اليه أعلاه .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره "بالوقائع المصرية" بثلاثة أيام .

تحريرا بالمنصورة فى ١١ يوليه سنة ١٩٢٠ (٢٤ شوال سنة ١٣٣٨)

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى بتأليف مجلس التأديب لوزارة المـالية (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على المـادة السابعة من الأمر العالى المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ المعدّل لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ الخاص بتأليف مجالس التأديب وكيفية سيرها ؛

و بموافقـــة مجلس الو زراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ٧ من العدد ٦٤

قــــرر ما يأتى :

مادة وحيدة — تلغى المـادتان الأولى والثانية من القرار الوزارى المؤرخ فى ٤ أغسطس سـنة ١٩١٦ الخاص بتأليف مجلس التأديب لوزارة المـالية وتستبدلان بالمـادة الوحيدة الآتية :

"مادة وحيدة — يؤلف مجلس التأديب لوزارة المـالية وللمصالح التابعة لها التى ليس لديها هيئات خصوصية نائبة عن المجلس المذكور على الوجه الآتى :

مساعد وكيل الوزارة ... ... رئيس

مراقب الادارة العام ... ...
المدير العام للأموال المقررة ... ...
نائب من قلم القضايا ... ...
مراقب الميزانية وترتيب الدرجات ... ...
مراقب حسابات الحكومة ... ...
وكيل مراقب من وزارة المـاليــة ... ...
} أعضاء

اذا حدث للرئيس ما يمنعه من الحضور يحل محله فى الرياسة مراقب الإدارة العام ، وفى حالة غياب هذا الأخير يحل محله المدير العام للأموال المقررة" ٠

٢٧ شوّال سنة ١٣٣٨ (١٤ يوليه سنة ١٩٢٠)

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى خاص بوضع علامات مميزة ونمر على مراكب الصيد فى المياه البحرية المصرية وقناة السويس (*)

وزير المـاليــــة

بعــد الاطلاع على المـادة العاشرة فقرة ١ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على المـادتين ٦ و ١١ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سـنة ١٩١٣ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ٧ بالعدد ٦٧

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — كل صاحب مركب يطلب رخصة أو يكون حائزا لرخصة تبيح له الصيد فى المياه البحرية المصرية وقناة السويس يجب عليه ، قبل الاشتغال بحرفته ، أن يضع علامات مميزة ونمرة بحسب النموذج المعدّ لذلك بواسطة مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك والمعروض فى أقسام المصلحة المذكورة .

٢ — لا يجوز مطلقا طمس العلامات المميزة والنمر الموضوعة على مراكب الصيد ولا إتلافها ولا تشويهها ، كما لا يجوز حجبها بأية وسيلة كانت .

٣ — يجب أن تكون هذه العلامات المميزة والنمر الموضوعة على المركب والقلع ظاهرة جليا دائما ؛ ولذلك اذا احتاج الأمر الى إعادة نقش هذه العلامات أو النمر فيجب استحضار المركب للقسم لايضاحها حسب المطلوب .

٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة السادسة من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ .

وتثبت المخالفة بمحضر يحرره رجال خفر السواحل والمصائد طبقا لأحكام المادة ١٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره .

٥ — بناء على أحكام هذا القرار يلغى القرار الوزارى الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٥ فيما يختص بالمياه البحرية المصرية وقناة السويس .

وبناء عليه لا يسرى قرار ١٧ يوليه سنة ١٩١٥ السالف ذكره إلا على البحيرات فقط .

٦ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد نشره "بالوقائع المصرية" بمدة خمسة عشر يوما ،

٢٠ يوليه سنة ١٩٢٠

وزارة المواصـــــلات

قرار وزارى بالشروط اللازمة لأعمال فرع حساب الأمانات بمصلحة البوسته (*)

وزير المواصـــلات

بعد الاطلاع على المـادتين ١٢ و ١٣ من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٠ (١) القاضى بانشاء فرع لحساب الأمانات بمصلحة البوسته ؛

وبموافقـــة وزير الماليـــة ؛

قـــرر ما هو آت :

القسم الاوّل — فتح الحساب

١ — المكاتب المرخص لها بتأدية العمل — حساب الأمانات فى مصلحة البريد ينشأ فى الوقت الحاضر ولحين صـدور اعلان آخر فى مكتبى القاهرة والاسكندرية العموميين فقط .

٢ — جملة حسابات فى مكتب واحد أو فى عدّة مكاتب — للودع أن يفتح أكثر من حســاب واحد فى مكتب واحد أو فى عدة مكاتب بشرط أن يكون لكل حساب عنوان مختلف .

٣ — الطلبات ومقدّموها ولمن تقـدّم وكيفيـة تقديمها — أى شخص أو محل تجارى أو شركة يريد فتح حساب أمانات بمصلحة البوسته عليه أن يقدّم طلبا كتابيا الى وكيل بوستة الجهة المرغوب فتح الحساب فيها .

وهـذا الطلب يجب تحريره على مطبوع خاص يصرف مجانا من مكتب البوسته عند الطلب وعلى الطالب أن يرفق به المستندات اللازمة .

٤ — إخطار القبول وما يتبعه من تقديم نماذج الامضاءات أو الأختام — اذا قبل الطلب يخطر الطالب بذلك ويطلب حضوره الى مكتب البوسـته لفتح حسابه ولأجل ذلك يجب أن يقدّم نماذجا من امضائه أو ختمه أو من

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٧١

(١) أنظر مجموعة القوانين والمراسيم سنة ١٩٢٠ صحيفة ٤٣

امضاءات أو أختام الأشخاص المخول لهم أن ينوبوا عنه فى ذلك وهذه النماذج يجب أن يعملها الطالب له وللاشخاص المومى اليهم فى مكتب البوستـه أمام رئيس الخزينة على الاستمارة الخاصة التى تصرف مجانا .

القسم الثانى — المبالغ التى تعلى بالأمانات

٥ — المبلغ الأدنى لفتح الحساب — لايمكن فتح حساب بمبلغ يقل عن جنيهين وتعتبر هذه القيمة الحد الأدنى لرصيد الحساب .

٦ — طرق الدفع — المبالغ المرغوب تعليتها بالحساب يجوز دفعها بالطرق الآتيـة :

(أ) نقدا أو أوراق عملة مصحوبة بالاستمارة المخصصة لهذا الغرض . ويعطى إيصال خاص عن كل المبالغ التى تدفع بهذه الكيفية ؛

(ب) باعطاء تعليمات عامة بأن تضاف للحساب، لحين اعلان آخر، كافة المبالغ المستحق دفعها لصاحب الحساب من مصلحة البوسته سواء كانت حوالات أو قيم أوراق تحصيل أوقيم طرود محول عليها أو ما يشابه ذلك ؛

(ج) باعطاء تعليمات خاصة بأن يضاف للحساب أى مبلغ معين مستحق دفعه من مصلحة البوسـته لصاحب الحساب . وهـذه التعليمات الخاصة يجب إعطاؤها على المستند المختص بالمبلغ بواسطة التحويل بالعبارة الاتية : " يضاف لحسابى بالأمانات " موقعا عليها من صاحب الحساب أو أى شخص مخوّل له أن ينوب عنه فى ذلك ؛

(د) بنقل مبالغ من حسابات مودعين آخرين وفقا لأحكام هذه اللائحة ولكن أول مبلغ لازم لفتح الحساب لا يجوز دفعه بالكيفية المبينة بالفقرتين (ب) و (د) من هذا البند .

٧ — إرسال المستندات مسجلة — المستندات الخاصة بأى مبلغ مطلوب تعليته بالحساب يجب أن ترسل بالبوسته داخل مظروف مسجل يعطى مجانا من مصلحة البوسته ولا يجوز تسليمها ليد عامل الشباك .

٨ — الاخطـار اليومى بالمبالغ التى تعلى بالحسـاب — يخطر أصحاب الحساب يوميا عن المبالغ التى تعلى لحساباتهم .

القسم الثالث — المبالغ التى تخصم من الحسابات

٩ — ضرورة تحرير أذونات الخصم على الاستمارة الخاصة دون غيرها — لا يخصم مكتب البوسته أى مبلغ من حساب الأمانات إلا عند ورود اذن خصم اليه موقعا عليه من المودع أو وكيله وتستثنى من ذلك رسـوم مصلحة البوسته المذكورة بعد فى البنود من ١٩ الى ٢٣ ولا تقبل المصلحة أى طلب شفهى بخصم مبلغ من الحساب ولا أى اذن مكتوب على أى مطبوع أو ورق غير المطبوع الذى أوجدته المصلحة لهذا الغرض .

١٠ — صرف دفاتر أذونات الخصم — تعطى للمودع أذونات خصم مجموعة على شكل دفاتر الشيكات يحتوى كل منها على خمسين ورقة وذلك بناء على طلب موقع عليه منه أو من وكيله .

١١ — الدفاتر شخصية — دفاتر أذونات الخصم يستعملها من صرفت لهم دون سواهم .

١٢ — فقد نماذج أذونات الخصم — يجب اخطار المصلحة عند ضياع نمـاذج أذونات الخصم المنصرفة للمودعين ولا تتحمل المصـلحة أية مسؤولية عن الضرر الذى ينجم عن استعمالها بطريق الغش أو الاستعمال الغير قانونى .

١٣ — عمل اذن خاص لكل نوع من أعمال الخصم — يسحب اذن خصم قائم بذاته عن كل نوع من الأعمال التى تقع تحت العنوانات الآتية :

(١) دفع أى مبلغ نقدا للمودع أو للشخص المذكور فى اذن الخصم ؛
(٢) تصدير نقود بواسطة الحوالات الداخلية أو السودانية أو الخارجية ؛
(٣) تسوية أوراق التحصـــيل ؛
(٤) تسوية القيم المحوّلة على الطرود ودفع العوائد الجمركية المستحقة على تلك الطرود ؛
(٥) دفع رسوم التصدير أو التأمين على الطرود ؛
(٦) شراء طوابع بوسته لا تقل قيمتها عن جنيه واحد وشراء أذونات بوسته داخلية أو انجليزية ؛
(٧) الاشتراك فى الجرائد ؛
(٨) نقل مبالغ لحساب مودعين آخرين ؛

(٩) دفع مبالغ مستحقة لمصالح أميرية مثل رسوم الجمرك ، الخ ؛
(١٠) تسديد أى مبلغ مستحق لمصلحة البوسته كالاشتراك فى صناديق الخطابات المخصوصة وغير ذلك .

يجوز أن تدرج باذن الخصم الواحد جملة أعمال مما يقع تحت عنوان واحد من العنوانات الآنفة الذكر وفى حالة طلب ارسال نقود بحوالة بوسته يجب ارفاق حافظة التصدير المعتادة باذن الخصم .

١٤ – سحب اذن الخصم على المكتب المفتوح به الحساب فقط – لا يقبل اذن الخصم إلا بالمكتب المفتوح به الحساب المسحوب عليه الاذن .

١٥ – أذونات نقل الى حساب بجهة أخرى – عند نقل مبلغ من حساب أمانات الى آخر مفتوح فى مكتب غير المكتب الموجود به الحساب المخصوم عليه يحسب على ذلك المبلغ رسم حوالة عادية .

١٦ – تجاوز رصيد الحساب – مع ملاحظة أحكام البند ١٧ يرفض كل اذن خصم تزيد قيمته عن الرصيد أو تجعله أقل من الحد الأدنى المقرر وهو جنيهان .

القسم الرابع – قفل ونقل الحساب

١٧ – قفل الحساب بموجب اذن خصم – يحق للمودع أن يقفل حسابه بموجب اذن خصم يدفع نقداً من المبالغ الباقية له بعد خصم الرسوم المطلوبة منها وفى هذه الحالة يجب أن يذكر بالاذن : ان سحب هذا المبلغ هو لقفل الحساب .

١٨ – نقل الحساب الى مكتب آخر – اذا أراد المودع نقل حسابه الى مكتب بوسته آخر مرخص له بأشغال حساب الأمانات فيمكنه اجراء ذلك بموجب اذن خصم وتخصم من المبلغ المنقول قيمة الرسم كما لو أرسل هذا المبلغ بحوالة بوسته .

القسم الخامس – الرسوم

١٩ – الرسم المقرر شهريا – يخصم على حساب كل مودع رسم مقرر قدره ١٠٠ مليم عن كل شهر أو كسوره فى تاريخ ٣١ ديسمبر أو فى يوم قفل الحساب ويخصم هذا الرسم سواء حصلت أو لم تحصل أعمال فى الحساب فى خلال الشهر .

٢٠ — رسم أذونات الخصم — عند صرف دفتر أذونات خصم للمودع يخصم على حسابه مبلغ ٢٥٠ مليا وذلك بصفة رسم مقرر قدره ٥ مليمات من كل اذن .

واذا أعاد المودع عند قفل حسابه نماذج أذونات باقية بدون استعمال فان المصلحة تحاسبه بثمنها .

٢١ — رسم صور الحساب — يخصم أيضا على الحساب رسم قدره ٥٠ مليا عن كل صورة أو مستخرج تطلب من الحساب عن كل مدّة شهر واحد أو كسوره .

٢٢ — احتساب رسوم الحوالات — كافة الحوالات المسحوبة من مصلحة البوستة بموجب أذونات خصم تحسب عليها الرسوم المقرر تحصيلها عن الحوالات .

٢٣ — رسوم أوراق التحصيل والطرود المحوّل عليها — كذلك أوراق التحصيل وقيم الطرود المحوّل عليها المحصلة برسم أصحاب حساب الأمانات تخصم منها الرسوم المقررة على النوعين المذكورين .

القسم السادس — أحكام عمومية

٢٤ — الاخطار شهريا عن البواقي — فضلا عن اخطار المودع يوميا عن المبالغ المضافة لحسابه فانه يخطر شهريا بدون رسم عن الباقي لحسابه فى نهاية كل شـــهر .

٢٥ — نقص الباقي عن الحدّ الأدنى وهو جنيهان — عند ما يقل الرصيد عن الحدّ الأدنى وقدره ٢ جنيه يطلب من المودع تكميله فاذا لم يفعل ذلك يجوز قفل حسابه .

٢٦ — أحكام الحوالات والقيم المحصلة — جميع الأحكام المختصة بالحوالات والقيم المحوّل بها الخ تسرى أيضا على ما يصير اجراؤه منها بموجب أذونات خصم .

٢٧ — مكان اعلان المحجوزات والمعارضات — كافة المسائل الخاصة بالمحجوزات والمعارضات المتعلقة بحساب الأمانات يجب اعلانها الى وكيل بوستة الجهة المفتوح فيها الحساب وإلا فالمصلحة لا تضمن تنفيذها ؟

٢٢ يوليه ســـنة ١٩٢٠

رياسة مجلس الوزراء

قرار بشأن توليد القوة المائية الكهربائية بخزان أسوان وغيره (*)

عقد مجلس الوزراء فى يوم ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٠ اجتماعا برياسة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء للنظر فى مسألة توليد القوة المائية الكهربائية بخزان أسوان و بغيره من المواقع بالبلاد المصرية ؛

فقرر المجلس أن حق الملكية وحق الاستثمار سواء فيما يتعلق بعمل التوليد أو بالقوة المتولدة يجب أن يبقيا بين يدى الحكومة ؛

وقرر المجلس أيضا تكليف وزارة الأشغال العمومية بأن تقدم اليه تقريرا وافيا عن الموضوع من جميع وجوهه قبل أن تشرع فى إنفاذ الأعمال أو أن تتصرف فى جزء ما من القوة التى تستولد .

ويجب أن يتضمن التقرير البت فى النقط الآتية :

(أولا) الحد الأقصى للقوة التى يتيسر توليدها من الوجهة الاقتصادية مع مراعاة مختلف الأحوال الخاصة بنهر النيل ؛

(ثانيا) ما يحسن الأخذ به بالنسبة لطريقة التوليد ومعداته ؛

(ثالثا) التدابير التى يجب اتخاذها لأجل تنفيذ الأعمال وصيانة التجهيزات بأكملها ؛

(رابعا) بيان أفضل الأغراض التى تستخدم فيها القوة المستولدة ويراعى فى ذلك أنه من الوجهة الاقتصادية ينبغى أن يكون المشروع مثمرا سواء استخدمت الحكومة تلك القوة أو بعضها أو أجرتها الى الأفراد بشروط حسنة .

الاسكندرية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢٤ يوليه سنة ١٩٢٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٠ وجه ٦ من العدد ٦٥

وزارة المواصـــــلات

قرار وزارى بزيادة أجور نقل سيارات النقل (أوتومو بيلات نقل) على خطوط سكك حديد الحكومة المصرية (*)

وزير المواصـــــلات

بعد الاطلاع على القانونين نمرتى ٧ و ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية نمرة ٤٠٩ فى ٢٣ يونيه سـنة ١٩٠٣ ؛

وعلى الاعلانين المنشورين "بالوقائع المصرية" بالعددين ٢٨ فى ٤ أبريل سـنة ١٩١٨ و ٥٣ فى أول يوليه سـنة ١٩١٨ بزيادة أجور نقل بعض الأصـناف ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ والمنشور "بالوقائع المصرية" بالعدد ٥٦ فى ٢٨ يونيه سـنة ١٩٢٠ بزيادة أجور نقل بعض البضائع على خطوط سكك حديد الحكومة المصرية بالمستعجل وغير المستعجل ؛

وبناء على ما عرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومة المصرية ؛

قـــرر :

اعتبارا من أول أغسطس سـنة ١٩٢٠ ولغاية صـدور اعلان آخر تصير أجور نقل سيارات (أوتومو بيلات) نقل المهمات كالآتى :

السيارات التى تزن أقل من ألف كيلوجرام تقدّر أجرة نقلها بواقع ضعف الأجرة المقررة بالتعريفة الخصوصـية نمرة ١١ عن العربات ذات الأربع عجلات .

السيارات التى تزن من ١٠٠٠ كيلوجرام الى ١٩٩٩ كيلوجراما تقدّر أجرة نقلها بواقع ضعف ونصـف الأجرة المقررة بالتعريفة الخصوصـية نمرة ١١ عن العربات ذات الأربع عجلات .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٦٨

السيارات التى تزن من ٢٠٠٠ كيلوجرام الى ٣٩٩٩ كيلوجراما تقدّر أجرة نقلها بواقع أربعة أمثال الأجرة المقرّرة بالتعريفة الخصوصية نمرة ١١ عن العربات ذات الأربع عجلات .

السيارات التى تزن من ٤٠٠٠ كيلوجرام وما فوق تقدّر أجرة نقلها بواقع ستة أمثال الأجرة المقرّرة بالتعريفة الخصوصية نمرة ١١ عن العربات ذات الأربع عجلات .

زيادة الـ ٢٥ ٪ المنصوص عليها بالفقرة ١٣ من المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ تسرى على الأجور المنوّه عنها أعلاه .

لا تلزم مصلحة سكك حديد الحكومة بشحن هذه السيارات فى عربات من طراز خاص وعلى كل حال يكون نقلها تحت مسؤولية المصدّرين والمرسل اليهم دون غيرهم ؟

صدر ببولكلى برمل الاسكندرية فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــة

قرار بشأن تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ بشأن ترتيب جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

قـــرر ما هو آت :

١ — المحلات المبينة بعد تعتبر ضمن المحلات المقلقة للراحة والخطرة وتضاف الى الجدول التابع للقرار المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ المشار اليه أعلاه :

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٦٩

(أ) القسم الأول — النوع المرموز اليه بحرف (أ) :
مستودعات الحوامض المعدنية والأسبخة الكيماوية ؛
(ب) القسم الثانى — النوع المرموز اليه بحرف (أ) :
محلات تبييض المعادن .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره "بالوقائع المصرية" ما
أول أغسطس سنة ١٩٢٠ (١٦ ذى القعدة سنة ١٣٣٨)

رياســـة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ بمنح علاوات وقتية لأصحاب المعاشات بسبب غلاء المعيشة و بعض زيادات دائمة فى المعاش (†) (*)

١ — يلغى هــذا القرار قرارى مجلس الوزراء الصـادرين فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ و٢٦ يونيه ١٩٢٠ (القسم الثانى الخاص بالمعاشات) والمنشورات الصادرة من وزارة المـالية بهذا الشأن وحلّ محلها :

علاوات وقتيـــة

للوظفين والمستخدمين المحالين على المعاش قبل أوّل أغسطس سنة ١٩١٩

٢ — الموظفون والمستخدمون الذين أحيلوا على المعاش قبل أول أغسطس سـنة ١٩١٩ يستولون على علاوات وقتية بسبب غلاء المعيشة محسوبة وفقا للجدول الآتى بدلا من العلاوات الجارى صرفها الآن ويبتدئ صرف هذه العلاوات عن المعاشات المستحقة لشهر يوليه سنة ١٩٢٠ :

(أ) علاوة وقتية قدرها ٦٠ فى المئة من المعاشات التى لا تتجاوز ١٥٠ جنيها مصريا فى السنة ؛

(†) صدر عن هــذا القرار منشور من وزارة المـالية بتاريخ ١٩ أغسطس سـنة ١٩٢٠ نمرة ٤٤ — ١٩٢٠ .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (ملحق للعدد ٨١) .

(ب) علاوة اضافية قدرها جنيه مصرى واحد عن كل حصة اضافية كاملة قدرها ٥ جنيهات من المعاش فيما زاد على ١٥٠ جنيها مصريا لغاية ٢٠٠ جنيه مصرى فى السنة ؛

(ج) علاوة اضافية أخرى قدرها جنيه مصرى واحد عن كل حصة اضافية كاملة قدرها ١٠ جنيهات من المعاش فيما زاد على ٢٠٠ جنيه مصرى لغاية ٨٠٠ جنيه مصرى فى السنة ؛

(د) علاوة وقتية معادلة للمبلغ اللازم لابلاغ كل معاش قانونى ، يزيد على ٨٠٠ جنيه و يقل عن ٩٦٠ جنيها ، الى ٩٦٠ جنيها مصريا فى السنة .

٣ ــ وضع الجدول الآتى لتسهيل حساب العلاوات الوقتية سنويا وشهريا :

جــــدول

قيمة المعاش فى السنة	قيمة العلاوة فى السنة	قيمة العلاوة فى الشهر	النسبة المئوية
(ا)			
لغاية ١٥٠ جنيها مصريا	٦٠ ٪	٦٠ ٪	٦٠ ٪
(ب)			
	جنيه مصرى	مليم جنيه	
من ١٥٠ جنيه الى مادون ١٥٥ جنيه	٩٠	٧ ٥٠٠	٦٠ ٪
« ١٥٥ « « ١٦٠ «	٩١	٧ ٥٨٣	
« ١٦٠ « « ١٦٥ «	٩٢	٧ ٦٦٦	
« ١٦٥ « « ١٧٠ «	٩٣	٧ ٧٥٠	
« ١٧٠ « « ١٧٥ «	٩٤	٧ ٨٣٣	
« ١٧٥ « « ١٨٠ «	٩٥	٧ ٩١٦	٥٥ ٪
« ١٨٠ « « ١٨٥ «	٩٦	٨ ٠٠٠	
« ١٨٥ « « ١٩٠ «	٩٧	٨ ٠٨٣	
« ١٩٠ « « ١٩٥ «	٩٨	٨ ١٦٦	
« ١٩٥ « « ٢٠٠ «	٩٩	٨ ٢٥٠	

(ج)

قيمة المعاش فى السـنة	قيمة العلاوة فى السنة	قيمة العلاوة فى الشهر		النسبة المئوية
	جنيه مصرى	ملـيم	جنيه	
من ٢٠٠ جنيه الى مادون ٢١٠ جنيه	١٠٠	٣٣٣	٨	٥٠ ٪
» ٢١٠ » » ٢٢٠ »	١٠١	٤١٦	٨	
» ٢٢٠ » » ٢٣٠ »	١٠٢	٥٠٠	٨	
» ٢٣٠ » » ٢٤٠ »	١٠٣	٥٨٣	٨	٤٥ ٪
» ٢٤٠ » » ٢٥٠ »	١٠٤	٦٦٦	٨	
» ٢٥٠ » » ٢٦٠ »	١٠٥	٧٥٠	٨	
» ٢٦٠ » » ٢٧٠ »	١٠٦	٨٣٣	٨	
» ٢٧٠ » » ٢٨٠ »	١٠٧	٩١٦	٨	٤٠ ٪
» ٢٨٠ » » ٢٩٠ »	١٠٨	٠٠٠	٩	
» ٢٩٠ » » ٣٠٠ »	١٠٩	٠٨٣	٩	
» ٣٠٠ » » ٣١٠ »	١١٠	١٦٦	٩	
» ٣١٠ » » ٣٢٠ »	١١١	٢٥٠	٩	٣٥ ٪
» ٣٢٠ » » ٣٣٠ »	١١٢	٣٣٣	٩	
» ٣٣٠ » » ٣٤٠ »	١١٣	٤١٦	٩	
» ٣٤٠ » » ٣٥٠ »	١١٤	٥٠٠	٩	
» ٣٥٠ » » ٣٦٠ »	١١٥	٥٨٣	٩	
» ٣٦٠ » » ٣٧٠ »	١١٦	٦٦٦	٩	
» ٣٧٠ » » ٣٨٠ »	١١٧	٧٥٠	٩	
» ٣٨٠ » » ٣٩٠ »	١١٨	٨٣٣	٩	
» ٣٩٠ » » ٤٠٠ »	١١٩	٩١٦	٩	
» ٤٠٠ » » ٤١٠ »	١٢٠	٠٠٠	١٠	٣٠ ٪
» ٤١٠ » » ٤٢٠ »	١٢١	٠٨٣	١٠	
» ٤٢٠ » » ٤٣٠ »	١٢٢	١٦٦	١٠	
» ٤٣٠ » » ٤٤٠ »	١٢٣	٢٥٠	١٠	
» ٤٤٠ » » ٤٥٠ »	١٢٤	٣٣٣	١٠	
» ٤٥٠ » » ٤٦٠ »	١٢٥	٤١٦	١٠	
» ٤٦٠ » » ٤٧٠ »	١٢٦	٥٠٠	١٠	
» ٤٧٠ » » ٤٨٠ »	١٢٧	٥٨٣	١٠	
» ٤٨٠ » » ٤٩٠ »	١٢٨	٦٦٦	١٠	
» ٤٩٠ » » ٥٠٠ »	١٢٩	٧٥٠	١٠	
» ٥٠٠ » » ٥١٠ »	١٣٠	٨٣٣	١٠	
» ٥١٠ » » ٥٢٠ »	١٣١	٩١٦	١٠	
» ٥٢٠ » » ٥٣٠ »	١٣٢	٠٠٠	١١	

قيمة المعاش فى السنة	قيمة العلاوة فى السنة	قيمة العلاوة فى الشهر		النسبة المئوية
	جنيه مصرى	مليم	جنيه	
من ٥٣٠ جنيه الى مادون ٥٤٠ جنيه	١٣٣	٠٨٣	١١	
« ٥٤٠ « « ٥٥٠ «	١٣٤	١٦٦	١١	٢٥ ٪
« ٥٥٠ « « ٥٦٠ «	١٣٥	٢٥٠	١١	
« ٥٦٠ « « ٥٧٠ «	١٣٦	٣٣٣	١١	
« ٥٧٠ « « ٥٨٠ «	١٣٧	٤١٦	١١	
« ٥٨٠ « « ٥٩٠ «	١٣٨	٥٠٠	١١	
« ٥٩٠ « « ٦٠٠ «	١٣٩	٥٨٣	١١	
« ٦٠٠ « « ٦١٠ «	١٤٠	٦٦٦	١١	
« ٦١٠ « « ٦٢٠ «	١٤١	٧٥٠	١١	
« ٦٢٠ « « ٦٣٠ «	١٤٢	٨٣٣	١١	
« ٦٣٠ « « ٦٤٠ «	١٤٣	٩١٦	١١	
« ٦٤٠ « « ٦٥٠ «	١٤٤	٠٠٠	١٢	
« ٦٥٠ « « ٦٦٠ «	١٤٥	٠٨٣	١٢	
« ٦٦٠ « « ٦٧٠ «	١٤٦	١٦٦	١٢	
« ٦٧٠ « « ٦٨٠ «	١٤٧	٢٥٠	١٢	
« ٦٨٠ « « ٦٩٠ «	١٤٨	٣٣٣	١٢	
« ٦٩٠ « « ٧٠٠ «	١٤٩	٤١٦	١٢	
« ٧٠٠ « « ٧١٠ «	١٥٠	٥٠٠	١٢	
« ٧١٠ « « ٧٢٠ «	١٥١	٥٨٣	١٢	
« ٧٢٠ « « ٧٣٠ «	١٥٢	٦٦٦	١٢	
« ٧٣٠ « « ٧٤٠ «	١٥٣	٧٥٠	١٢	
« ٧٤٠ « « ٧٥٠ «	١٥٤	٨٣٣	١٢	
« ٧٥٠ « « ٧٦٠ «	١٥٥	٩١٦	١٢	
« ٧٦٠ « « ٧٧٠ «	١٥٦	٠٠٠	١٣	
« ٧٧٠ « « ٧٨٠ «	١٥٧	٠٨٣	١٣	
« ٧٨٠ « « ٧٩٠ «	١٥٨	١٦٦	١٣	
« ٧٩٠ « « ٨٠٠ «	١٥٩	٢٥٠	١٣	
« ٨٠٠ «	١٦٠	٣٣٤	١٣	٢٠ ٪

(د)

معاشات تزيد على ٨٠٠ جنيه مصرى وتقل عن ٩٦٠ جنيها مصريا فى السنة	القيمة اللازمة لبلوغ ٩٦٠ جنيها مصريا	القيمة اللازمة لبلوغ ٨٠ جنيها مصريا فى الشهر	من ٢٠ ٪ الى صفر

تنبيه — النسبة المئوية مبيّنة كلما هبطت ٥ ٪ فقط . وهى تدل على نسبة تبتدئ من ٦٠ فى المئة من المعاشات التى لا تتجاوز ١٥٠ جنيها في السنة ثم تنزل تدريجيا لغاية ٢٠ فى المئة من المعاشات التي تبلغ ٨٠٠ جنيه في السنة .

زيادات دائمة فى المعــاش

للوظفين المحالين على المعاش فى أوّل أغسطس سنة ١٩١٩ أو بعد ذلك التاريخ

٤ — الموظفون والمستخدمون المعاملون بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ الذين أحيلوا أو قد يحالون على المعاش بين أول أغسطس سنة ١٩١٩ وأول أغسطس سنة ١٩٢٢ (وهو التاريخ الذى تكون فيه زيادة العشرين فى المئة قد أصبح مفعولها كاملا بمقتضى القانون المذكور) تكون تسوية معاشهم نهائيا على قاعدة متوسط الماهيات المستقطع منها الاحتياطى للعاش التى يكونون قد استولوا عليها فى خلال السـنوات الثلاث الأخيرة من الخدمة باعتبار أن الماهيات الخاصة بأية مدّة سابقة لأول أغسطس سنة ١٩١٩ من السنوات الثلاث قد زيدت أيضا ٢٠ فى المئة .

٥ — وكذلك الموظفون والمستخدمون المعاملون بقانون المعاشات الصادر فى ١٥ أبريل سـنة ١٩٠٩ الذين أحيلوا أو قد يحالون على المعاش بين أول أغسطس سنة ١٩١٩ وأول أغسطس سنة ١٩٢١ تكون تسوية معاشهم نهائيا على قاعدة متوسط الماهيات المستقطع منها الاحتياطى للعاش التى يكونون قد استولوا عليهـا فى خلال السنتين الأخيرتين من الخدمة باعتبار أن المـاهيات الخاصة بأية مدّة سابقة لأول أغسطس سنة ١٩١٩ من السنتين المذكورتين قد زيدت أيضا ٢٠ فى المئة .

علاوات وقتيـــة

للوظفين المحالين على المعاش فى أوّل أغسطس سنة ١٩١٩ أو بعد ذلك التاريخ

٦ — الموظفون والمستخدمون المحالون على المعاش ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩١٩ يمنحون — أيا كان قانون المعاشات المعاملون به — علاوة وقتية معادلة للفرق بين سدس معاشهم (أى القيمة الموازية لزيادة العشرين فى المئة أو $\frac{١٠٠+٢٠}{٦}$ = ٢٠) وبين قيمة العلاوة الوقتية الممنوحة طبقا لأحكام المـادة ٢ ، المبينة فى الجدول (مادة ٣) . ويبتدئ صرف هــذه العلاوة لهم عن المعاشات المستحقة لشهر يوليه سنة ١٩٢٠ .

النهايات العظمى للمعاشات

٧ — فى تطبيق أحكام المادتين ٤ و ٥ من هذا القرار على الموظفين والمستخدمين الحاليين على المعاش ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩١٩ يزاد ٢٠ فى المئة على النهايات العظمى للمعاشات المنصوص عليها فى قوانين المعاشات المختلفة .

على أن زيادة العشرين فى المئة هذه لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن ترفع النهايات العظمى المذكورة الى ما يزيد على ٩٦٠ جنيها مصريا فى السنة .

حرمان أصحاب المعاشات والمكافآت الخصوصية

٨ — يحرم من الانتفاع بالعلاوات الوقتية بسبب غلاء المعيشة :

(أوّلا) أصحاب المعاشات الذين ينتفعون بمعاش يزيد على ٥٠٠ جنيه فى السنة ممنوح بقرار خاص من مجلس الوزراء .

على أنه اذا كانت قيمة المعاش الخاص لا تزيد على ٥٠٠ جنيه فى السنة فانه يجوز منح علاوات طبقا لنصوص وشروط هذا القرار، على شرط أن لا تتجاوز قيمة المعاش الأصلى مضافا اليها هذه العلاوات ٥٠٠ جنيه فى السنة ؛

(ثانيا) أصحاب المعاشات الذين استولوا، علاوة على معاشهم، على مكافأة خاصة تبلغ ١٠٠٠ جنيه أو تزيد، سواء كان ذلك فى خلال خدمتهم الحكومة أو بمناسبة انتهاء خدمتهم .

المعاشات المستبدلة

٩ — أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم كله أو بعضه — يستمرّون فى الانتفاع بالعلاوات الوقتية بسبب غلاء المعيشة التى منحوها بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ .

وعليه فان الأحكام الآتية تبقى نافذة فيما يتعلق بهم :

(ا) أصحاب المعاشات الذين كان لهم فى الأصل معاش يقل عن ٣٠٠ جنيه مصرى فى السنة واستبدلوا بعض معاشهم أو كلّه يستمرّون فى الاستيلاء على علاوة وقتية محسوبة على المقدار الأصلى لمعاشهم طبقا للجدول الموضوع بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

(ب) أصحاب المعاشات الذين كان لهم فى الأصل معاش قدره ٣٠٠ جنيه فى السنة فما فوق واستبدلوا جزءا من معاشهم يكون لهم الانتفاع ، فيما يتعلق بالجزء الذى لم يستبدل من معاشهم ، بأحكام المـادة ٢ من هذا القرار ؛

(ج) أصحاب المعاشات الذين كان لهم فى الأصل معاش قدره ٣٠٠ جنيه مصرى فى السنة فما فوق واستبدلوا معاشهم بأكمله لا يحق لهم المطالبة بأية علاوة ؛

(د) أصحاب المعاشات الذين يقل معاشهم عن ٦ جنيهات مصرية فى السنة واستبدل حتما بعد أول ديسمبر سنة ١٩١٩ أو سيستبدل حتما فيما بعد يستولون على علاوة وقتية بسبب غلاء المعيشة طبقا للجدول الموضوع بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ .

وستصرف لهم العلاوات كل ثلاثة أشهر .

أحـــكام عموميـــة

١٠ — ورثة أصحاب المعاشات الذين لهم الحق فى معاش يكون لهم حق الانتفاع بأحكام هـذا القرار ، وهم مماثلون من هذا القبيل لأصحـاب المعاشات أنفسهم .

١١ — صرف العلاوات الوقتية بسبب غلاء المعيشة طبقا لأحكام هذا القرار سيجرى ابتداء من أول سبتمبر سـنة ١٩٢٠ ويحسب بواقع قيمة المعاش المستحق عن شهرى يوليه وأغسطس سنة ١٩٢٠ بعد استنزال المبالغ المنصرفة بصفة علاوة ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٢٠ .

١٢ — من البديهى أن منح المرتبات الوقتية بسبب غلاء المعيشة لا يمكن أن يكون فى حالة من الحالات حقا مكتسبا لمن قد ينتفع به من أصحاب المعاش أو ورثتهم بل ان العلاوة بعكس ذلك قابلة للتخفيض أو للالغاء حسبما يتراءى للحكومة بعد إعلان سابق بستة أشهر ينشر فى "الوقائع المصرية" .

١٣ — مرخص لوزارة المالية فى تطبيق وتفسير احكام هذا القرار .

وزارة الداخلية

قرار بشأن تحديد عوائد الذبيح بمجلس مغاغة القروى (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس قروى مغاغة بجلسته المنعقدة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحصل عوائد الذبيح فى مغاغة على الوجه الآتى :

الضانى والماعز : ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل على الحيوان الواحد عن أربعين مليما .

الخنازير : أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة وخمسين مليما .

الجواميس الكبيرة والصغيرة والثيران والجمال والبقر والعجول والخيول : مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة مليم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٧٤

رياســـة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ بمنح إعانة للموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وباليومية فى الحكومة المصرية (†) (*)

ان مجلس الوزراء، بعد اطلاعه على الجزء الأول من قراره المؤرخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٠ الخاص بمنح إعانة للموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وباليومية فى الحكومة المصرية، قد أصـدر القرار الآتى تفسيرا لذلك الجزء من قراره وبدلا منه :

بواعث الحكومـــة

١ — وجدت لجنة ترتيب الدرجات تفاوتا عظيما فى أجرة العمل وأمل التقـدّم للقائمين بالخدمة العامة فى مصالح الحكومة المختلفة حتى بعد مراعاة اختلاف المسؤولية ونوع الوظيفة مراعاة كلية . وقد كان أول واجب على اللجنة أن تدبر الوسائل لتلافى هذا التفاوت وأن توجد فى كل فرع من فروع الخدمة العامّة فرصا متساوية للتقدّم للاشخاص المتساوين فى الخبرة والاستعداد .

٢ — ان تعدّد أعمال الحكومة ونموّها غير المنتظم جعل عمل اللجنة معقدا وشاقا ، ولا بد من أن تطول مداولاتها مدّة من الزمن اذا أريد أن تكون أبحاثها وافية ، وتوصياتها ذات سلطة .

٣ — على أن الحكومة تحققت أنه من العـدل أن تجعل تنفيذا رجعيا من أوّل السـنة المـالية الحالية (أوّل أبريل سنة ١٩٢٠) لبعض تحسينات فى الحـالة والمركز التى يجوز للحكومة اتباعها بناء على توصـيات لجنة ترتيب الدرجات . ومثل هـذا التنفيذ الرجعى من أوّل السنة المـالية القـادمة

(†) صدر عن هـذا القرار منشور من وزارة المـالية بتاريخ ٢٣ أغسطس سـنة ١٩٢٠ نمرة ٤٥ — ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (ملحق للعدد ٨١) .

(أول أبريل سنة ١٩٢١) سيتحتم اتباعه فى الأحوال التى تستحق فيها عادة فى ذلك التاريخ الترقية أو علاوة الماهية ، إذ أن لجنة ترتيب الدرجات لن تتمكن من انهاء أعمالها فى الوقت الذى يمكن أن يؤخذ بتوصياتها فى الميزانية القادمة .

٤ — وقد تعهدت الحكومة أيضا بتكليف اللجنة أن تفحص بأسرع ما يمكن حالة ومركز أطباء مصلحة الصحة العمومية المعترف بضرورة تحسين مركزهم . وترد من كل جهة طلبات متشابهة تلح فيها المصالح الأخرى لتميزها بالتعجيل بفحص حالة موظفيها . على أنه قد وجد من المستحيل إعادة تنظيم هيئة موظفى الحكومة قسما قسما ، اذا أريد إعادة تنظيم درجات موظفى الحكومة وأحوالهم بطريقة عادلة و باعتباره مجموعا واحدا .

٥ — على أن النظر فى حالة من الأحوال على حدة دون التأثير فى نظام الحكومة العام كان ممكنا فى حالة واحدة ، وهى حالة الجيش المصرى . ففى حالة الجيش هذه وُجد من الممكن اجراء التنظيم فى الحال وتنفيذه من أول السنة المالية الحالية (أول أبريل سنة ١٩٢٠) بدلا من منح الاعانة .

٦ — ونظرا للتأخير الناشىء عما تقدّم قد تقرّر كتدبير مؤقت منح إعانة خاصة لجميع فئات المستخدمين العموميين الذين لم تفحص حالتهم مقدّما أو الذين لم ينص على حرمانهم فيما بعد (أنظر المادّة ١٧ وما يليها) .

٧ — وقد رُ ، أن أية إعانة تصرف مقدّما قبل معرفة ما وصلت اليه أبحاث اللجنة يجب أن تشتمل ليس فقط على الأقلية التى يجوز أن يوصى بمنحها علاوة ماهية ذات تنفيذ رجعى بل أيضا على الأكثرية التى يجب أن نتوقع الانتقال الى درجات جديدة بالماهيات الأصلية الحالية .

٨ — ومع ذلك فقد استحسن منح إعانة عامّة تكون بمثابة مساعدة مالية عاجلة لكل شخص لم تعدّل وظيفته بنوع خاص عقب نشر ميزانية ١٩١٩ — ١٩٢٠ بدلا من تعريض التنظيم العام للضرر والتأخير اللذين لا بدّ أن يسببهما خفض درجات مصالح معينة خفضا معجّلا ومتقطعا .

٩ — وعليه منحت الاعانة مع العلم التام بأنه لن يقبل فحص أى طلبات أخرى بشأن انشاء وظائف يقصد منهـا الترقية أو بشأن تعديل درجات الوظائف أو تقرير فئات محسنة للرواتب قبل صدور رأى لجنة ترتيب الدرجات.

١٠ — وكذلك يترتب على منح الاعانة عدم الالتفات — قبـل ظهور توصيات لجنة ترتيب الدرجات — الى الطلبات العديدة التى ترد لازالة النقص فى حالة الموظفين وماهياتهم الناشئ عن الظروف غير الاعتيادية التى أوجدتها الحـــرب .

١١ — لا تعطى الاعانة من يتناولها أى حق مكتسب ولا تكون موضوع أية مطالبة كما أنه لا يلتفت اليها فى أى حال من الأحوال عند تحديد المـاهية الأصلية المقبلة للموظف .

اجراءات تفســيرية

١٢ — تتكون الاعانة من مبلغ يصرف على دفعتين الأولى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ والثانيـة فى ١٠ مارس سنة ١٩٢١ لجميع موظفى ومستخدمى الحكومة وعمـالها الخارجين عن هيئة العمال وباليومية الموجودين فى الخدمة بصفة منتظمة فى آخر الشهر السابق لتاريخ الصرف الذين لم تعدل درجاتهـم بعد نشر ميزانية الحكومة لسنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ .

١٣ — تبلغ كل دفعة من الإعانة عشرة فى المـائة من المـاهية السنوية الأساسية (دون حسبان زيادة العشرين فى المائة) التى يستولى عليها الموظف أو المســتخدم أو العامل على فئة المـاهية فى الشهر السابق لتاريخ الصرف ، ولكن دون أن تتجاوز كل دفعة مائة جنيه مصرى فى كل حالة .

ومع ذلك ففى حالة مستخدمى الحكومة المنتظمين الذين يســتولون على أجور يومية يكون مقـــدار كل إعانة عشرين فى المـائة من المبلغ الناتج من ضرب عدد الأيام الكاملة التى صرفت عنها أجور فى خلال مدة الستة الأشهر السابقة لتاريخ صرف كل إعانة (من أول مارس الى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٠ ومن أول سبتمبر سنة ١٩٢٠ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١) فى الأجرة الأصلية اليومية التى يستحقها من يستولى على الاعانة عند نهاية هذه المدة .

ولهذا الغرض يحسب نصفا يومى عمل صرف عن كل منهما نصف أجرة يوما كاملا .

١٤ — موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين لم يتموا فى الخدمة ستة الأشهر السابقة لتاريخ صرف كل إعانة (من أول مارس الى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٠ ومن أول سبتمبر سنة ١٩٢٠ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١) يستولون على إعانة مخفضة بنسبة مدة الخدمة ؛ ولا يبرح عن الذهن أن الموظفين والمستخدمين والعمال الذين لايكونون فى الخدمة عند نهاية احدى هاتين المدتين لايستحقون الاعانة الخاصة بها .

١٥ — تحسب الاعانة بواقع الماهية الحقيقية التى تصرف فعلا ولا يدخل فى ذلك زيادة العشرين فى المائة الحديثة وجميع إعانات الحرب أو المرتبات الأخرى ، ويستثنى من ذلك دائما الأحوال التى حسبت فيها الماهية بحيث تشمل زيادة العشرين فى المائة هذه . ففى هذه الأحوال (ما لم ينص على عدم صرف الاعانة من وجه آخر) تحسب الاعانة بواقع الجزء الذى يمثل ما يعادل الماهية الأصلية بعد استنزال عشرين فى المائة .

١٦ — كل علاوات الماهيات التى قد تمنح فيما بعد بناء على توصيات لجنة ترتيب الدرجات ويكون لها تنفيذ رجعى من أول أبريل سنة ١٩٢٠ يخصم منها الاعانات المتقدمة فتستنفدها كلها أو بعضها ومع ذلك فستحسب هذه العلاوات تماما فى الأقدمية والعلاوات المستقبلة والمكافأة أو المعاش .

الحرمان من الاعانة

١٧ — الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يشغلون وظائف عدلت درجاتها بعد نشر ميزانية سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ لا ينتفعون بأحكام هذا القرار كله أو بعضه .

١٨ — لا تصرف أية إعانة كانت الى الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يشغلون مثل هذه الوظائف إلا بعد إحالة المسألة الى السكرتير المالى

بالوزارة المختصة أو الى ادارة المراجعـة بعابدين فى حالة عدم وجود موظف من هذه الدرجة فى تلك الوزارة .

وصرف الاعانات فى هذه الأحوال يجب أن يكون معلقا على نتيجة فحص المسألة وتاليا لها . وعنـــد الترخيص بالصرف قد يجوز تأخيره نظرا الى عدد المسائل التى تكون تحت الفحص .

١٩ — يفهم عادة بالتعديل وضع الوظيفة فى موضع معين لهـا فى إعادة تنظيم المصلحة التابعة لها أو وضع الوظيفة فئة من الماهيات (بدون ٢٠٪) أعلى ممـا كان لهذه الوظيفة نفسها أو لغيرها من الوظائف التى من حالة مماثلة لهـا .

٢٠ — اشكال التعديل الآتية لا تدخل فى هذا الباب :

(أ) رفع مركز وظيفة مع تغيير عنوانها الى درجة أعلى موجودة من قبـــل ؛

(ب) انشاء وظيفة معينة بصفة مؤقتة تحت تعديلها بواسـطة لجنة تعديل الدرجات ؛

(ج) إعادة درج وظيفة موجودة من قبـل أو وظيفة بدرجة موجودة من قبل فى ميزانية إحدى المصالح .

٢١ — أحقيـــة الاستيلاء على الاعانة لموظفى الحكومة ومسـتخدميها وعمالهـا المنتظمين الذين لا تصرف ماهياتهـم بالخصم على وظائف مدرجة بالميزانية أو الذين لم تقيد فئات رواتبهم فى ميزانية الحكومة تعين بمراعاة ادخال أو عدم ادخال تحسين على تلك الفئات منذ أول أبريل سـنة ١٩١٩ وفى الأحوال الأخرى يعين مقدار الاعانة بواقع الفئات الفعلية للرواتب الأصلية عن الشهر الافرنجى السابق لشهر الصرف .

٢٢ — الخفراء غير الذين فى مصلحة الرى والمحافظات لا يمنحون الاعانة .

٢٣ — اذا كان قد أعيد تنظيم وترتيب درجات مصـلحة أو فرع من مصـلحة فيجوز تخصيص اعانة جزئيـة لهـا توزع بالتناسب بين الموظفين المختصين اذا أمكن اثبات أن مجموع الرواتب المرخص باستيلاء هؤلاء الموظفين

عليها أثناء السنة المالية الحالية أقل من قيمة ماهيات الوظائف المماثلة لوظائفهم المدرجة فى ميزانية سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ مضافا اليها زيادة العشرين والستين فى المائة (المرخص بها فى سبتمبر سنة ١٩١٩) والاعانة الحالية مبنية على الماهيات الأساسية المزيدة . وفى هذه الحالة يكون مجموع المبالغ المخصصة لتوزيعها بصفة اعانة جزئية عبارة عن الفرق بين هذين المبلغين .

٢٤ — يجوز منح إعانة جزئية مماثلة للسابقة ومحسوبة كالسابقة أيضا الى كل موظف عدّلت درجة وظيفته بصفة شخصية .

٢٥ — موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها المنتظمون الذين لايشغلون وظائف مدرجة بالميزانية يجوز منحهم كذلك إعانة جزئية اذا تشابهت حالتهم بحالة المنصوص عليهم فى المادتين ٢٣ و ٢٤ و يعاملون نفس معاملتهم .

٢٦ — لفظ "راتب" المستعمل فى المواد المتقدّمة يشمل المرتبات النقدية التى تكون لها صفة الماهية الاضافية ولكنه لايشمل ما يدفع لسداد مصروفات صرفت لتأدية عمل مصلحى .

ترتيبات خاصة

٢٧ — تصرف الاعانة بمقتضى استمارة مخصوصة منفصلة عن الاستمارات المستعملة لصرف الماهيات الشهرية ولا تكون خاضعة لاستقطاع الدمغة .

وستتخذ ترتيبات خاصة وتنشر فيما بعد بشأن الاعتمادات الضرورية والورق النقد ولمراجعة الصرف .

التفسير والتطبيق

٢٨ — مرخص لوزارة المالية أن تفسر وتطبق هذا القرار .

وزارة الداخليـــــة

قـــرار بانشاء مجلس محلى بمدينـــة المنزلة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ٢٦ أغسطس ســنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين للقرار السابق ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أنشئ فى مدينة المنزلة مجلس محلى مبين تشكيله واختصاصه فى القرارات المشار اليهـا .

الاسكندرية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٠

وزارة المعـارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢٠١ بشأن تعديل المـادة الثانية من القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٦ عن المحال المجانية بالمدارس الثانوية الأميرية (†)

وزير المعـارف العمومية

بعـد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يوليه ســنة ١٩١٦ رقم ١٩٤٦ بشأن المحال المجانية بالمدارس الثانوية الأميرية ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى ماقرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٧٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٨١

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تعدّل المادة الثانية من القرار المذكور آنفا الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٦ رقم ١٩٤٦ كما يأتى :

النص القــديم	النص الجــديد
لا يقبل طلب الحصول على محل مجانى إلا اذا أثبت مقدّمه عدم قدرته على دفع المصروفات المدرسية واستجمع علاوة على ذلك الشروط اللازمة للالتحاق بالمدارس الثانوية.	لا يقبل طلب الحصول على محل مجانى إلا اذا أثبت مقدّمه عدم قدرته على دفع المصروفات المدرسية وتوافرت فيه علاوة على ذلك الشروط اللازمة للالتحاق بالمدارس الثانوية . وعلى الطالب أيضا بالاشتراك مع والده أو ولىّ أمره أن يتعهد بالالتحاق بمدرسة المعلمين السلطانية بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وأن يشتغل بالتعليم بعد نيله اجازة التدريس من هذه المدرسة مدة خمس سنوات على الأقل على الشرائط التى تفرضها وزارة المعارف العمومية لهذا الغرض . ونظرا لأن طلبة مدرسة المعلمين السلطانية يجب أن يكونوا ذوى كفاءة خاصة تؤهلهم لمزاولة مهنة التدريس يسوغ لناظر هذه المدرسة بعد مواجهة الطلبة رفض من يتبين له منهم أنه غير حائز للصفات التى تتطلبها المهنة المذكورة بشرط أن يوافق على هذا الرفض وزير المعارف العمومية .

٢ — يسرى العمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٠–١٩٢١ م

تحريرا ببولكلى فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٠

وزارة المعـارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢٠٢ بشأن منح مكافآت على سبيل التشجيع لبعض طلبة مدرسة المعلمين السلطانية (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على المـادة (١١) من قانون مدرسة المعلمين السلطانية الصادر عنه القرار الوزارى فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ رقم ١٣٦٨ ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يجوز بناء على اقتراح ناظر مدرسة المعلمين السلطانية وموافقة وزارة المعارف العمومية أن تمنح فى كل سـنة للطلبة الذين يعدون أنفسهم لمهنة التدريس بمدرسة المعلمين السلطانية مكافآت على سبيل التشجيع قيمة كل منها ٢٤ جنيها مصريا على أن لا يزيد عدد الطلبة الذين يمنحون هذه المكافأة على ١٠ كل سنة فى النهاية العظمى . ولا يمنح الطالب هذه المكافأة إلا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد نجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وحصل على ٦٠ فى المـائة على الأقل من النهاية العظمى لدرجات هذا الامتحان فى اللغة العربية والانجليزية والتاريخ والجغرافيا ان كان من القسم الأدبى . وفى اللغة الانجليزية والرياضة والكيمياء والطبيعة ان كان من القسم العلمى ؛

(ب) أن يقدم تقريرا حسنا من ناظر آخر مدرسة كان بها ؛

(ج) أن ينجح فى الكشف الطبى المعتاد و يظهر ليقان بنيته لوظيفة التدريس (أنظر المـادة العاشرة من قانون مدرسـة المعلمين السلطانية الذى أقره مجلس النظار فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٩) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٨١

(د) أن يتعهد بأنه بعد حصوله على اجازة التدريس يقوم بالاشتغال بالتعليم مدّة خمس سنوات على الأقل على الشرائط التى تفرضها وزارة المعارف العمومية لهذا الغرض ؛

(ه) أن يقدّم إقرارا يتعهد فيه والده أو ولىّ أمره بتحمل تبعة حسن سير الطالب ومواظبته على تلقى الدروس بالمدرسة .

٢ — يكون انتخاب الطلبة على حسب ترتيبهم فى جدول الناجحين فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية على أنه يجوز لناظر مدرسة المعلمين السلطانية بعد مواجهة الطلبة رفض من يتبين له منهم أنه غير حائز للصفات التى تتطلبها مهنة التدريس بشرط أن يوافق على هذا الرفض وزير المعارف العمومية .

٣ — يجوز الغاء المكافأة بقرار وزارى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا رسب الطالب فى امتحان الانتقال أو فى امتحان اجازة التدريس وكان من رأى ناظر المدرسة أن ذلك ناشئ من عدم اجتهاده ؛

(ب) اذا وقعت من الطالب أمور خطيرة توجب عدم الرضاء عن سلوكه .

٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٠ — ١٩٢١ ،

تحريرا ببولكلى فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٠

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢٠٣ بشأن إعفاء بعض طلبة مدرسة المعلمين السلطانية من دفع المصروفات المدرسية (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٦ رقم ١٩٤٧ بشأن المحال المجانية بالمدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٨١

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يجوز اعفاء عشرين طالبا كل سنة فى النهاية العظمى من دفع المصروفات المدرسية المقررة بمدرسة المعلمين السلطانية بناء على اقتراح ناظرها وموافقة وزارة المعـارف العموميـة ولا يعفى الطالب من دفع المصروفات المدرسية المذكورة إلا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد حصل على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) ؛

(ب) أن يثبت بأدلة كافيـة احتياجه الى المساعدة المـالية التى يطلبها (أنظر المـادة الخامسة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يوليـه سنة ١٩١٦ رقم ١٩٤٧ بشأن المحال المجانية بالمدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية ؛

(ج) أن يقدّم تقريرا حسنا من ناظر آخر مدرسة كان بها ؛

(د) أن ينجح فى الكشف الطبى المعتاد الدال على ليقان بنيته لوظيفـة التدريس (أنظر المادة العاشرة من قانون مدرسة المعلمين السلطانية المصدّق عليه من مجلس النظار فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٩) ؛

(ه) أن يتعهد بأنه بعد حصوله على اجازة التدريس يقوم بالاشـتغال بمهنة التعليم مدّة خمس سنوات على الأقل على الشرائط التى تفرضها وزارة المعارف العمومية لهذا الغرض ؛

(و) أن يقدّم اقرارا يتعهد فيــه والده أو ولىّ أمره بتحمل تبعة حسن سير الطالب ومواظبته على تلقى الدروس بالمدرسة .

٢ — يكون انتخاب الطلبة على حسب ترتيبهم فى جدول الناجحين فى امتحان شهادة الدراسـة الثانوية على أنه يجوز لناظر مدرسة المعلمين السلطانية بعد مواجهة الطلبـة رفض من يتبين له منهم أنه غير حائز للصـفات التى تتطلبها مهنة التدريس بشرط أن يوافق على هذا الرفض وزير المعارف العمومية .

٣ — يجوز إلغاء الاعفاء من دفع المصروفات المدرسـية بقرار وزارى فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا رسب الطالب فى امتحان الانتقال أو فى امتحان اجازة التدريس وكان من رأى ناظر المدرسة أن ذلك ناشئ من عدم اجتهاده ؛

(ب) اذا وقعت من الطالب أمور خطيرة توجب عدم الرضاء عن سلوكه .

٤ — تسرى على مدرسة المعلمين السلطانية العالية أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٦ رقم ١٩٤٧ بشأن المحال المجانية بالمدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية التى لا تخالف هذا القرار .

٥ — يسرى العمل بهذا القرار ابتداء من السنة المدرسية ١٩٢٠ — ١٩٢١ م

تحريرا بيولكلى فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٠

مديرية الشرقية

قرار بسريان لائحة بيوت العاهرات ببندر فاقوس وتحديد الجهة المعدّة لتلك البيوت (*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة بيوت العاهرات فى بندر فاقوس .

٢ — تخصص الجهة المبينة بعد لبيوت العاهرات ببندر فاقوس :
النقطة المعروفة باسم (أبو غنيه) الواقعة فى نهاية حدود البندر من الجهة الشرقية .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام م

١١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٨٢ .

وزارة الداخليـــة

قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع الواردة والصادرة بطريق النيل في بـــلدة طهطا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعـد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سـنة ١٩١٩ و ١٩ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٤ ديسمبر سـنة ١٩٠٥ القاضى بانشاء مجلس محـلى طهطا ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس طهطا المحلى بتحصيل رسـوم بلدية على البضائع الواردة والصادرة بطريق النيل طبقا للتعريفة التى أقرتها المجلس المحلى .

٢ — وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ،

الاسكندرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٨٠

رياسة مجلس الوزراء

قرار بإباحة الاضاءة بلا شرط ولا قيد (*)

نظرا لتوارد الفحم الحجرى بكميات تكفى للقيام بحاجات القطر فقد قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٣ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠) إلغاء القرار الذى كان أصدره بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٣٨ (٧ أبريل سنة ١٩٢٠) بشأن تخفيض الاضاءة فى القاهرة والاسكندرية وفى الجهات التى عينها وزير الداخلية ٤

الاسكندرية فى ٣ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

وزارة المالية

قرار وزارى بخصوص الصيد فى بحيرة قارون (†)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ١٠ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يولية سنة ١٩١٣ بخصوص الصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص هذا الصيد ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ القاضى بمنع الصيد فى بحيرة قارون فى شهرى أبريل ومايو من كل سنة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع الصيد قطعيا فى بحيرة قارون من ١٦ أبريل الى ١٥ يونيه من كل سنة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٨٠

(†) الوقائع المصرية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٨٢

٢ ـــ فى مدة هـــذا المنع يجب أن ترسو مراكب الصـــيد على شاطئ البحيرة تحت مراقبة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك فى ثلاث مراسى تعينها المصلحة لهذا الغرض .

٣ ـــ لا يجوز الصيد فى أى وقت ما فى البوردى والحشائش النابتة على شواطئ هذه البحيرة واللجج المتصلة بها .

٤ ـــ لا يجوز الصـــيد أيضا فى هـــذه البحيرة على الدوام بواسطة الطرق الآتيـــة :

(أ) الشـــباك التى يزيد عدد عيونها عن ١٢ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ما عدا الشباك المعروفة باسم شلب الدوار الذى يجب أن لا يزيد عدد عيونه عن ١٨ عينا فى كل ذراع ؛

(ب) الجـــوابى السلك .

مجرد وجود هذه الشباك والآلات الممنوعة فى مركب صـــيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة .

٥ ـــ أية مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار يعاقب عليها بحسب أحكام المـــادة ٦ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ أما المـــادة ٤ فيعاقب عليها بحسب نص المـــادة ٩ من القرار السالف ذكره .

٦ ـــ المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ يستمر العمل بها ببحيرة قارون ويلغى القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ .

٧ ـــ على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسمـــاك تنفيـــذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ سبتمبر ســـــنة ١٩٢٠

وزارة المالية

قرار وزارى بخصوص الصيد فى بحيرة مريوط (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من قانون المصايد نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ بخصوص الصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص هذا الصيد ؛

قـرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع الصيد على الدوام فى بحيرة مريوط بواسطة الغوايز أو الشباك الثابتة .

٢ — يمنع الصيد فى هذه البحيرة وفى المواقع المبينة بعد بواسطة السنار الذى يزيد عدده عن ٨ سنارات فى كل متر من الخيط :

(أ) مصرف العموم المعروف بباب العبيد من المصب فى البحيرة الى ملتقاه بترعة النوبارية ؛

(ب) مصرف خورشيد من المصب فى البحيرة الى ترعة المحمودية ؛

(ج) الترعة الانجليزية « » » » »

٣ — يمنع الصيد فى هذه البحيرة أيضا بواسطة الجوابى السلك فى شهور أبريل ومايو ويونيه ويوليه من كل سنة وفيما عدا هذه المدة يباح الصيد بشرط أن لا يزيد عدد عيونها عن ١٤ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

٤ — مجرد وجود الآلات والأدوات الممنوعة فى المواد السابقة فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٨٢

٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بحسب أحكام المادة ٩ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره .

٦ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠

وزارة الماليـــة

قـــرار وزارى بخصوص الصيد فى بحـــيرة ادكو (*)

وزير الماليـــة

بعد الإطلاع على الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة ١٠ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والصيد فى المياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٨ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص هذا الصيد ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ القاضى بتحديد عيون الشباك التى تستعمل للصيد على شاطئ البحر الأبيض المتوسط فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من كلتا صفتى أى بوغاز من البحر واحدى البحيرات ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ابتداء من أول مايو لغاية ٣٠ سبتمبر ومن ٨ نوفمبر لغاية ٧ ديسمبر من كل سنة يمنع الصيد فى بحيرة ادكو فى المواقع والحدود المبينة فى المادة ٤ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٨٢

٢ - يمنع الصيد على الدوام على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وفى بوغاز المعدية فى الحدود المعينة فى المادة الثالثة من قرار ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره .

٣ - لا يجوز الصيد طول السنة فى البوردى والحشائش النابتة على شواطئ هذه البحيرة أو اللجج المتصلة بها .

٤ - لا يجوز الصيد فى هذه البحيرة بواسطة الطرق الآتية :

(ا) الشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ؛

(ب) بالسنار الذى يزيد عن خمسة خيوط وفى كل خيط منها أكثر من ٨ سنارات غير مطعم لكل متر ؛

(ج) بالغرابيز أو أى نوع من الشباك الثابتة فى قاع بحيرة ادكو .

٥ - يمنع الصيد بواسطة الجوابى السلك من أول مايو لغاية ٣١ أكتوبر من كل سنة وفيما عدا هذه المدة يجوز استعمالها بشرط أن لا يزيد عدد عيونها عن ١٤ عينا فى كل ذراع .

٦ - مجرد وجود الشباك والآلات الممنوعة بالمادتين ٤ و ٥ المذكورتين بعاليه فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة .

٧ - أية مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار يعاقب عليها بحسب نص البند ٦ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ أما باقى المواد الأخرى فيعاقب عليها بحسب نص المادة ٩ من القرار السالف ذكره .

٨ - تلغى بموجب هذا القرار جميع الأحكام الآتية المخالفة له فيما يختص ببحيرة ادكو وهى :

(ا) مواعيد منع الصيد المحددة فى المادتين ٣ و ٤ من قرار ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

(ب) المـادة ٨ من قرار ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره ؛

(ج) المادة الأولى من قرار ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ فيما يختص ببوغاز ادكو .

٩ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ سبتمبر ســـنة ١٩٢٠

وزارة المـاليـــة

قـــرار وزارى بخصوص الصيد فى بحـــيرة البرلس (*)

وزير المـاليـــة

بعـد الاطلاع على الفقرتين الثالثة والخامسة من المـادة ١٠ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات والصيد فى المياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعـد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٨ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص هذا الصيد ؛

وبعد الاطلاع على المـادة الأولى من قرار ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ الخاص بمنع الصيد فى مواقع معينة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ابتداء من أوّل مايو لغاية ٧ ديسمبر من كل سنة يمنع الصيد فى هذه البحيرة فى دائرة نصف قطرها أربعـة كيلومتر ونقطتها المركزية تبعد ٢ كيلومتر غرب نقطة خفر السواحل الغربية فى برج البرلس بحسب العلامات الموضوعة لهذا الغرض .

٢ — يمنع الصـــيد على الدوام فى مسافة كيلومتر واحد من كلتا ضفتى الاشتوم الكائن بين البحر وهذه البحيرة بحسب العـلامات الموضوعة لهـذا الغـــرض .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٨٢

٣ — لا يجوز لأى شخص أن يصيد فى أى وقت ما فى البوردى والحشائش النابتة على شواطئ هذه البحيرة أو اللجج المتصلة بها .

٤ — لايجوز الصيد فى هذه البحيرة بواسطة الشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

٥ — يمنع الصيد فى هذه البحيرة بواسطة الآلات والطرق الآتى ذكرها :

(أ) الجوابى السلك ؛

(ب) وضع الغرايز الثابتة فى قاع البحيرة إلا اذا استعملت للخداوى والناعمة .

٦ — لا يجوز الصيد بالسنار فى المواضع الآتية :

(أ) فى المجرى الموصل للبوغاز وذلك فى مسافة كيلومتر واحد من مصب هذا المجرى فى البحر ؛

(ب) فى المصارف الآتية وذلك فى مسافة خمسمائة متر من مصب كل منها فى البحيرة :

(١) مصرف ١١ (الهوكسة) ؛

(٢) بحر نشرت ؛

(٣) مصرف نمرة ٨ ؛

(٤) مصرف نمرة ٧ ؛

(٥) مصرف البحراوى .

٧ — مجرد وجود الشباك والآلات الممنوعة فى المواد ٤ و ٥ و ٦ من هذا القرار فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة .

٨ — لايجوز أن يكون عدد المراكب التى تشتغل بالصيد معا أكثر من أربعة مراكب .

٩ — كل مخالفة لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة يعاقب عليها بحسب نص المادة ٦ من قرار ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره وكل مخالفة للمواد الأخرى يعاقب عليها بحسب أحكام المادة ٩ من القرار السالف ذكره .

١٠ — الأحكام الآتى ذكرها بعد تعتبر ملغاة بموجب هذا القرار :

(أ) المواد ٣ و ٤ و ٨ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ فيما يختص منها ببحيرة البرلس ؛

(ب) المادة الأولى من قرار ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ بالنسبة لبوغاز هذه البحيرة .

١١ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠

وزارة الماليـــة

قـــرار وزارى بخصوص ســياحات البرلس (*)

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ بخصوص الصيد والملاحة فى البحيرات والصيد فى المياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص هذا الصيد ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩ القاضى بمنع الصيد فى المنطقة المعروفة بسياحات البرلس مالم يكن برخصة خصوصية تصرف لهذا الغرض .

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تشمل سياحات البرلس الجزء البحرى لمصرف كتشنر ابتداء من محطة الخاشعة الى البحر وتسرى على هـــذا الجزء أحكام القرار الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ وجه ٥ من العدد ٨٢

٢ - يمنع الصيد طول السنة فى مسافة كيلو متر واحد من كلا جانبى السحارة الكائنة فى هذا المصرف عند الخاشعة .

٣ - كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليها بحسب المادة ٦ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

٤ - على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠

وزارة الحقانيـــة

قرار بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم جزئية (*)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارات الوزارة الصادرة بتحديد دوائر اختصاص محاكم طلخا وشربين وأبو حمص وكفر الدوار الجزئية ؛

قـــرر ما يأتى :

ادخال (قرية حازق باشا) فى دائرة اختصاص محكمة طلخا الجزئيـــة بدلا من محكمة شربين الجزئية ؛

وادخال الملحقات التى فصلت عن نواحى منشاة الهلباوى وسميت مع غيرها من ملحقات تابعة من قبل لمركز أبو حمص (بروضـــة خيرى باشا) فى دائرة اختصاص محكمة أبو حمص الجزئية بدلا من محكمة كفر الدوار الجزئية .

تحريرا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (٨ محرم سنة ١٣٣٩).

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ٨٤

رياســـة مجلس الوزراء

قـــرار بتأليف لجنة تدعى "لجنـــة أجور المبانى" (*)

بما أن مسألة تقييد أجور المبانى يرتبط بها من المصالح العامة والخاصة ما يدعو الى اختـــلاف وجوه النظر اليها وذلك مما يقتضى إعادة درسها بمزيد الروية والعناية ؛ فقد قرر مجلس الوزراء ما يأتى :

مادة ١ — تؤلف لجنة تدعى "لجنة أجور المبانى" على الوجه الآتى :

حضرة صاحب السعادة عبدالفتاح يحيى باشا وكيل وزارة الحقانية رئيس

المســتر ه . ف . ويلد	المـــدير العام للأموال المقررة	أعضاء
المســيو راوول هـــوريه	القــاضى بالمحــاكم المختلطـــة	
عبـد الحميـد مصطفى بيك	« « «	
المســيو واتليـــه	نائب المستشـار السـلطـانى	
محمود صـادق يونس بيك	رئيس نيـابة اســـكندرية	

وللجنـــة أن تختـار ســـكرتيرها .

٢ — تكون مهمة اللجنـــة :

(أولا) النظر فيما اذا كان هناك محل لتوسيع مرمى القـانون نمـرة ١١ لســنة ١٩٢٠ بحيث يتناول المحال المعدة لممارســة مهنة من المهن أو لغرض صناعى أو لغرض تجارى ، وفى هذه الحالة النظر فى الشروط التى ينبغى تقريرها لهـــذا التوسيع ؛

(ثانيـا) النظر فيما اذا كان ينبغى ادخال تعـديلات على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه .

٣ — يكون مرخصا للجنة المذكورة بأن تجمع من الاستدلالات ما ترى أنه ضرورى لأداء مهمتها ويجوز لهـا على الأخص أن تستدعى أي شخص أمامها لكى يقدّم لها المعلومات التى تجد أنها ذات نفع لها .

وعلى اللجنة أن تقدّم تقريرها الى مجلس الوزراء فى أقرب وقت مستطاع ما

الاسكندرية فى ١٥ محرم سنة ١٣٣٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٨٤

وزارة المعارف العمومية

قرار رقم ٢٢٠٧ بشأن لائحة الإعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية لمدارس البنات الابتدائية غير التابعة للحكومة (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى ماقرّره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة واحدة — يعمل بلائحة الإعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية لمدارس البنات الابتدائية غير التابعة للحكومة المرفقة بهذا ابتداء من سنة ١٩٢٠ الدراسية .

تحريرا بالقاهرة فى ١٥ محرم سنة ١٣٣٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

لائحة خاصة بالإعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية لمدارس البنات الابتدائية غير التابعة للحكومة

مادة ١ — تعريف المدرسة الابتدائية للبنات — المدرسة الابتدائية للبنات هى فيما يتعلق بأحكام هذه اللائحة كل مدرسة يعلم فيها مقرّر الدراسة الابتدائية وفقا لمنهج التعليم الابتدائى الذى تضعه وزارة المعارف العمومية أو أى منهج آخر تعتبره هذه الوزارة معادلا لمنهجها وافيا بالغرض المقصود منه .

وفى جميع الأحوال التى تكون فيها المدرسة مشتملة على أقسام أخرى غير القسم الابتدائى تفصل وزارة المعارف العمومية فيما اذا كان هذا القسم يعتبر فى عرف هذه اللائحة مدرسة ابتدائية أم لا .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٨٨

٢ — الأحوال التى تمنح فيها الإعانات — لوزارة المعارف العمومية أن تمنح إعانات للمدارس الابتدائيـــة للبنات غير التـــابعة للحكومة التى تتوافر فيها الشروط المعينة بهذه اللائحة والتى تبلغ من الرقى درجة مرضية .

ومنح الإعانات فى ســـنة ما لايحتم على وزارة المعارف العمومية الاستمرار فى منحها كلها أو بعضها فى السنوات التالية .

٣ — الشروط التى يلزم توفرها — لأجل أن تعتبر مدارس البنات الابتدائية غير التابعة للحكومة مستحقة لإعانة وزارة المعارف العموميـــة يلزم أن تتوافر فى كل منها الشروط الآتية :

(١) أن تكون المدرسة خاضعة لمراقبة وسيطرة لجنة إدارية معترف بها وتعين هذه اللجنة واحدا من بين أعضائها ليختص بوظيفة المراسلة مع وزارة المعـــارف العمومية ؛

(٢) أن لايكون الغرض من إدارة المدرسة الحصول على منفعة خاصة ؛

(٣) أن يدوّن مايتعلق بجميع التلميذات اللاتى يلحقن بالمدرسة فى سجلات معتمـــــدة ؛

(٤) أن يباح لوزارة المعارف العمومية تفتيش المدرسة فى كل وقت وأن توافى المدرسة الوزارة بجميع ماتطلبه من البيان والإحصاء ؛

(٥) أن تعتمد الوزارة جدول أوقات الدروس ونظام العمل الذى تتبعه المدرســـة .

٤ — حدّ الإعانة — تمنح وزارة المعارف العمومية الإعانات بعد ملاحظة مايرد فى تقارير مفتشيها والوقوف على رأيهم فيها مع مراعاة عدم تجاوز المبلغ الموضوع خصيصا لهذا الغرض .

٥ — تقرير المفتش — ينبغى للمفتش أن لايقتصر فى تقريره عن كل مدرسة يفتشها على بيان ما إذا كانت الشروط المدوّنة فى المـــادة الثالثـــة متوافرة على وجه عام أم لا بل يجب عليـــه أيضا أن يبدى ملاحظاته فيما يتعلق بالمسائل الآتى بيانها :

(١) موقع المدرســـة وملاءمته لحاجة الجهة الواقعة فيها ومبلغ ضمان بقاء المدرسة واستمرار إدارتها على وجه حسن ؛

(٢) حالة مبانى المدرسة من الوجهة الصحية وتصريف الهواء والإضاءة والنظافة ؛

(٣) ملاءمة أثاث المدرسة ومعدّات الدراسة فيها ؛

(٤) كفاءة القائمين بالتعليم فى المدرسة ودرجة التعليم فيها ؛

(٥) المعدّات التى تكون المدرسة أعدّتها لتعليم الرياضة البدنية (يدخل فى ذلك الألعاب الرياضية التى تجرى على أسلوب منتظم) ومعدّات الغذاء والتفتيش الطبى ؛

(٦) نظام المدرسة وحالتها من الوجهة الأدبية ؛

(٧) هل صرفت الاعانة التى تكون منحت فى عام سابق فى الوجوه التى رخصت بها الوزارة من قبل .

٦ — أنواع الإعانات — الإعانات نوعان : إعانات مساعدة ، وإعانات أساسية .

٧ — إعانات المساعدة — تمنح إعانات المساعدة سنويا عن كل تلميذة تواظب على الحضور الى المدرسة على وجه منتظم من أول السنة المكتبية بحيث لا تزيد الإعانة بالفرق المختلفة على المبالغ المبينة بعد :

جنيه مصرى	
٢	عن كل تلميذة بالسنتين الأولى والثانية .
٣	« « بالسنة الثالثة .
٤	« « « الرابعة .
٥	« « « الخامسة .
٦	« « « السادسة .

ولا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه بحال من الأحوال .

ومع ذلك فلا تمنح هذه الإعانة فى الأحوال الآتية :

(١) عن التلميذات اللاتى يتجاوز عمرهنّ خمس عشرة سنة فى اليوم الأول من السنة المكتبية التى تطلب عنها الإعانة ؛

(٢) عن التلميذات اللاتى يبقين بفرقهنّ أكثر من سنتين ؛

(٣) عن التلميذات اللاتى يوجدن بفرق يزيد عدد تلميذاتها على النهاية العظمى التى تقررها وزارة المعارف العمومية وكذلك التلميذات اللاتى يتعلمن فى حجرات لا تكفى سعتها عدد التلميذات الموجودة فيها ؛

(٤) عن التلميذات اللاتى لم تكن حالتهن من جهة السير والسلوك مرضية .

٨ ــ الإعانات الخاصة ــ تمنح للمدارس إعانة خاصة عن كل تلميذة تقوم بتعليمها و إدخالها مدرسة المعلمات السنية وتصرف هذه الإعانة مرة واحدة فى نفس الســنة التى تلحق فيها التلميذة بمدرسة المعلمات السنية ولا تتجاوز ٢٥ جنيها عن التلميذة .

و يشترط فى منح هذه الإعانة أن تكون التلميذة قد واظبت على الحضور بالمدرســة بانتظام على الأقل أثناء السنتين السابقتين مباشرة لقبولها بمدرسة المعلمات السنية .

٩ ــ الإعانات الأساسية ــ الإعانات الأساسية إما أن تكون بمنح قطعة أرض أو بمنح شئ من المــال تشترى به قطعة أرض أو يساعد به على إقامة ما يكون لازما من المبانى المدرسية أو على إعداد ما يلزم من الأثاث المدرسى ومعدّات التعليم أو للانفاق منه فى شئون خاصة .

ولا يمكن أن تمنح قطعة أرض إلا بعد موافقة وزارة المــالية على منحها على شرط أن توجد بالجهــة المراد إنشاء المدرســة فيها قطعة أرض تملكها الحكومة وتكون موافقة لهذا الغرض .

ولا تعطى أموال ما بصفة إعانات أساسية إلا بالشروط التى تضعها وزارة المعارف العمومية فى كل حالة .

(المطبعة الاميرية ٧٦٢٠/١٩٢٠/١٠٠٠)

مجمـــوعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الرابعة من سنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــــة

قرار بتحويل مجالس قليوب ومغاغة وسمالوط ومعصرة سمـالوط القروية الى مجـالس محليـــة (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسـية للمجالس المحلية الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٨ والقرارين الصادرين فى ٦ أكتوبر ســنة ١٩١٩ والقرار الصادر فى ١١ أكتوبر من السـنة ذاتها بانشاء مجالس قروية فى قليوب (قليوبية) ومغاغة وسمالوط ومعصرة سمالوط (المنيا) وبالنظر للنتائج الحسنة التى ظهرت على أثر انشاء المجالس القروية المشار اليها وقيامها بالأعمال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المقدّم من أهالى القرى المشار اليها بتحويل مجالسهم القروية الى مجالس محلية ؛

وبناء على رأى مجلسى المـديريتين الصادرين فى ٢٤ يوليه و ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وموافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية وموافقة مجلس الوزراء فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — تحوّل مجالس قرى قليوب ومغاغة وسمالوط ومعصرة سمالوط الى مجالس محلية ابتداء من أوّل أكتوبر سنة ١٩٢٠ .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٨٥

٢ — قد تصرح للمجالس المحلية المشار اليها بأن تتقاضى الرسوم الاختيارية المبينة بالجداول الملحقة بهذا القرار و بأن تتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصـيل تلك الرسـوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصـادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العشور والعوائد .

٣ — تعمل الانتخابات الجـديدة طبقا للقرار الصـادر فى ١٤ يوليـه سنة١٩٠٩ وتقوم مؤقتا بأعمال المجالس المحلية ، من الآن الى أن يستلم الأعضاء الجدد وظائفهم ، هيئة مؤلفة من أعضاء مجالس القرى الحاليين ٠٠

الاسكندرية فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٠

مجلس محـــلى قليـــوب

جـــدول الرســـوم

نوع الرســـم	مقـــدار الرســـم
رســوم على البضائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحـــديد .	(١) عشرة بالمـائة من نولون البضائع التى تنقل بقطورات الركاب ولا يقل المتحصل عن عشرة مليمات . (٢) خمسة بالمـائة من نولون البضـائع التى تنقل بقطورات البضائع ولا يقل المتحصل عن عشرة مليمات .
عوائد على المبـانى	مساوية للقدار المحصل كرسوم خفر .

مجلس مغـاغـــة المحـــلى

جـــدول الرســـوم

نوع الرســـوم	مقـــدار الرســـوم
عوائد على المبـانى	مساوية للقدار المتحصل من رسوم الخفر .
عوائد على الواردات والصادرات بالسـكة الحديد ...	باعتبار خمسة بالمائة من نولون السكة الحديد الأميرية والسكة الحديد الاضافية .
عوائد الأقطان والبذرة المصدرة	باعتبار خمسة مليمات عن الكيس من القطن الغير محلوج وخمسة مليمات عن القنطار من المحلوج ومليمين عن اردب البذرة .
عوائد على الصادرات والواردات بطريق النيل	بحسب التعريفة المقررة .

مجلسا سمالوط ومعصرة سمالوط المحايان

جدول الرسوم

نوع الرسم	مقدار الرسم
عوائد على المبانى	باعتبار رسوم الخفر مرة ونصف .
عوائد على البضائع الصادرة والواردة بالسكة الحديد ...	باعتبار خمسة بالمائة من نولون السكة الحديد

وزارة الخارجية

مصادقة مراكش على بعض وفاقات البوستة (*)

أبلغ جناب رئيس الاتحاد السويسرى وزارة الخارجية بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٢٠ مصادقة مراكش على العقود الآتى بيانها بعد المبرمة بروما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ :

أولا — اتفاقية البوسته العامة (الاتفاقية الأساسية) .

ثانيا — الوفاق الخاص بتبادل الجوابات والعلب ذات القيم المعلنة .

ثالثا — الوفاق الخاص بقلم حوالات البوسته .

رابعا — الاتفاقية الخاصة بتبادل طرود البوسته .

خامسا — الوفاق بشأن قلم التحصيلات .

سادسا — الوفاق الخاص بوساطة البوسته فى اشتراكات الجرائد والمطبوعات الدورية .

سابعا — الوفاق الخاص بدفاتر الشخصية .

وفى الوقت ذاته قال جناب رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أن هذه المصادقة يسرى مفعولها ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٢٠ وأن مراكش تحفظ لنفسها حق التمتع فى زيادة رسم ٢٥ سنتيما المنصوص عنها بالمادة (٥) فقرة (٤) أول جملة من الاتفاقية بشأن تبادل طرود البوسته .

وحيث أن وحدة عملة مراكش هى الفرنك فرسومها توافق قاعدة الرسوم المحصلة فى بلاد اتحاد البوسته العام وأخيرا أن مراكش بالنسبة لحصتها فى مصاريف مصلحتها اللازمة للمكتب الدولى ترتيبها يكون فى الدرجة الخامسة المبينه بالمادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية البوستة العامة .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٩٥

رياســـة مجلس الوزراء

قـــرار بخصوص تموين القطر بالحبـــوب (*)

اطلع مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى يوم السبت ١٩ محرم سنة ١٣٣٩ (٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠) على المذكرة المقدّمة اليه من وزارة الزراعة المؤرخة ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بخصوص تموين القطر بالحبوب .

وبعد المفاوضة رأى المجلس أن يعتمد بصفة نهائيـــة ما كان قرره بصفة مبدئية فى الجلسة التمهيدية المنعقدة فى ١٥ يوليه المـاضى بشأن الترخيص لوزارة المـالية بالاستمرار فى استجلاب الحبوب من الخارج وبشأن عدم تقييد زراعة أى صنف مثل القطن أو الحبوب أو غيرها إلا اذا كان هذا التقييد مما تستوجبه حالة الرى أو تستدعيه مصلحة عامة يمكن أن تعود بالفائدة على الزراعة .

وبهذه المناسبة يأمل المجلس أن أصحاب الأطيان يقدّرون قيمة هذا التصرف الذى جعل لهم الخيار فى زرع ما يريدون من الأصناف وهو يرجو أن لا تغريهم الفوائد التى ينالونها من ارتفاع أثمان القطن على تقليل المساحة التى يخصصونها لزراعة الغلال حتى لا يعرّضوا أنفسهم ولا أبناء وطنهم الى خطر المجاعة ؟

الاسكندرية فى ١٩ محرم سنة ١٣٣٩ (٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠)

وزارة الخـــارجيـــــة

مصادقة أرض السار على بعض وفاقات البوســـتة (†)

أبلغ سعادة رئيس التحالف السويسرى وزارة الخارجية بافادته رقم ٧ أكتوبر ســنة ١٩٢٠ مصادقة أرض السار (المعينة حدودها فى المـادة ٤٨ جزء ٢ قسم ٤ من معاهدة فرساى) على العقود المبينة بعد المبرمة فى رومه بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ وهى :

(أ) اتفاق البوستة العام ؛

(ب) وفاق خاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة ؛

(ج) وفاق خاص بادارة حوالات البوستة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٨٤

(†) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٩٨

(د) اتفاق خاص بتبادل طرود البوستة ؛
(هـ) وفاق خاص بادارة الطرود المحوّلة على قيمة ؛
(و) وفاق خاص بدفاتر تحقيق الشخصية ؛
(ز) وفاق خاص بتداخل البوستة فى اشتراكات الجرائد والمطبوعات الدورية .

وقد عرف سعادته أيضا ، عدا الوفاقات الخاصة بحوالات البوستة والطرود المحوّلة على قيمة ودفاتر تحقيق الشخصية التى سترسل عنها مكاتبة فيما بعد ، أن هذه المصادقة هى نافذة المفعول ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٢٠

أما معادلات الرسوم اللازم تحصيلها بواسطة أرض السار كنص المادة ١٠ من اتفاق البوستة العام فتحدّدت كما يأتى :

الى ٤٠ بفنيج عن كل ١٠ سنتيمات .	الى ٨٠ بفنيج عن كل ٢٥ سنتيما .
« ٦٠ « « ١٥ « .	« ٢٠ « « ٥ « .

ومعادلات الرسم المساوى عن طرود البوستة المادة ٥ من الاتفاق الخاص بهذه الادارة الى ١ مارك و ٦٠ بفنيج عن كل ٥٠ سنتيما و ٨٠ بفنيج عن كل ٢٥ سنتيما .

وختاما فان أرض السار رتبت فيما يختص بالنفقات التى تحملها هى فى ادارة المكتب الدولى فى الدرجة السادسة المبينة بالمادة ٣٨ من نظام تنفيذ اتفاق البوستة العام .

وزارة المالية

قرار وزارى بمنع صيد الأسماك بواسطة الجرافة (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة العاشرة والمادتين ١٢ و ١٣ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقنال السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص الصيد المذكور ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٨٩

قــــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — يمنع صيد الأسماك منعا باتا بواسطة الجرافة فى المنطقة المحدودة بخط ممتد بحسب علامات موضوعة لذلك من حدّ الصخور الواقعة أمام فتحة البوغاز عند مركز آلات رفع المياه بالمكس الى نقطة الأرض الواقعة فى الشمال الغربى من محطة سكة حديد المكس .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بمقتضى المادة التاسعة من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف الذكر .

٣ — على المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالاسكندرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــــة

قــــرار بشأن تحديد عوائد الذبيح بمجلس سمالوط المحلى (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس سمالوط المحلى بجلسته المنعقدة فى ٤ سبتمبر سـنة ١٩٢٠ ؛

قــــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — تحصل عوائد الذبيح فى سمالوط على الوجه الآتى :

الضانى والماعز : ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن أربعين مليما .

الخنازير : أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة وخمسين مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٨٩

الجواميس الصغيرة والكبيرة والبقر والثيران والجمال والخيول : مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة مليم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠

وزارة الداخلية

قرار بتعديل ماهيات خفراء بندر فاقوس (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ وعلى مكاتبة مديرية الشرقية الرقيمة ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ١٣٠٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات خفراء بندر فاقوس الموجود به مجلس محلى جنيه واحد و ٤٠٠ مليم لكل منهم شهريا اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل .

٢ — على مدير الشرقية تنفيذ هذا القرار .

١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (غرة صفر سنة ١٣٣٩)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٨٨

وزارة المعـارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢١٤ بشأن خطة الدراسة للطلبة الذين يقبلون بمدرسة دار العلوم على النظام القديم (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، وعلى ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة واحدة — تتبع بصفة مؤقتة ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٠ — ١٩٢١ خطة الدراسة المدونة بعد المخصصة للطلبة المستجدين الذين يقبلون على النظام القديم بالسنة الأولى من مدرسة دار العلوم فى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ :

مـــواد الدراســـة	عدد الحصص فى الأســـبوع				
	السنة الأولى	السنة الثانيـــة	السنة الثالثـــة	السنة الرابعـــة	السنة الخامسة
اللغة العربية وآدابها	٨	٨	٨	٨	٨
تفسير القرآن الكريم والحديث الشريف والاصول والفقه والتوحيد	٣	٣	٣	٣	٣
الرياضـــة	٦	٦	٦	٦	٦
الطبيعة والكيمياء	٣	٣	٣	٢	٢
الجغرافيه والتاريخ	٦	٦	٦	٥	٥
التربية والمنطق والأخلاق والصحة	٤	٤	٤	٦	٦
الخط والرسم	٤	٤	٤	٤	٤
المجمـــوع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

لغـــة التعليم هى اللغـــة العربيـــة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ٩٠

وتعطى دروس اختيارية فى اللغة الانجليزية وفى غير الأوقات المبينة فى هذا الجدول بكل سنيّ الدراسة للطلبة المتقدّمين الذين يرى ناظر المدرسة أن استعدادهم صالح لتلقى هذه اللغة .

أما الرياضة البدنية فتعلم فى أوقات يقترحها ناظر المدرسة وتوافق الوزارة عليها ٠ ١ هـ

تحريرا ببولكلى فى ٢ صفر سنة ١٣٣٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢١٥ بشأن خطة الدراسة لطلبة مدرسة دار العلوم الذين يختارون من بين طلبة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، وعلى ما قرّره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يقبل بفصول السنة الأولى من مدرسة دارالعلوم طلبة ممن أتموا دراستهم بالقسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى وذلك بصفة مؤقتة ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٠ — ١٩٢١ الى أن تستكمل هذه المدرسة نموّها الطبعى .

٢ — تتبع بصفة مؤقتة ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٠ — ١٩٢١ خطة الدراسة المدوّنة بعد المخصصة لطلبة مدرسة دارالعلوم المذكورين آنفا الذين يأتون من القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٦ من العدد ٩٠ .

مـــواد الدراســـة	عدد الحصص فى الأسبوع			
	السنة الاولى	السنة الثانيـــة	السنة الثالثـــة	السنة الرابعـــة
اللغة العربية وآدابها	١٠	١٠	١٠	١٠
القرآن الكريم والتفسير والحديث الشريف والأصول ...	٤	٤	٢	٢
العلوم الرياضية	٢	٢	٢	٢
علوم الطبيعة والكيمياء	٣	٣	—	—
التاريخ والاقتصاد السياسى والعلوم السياسية...	٦	٦	٤	٤
الجغرافية والفزيوغرافية	٣	٣	٣	٢
التاريخ الطبيعى وعلم تدبير الصحة	—	—	٣	٣
التربية العلمية والعملية والمنطق...	٣	٣	٧	٨
الرسم والخط	٣	٣	٣	٣
المجمـــوع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

لغـــة التعليم هى اللغـــة العربيـــة .

وتعطى دروس اختيارية فى اللغة الانجليزية وفى أوقات خارجة عن حصص هذا الجدول بكل سنىّ الدراسة للطلبة المتقدّمين الذين يرى ناظر المدرسة أن استعدادهم صالح لتلقى هذه اللغة .

والرياضة البدنية تعلم فى أوقات يقترحها ناظر المدرســة وتوافق الوزارة عليهــا .

تحريرا ببولكلى فى ٢ صفر سنة ١٣٣٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠)

وزارة المعــارف العمومية

قـــرار وزارى رقم ٢٢١٦ بشأن اللائحة المؤقتة للمدرسة التجهيزية التى تعدّ الطلبة لمدرسة دار العلوم (*)

وزير المعــارف العمومية

بعد الاطلاع على مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، وعلى ماقرّره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٦ من العدد ٩٠

قـررماهـوآت :

مادة ١ — الغرض من المدرسة التجهيزية بدار العلوم — تنشأ مدرسة تجهيزية الغرض منها إعداد الطلبة للدخول بمدرسة دار العلوم .

٢ — مدة الدراسة — مدة الدراسة بهذه المدرسة أربع سنوات .

٣ — طلبات الالتحاق — على من يريد الانتظام فى سلك طلبة المدرسة التجهيزية أن يقدّم لناظرها الأوراق الآتية فى ميعاد لايتجاوز التاريخ الذى يعلن فى الجريدة الرسمية :

(أولا) طلب الالتحاق محرّرا على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش ؛

(ثانيا) تذكرتى الميلاد والتطعيم ؛

(ثالثا) شهادة بحسن الخلق موقعا عليها ممن يوثق بشهادتهم ومصدّقا عليها من جهة الاختصاص .

٤ — الكشف الطبي — يختبر كل طالب اختبارا طبيا بالمدرسة ويعلن تاريخ هذا الاختبار فى الجريدة الرسمية .

٥ — امتحان الدخول — يؤدى الناجحون من الطلبة فى الاختبار الطبى امتحان الدخول بالمدرسة التجهيزية فى المواد الآتية :

(ا) العبادات ؛

(ب) حفظ القرآن الكريم — خمسة أجزاء على الأقل .

اللغة العربية — الحساب — الجغرافية — الخط — الرسم على نحو ماهو مقرر بالمدارس الابتدائية .

وتاريخ الامتحان ومنهاجه مفصلا يعلنان فى الجريدة الرسمية .

٦ — المجانية والاعانات — يكون التعليم بالمدرسة التجهيزية مجانا .

ويعطى للنابغين من طلبتها إعانة شهرية على حسب نظام يوضع لذلك .

٧ — سنّ القبول — لايقبل الطالب بهذه المدرسة اذا زادت سنّه عن سبع عشرة سنة .

٨ ـــ لباس الطلبة ـــ لباس الطلبة فى هذه المدرســة هو العمامة والجبة والقفطان .

٩ ـــ خطة الدراسة ـــ العلوم التى تدرس فى المدرسة وعدد الحصص الاسبوعية المخصصة بكل مادة مبينة فى الجدول الآتى :

أسماء المـــواد	عدد الحصص فى الأسبوع			
	السنة الاولى	السنة الثانيـة	السنة الثالثـة	السنة الرابعـة
اللغة العربية	٨	٨	٩	٩
الفقـــه	٥	٥	—	—
الدين الاســـلامى	٢	٢	—	—
القرآن الكريم وتفسيره والحديث الشريف	—	—	٥	٥
علم الحياة (بيولوجيا)	—	—	٣	٣
التـاريخ والجغرافيه	٤	٤	٦	٦
نظام الحكومات الاجنبية مع التوسع فى نظام الحكومة المصرية	—	—	٢	٢
الرياضيات (حساب — هندسة — جبر)	٨	٨	٤	٤
العلوم الطبيعية	٢	٢	٢	٢
الخـــط	٢	٢	٢	٢
الرســـم	٢	٢	—	—
الرياضة البدنية	١	١	١	١
مجموع الحصص فى الأسبوع ...	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

لغـــة التعليم هى اللغـــة العربيـــة .

وتعطى دروس اختيارية فى اللغة الانجليزية فى غير الأوقات المبينة فى الجدول السابق بكل سنى الدراسة ويشترط فى انتخاب من يتلقى هذه الدروس أن يكون من المتقدمين فى العلوم التى يتلقاها بالمدرسة وأن يكون استعداده صالحا لتلقى هـــذه اللغة .

١٠ ـــ علاقة هذه المدرســة بالتعليم الثانوى ـــ تسير هذه المدرسة على حسب منهاج الدراسة الثانوية فى المواد المشتركة فى خطتى الدراسة بهذه المدرسة والمدارس الثانوية .

١١ ـــ تطبيق أحكام قانون نظام المدارس ـــ ينطبق على هذه المدرسة جميع أحكام قانون نظام المدارس المخصوصـــة بالمدارس الثانوية وذلك فيما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .

١٢ — امتحان شهادة الدراسة الثانوية — يدخل طلبة المدرسة التجهيزية فى نهاية السنة الثانية والرابعة امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها القسم الأول والثانى الأدبى . وينطبق عليهم جميع أحكام لائحة امتحان شهادة الدراسـة الثانوية العام فيختبرون فى جميع مواد هـذا الامتحان ماعدا اللغات الأجنبية والترجمـة .

ففى القسم الأول يؤدّون الامتحان فى الفقه تحريريا وشفهيا وقت امتحان الآخرين فى اللغة الأجنبية . كذلك ويمتحنون فى الدين الاسلامى وقت امتحان الآخرين فى الترجمة أما الخط والرياضة البدنية فلا يؤدّون فيهما امتحانا .

وفى القسم الثانى يمتحنون فى القرآن الكريم وتفسـيره والحديث الشريف تحريريا وشفهيا وقت امتحان الآخرين فى اللغة الأجنبية الأصلية ويمتحنون فى علم الحياة وقت امتحان اللغة الأجنبية الاضافية وفى نظام الحكومات وقت امتحان الترجمة .

أما الخط والرياضة البدنية فلا يؤدّون فيهما امتحانا .

١٣ — يلغى كل مايخالف أحكام هذه اللائحة من أحكام اللوائح والقوانين السابقة المتعلقة بمدرسة المعلمين الناصرية .

١٤ — يعمل بهذه اللائحة بصفة مؤقتة بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية .

تحريرا ببولكلى فى ٢ صفر سنة ١٣٣٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠)

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى بصحة سمة بعض أقلام الدمغة الاجنبية فى القطر المصرى (*)

وزير المـاليــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٩ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦ وهى المـادة التى تنص على أنه :

"لايجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية ولا عرضها للبيع إلا اذا كانت مدموغة بسمة قلم دمغة الحكومة أو قلم أجنبى معترف بصحته بقرار من وزير المـاليــة" .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٩٤

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٨ المثبت فيه الكشف الأول بالدول المعترف بصحة سمة أقلام دمغة مصوغاتها فى القطر المصرى ؛

ولمـا كانت سمة الدول الآتيـــة :

النمسـا واسـبانيا وتركيا

قد بلغت رسميا الى قلم دمغة المصوغات بالقـاهرة .

قـــرر ما يأتى :

مادة وحيدة — تنفيذا للمـادة الثانية من القانون المذكور أعلاه تدرج الدول المشـار اليها آنفا فى كشف الدول المعترف فى القطر المصرى بصحة السمة التى يضعها قلم دمغة المصوغات فى كل منها على المشغولات الذهبية او الفضـــية .

رمل الاسكندرية فى ٣ صفر سنة ١٣٣٩ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠)

وزارة المواصـــلات

قـــرار وزارى بزيادة أجـــور نقل قصب السـكر والسـباخ على خطوط السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى (*)

وزير المواصـــلات

بعد الاطلاع على القانونين نمرة ٧ ونمرة ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العموميـة نمرة ٤٠٩ فى ٢٣ يونيه سـنة ١٩٠٣ ؛

وعلى ما جاء بالفقرة الأخيرة من المـادة الثالثـة من القرار الوزارى المؤرخ فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ ومنشور بالجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٨ من الشهر المـذكور ؛

وبناء على ما عرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومة المصرية ؛

قــــررنا :

مادة ١ — اعتبارا من ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ولغاية صدور اعلان آخر تكون أجرة نقل قصب السكر بالسكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى كما يأتى :

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ٨٨

في القســم الشمالي :

٩٠ مليما عن الطن الواحد لغاية مسافة لا تتجاوز خمسين كيلو مترا .

٢٧٠ « « من ٥١ كيلو مترا فما فوق .

مع اعتبار الحد الأدنى للشحنة خمسة أطنان عن العربة الواحدة .

في القســم الجنوبي :

١١٠ مليمات عن الطن الواحد لغاية مسافة لا تتجاوز عشرين كيلو مترا .

١٥٠ مليما عن الطن الواحد من ٢١ كيلو مترا الى ٥٠ كيلو مترا .

مع اعتبار الحد الأدنى للشحنة أربعة أطنان ونصف طن عن العربة التي حمولتها خمسة أطنان .

٣ — تكون قيمة ايجار القاطرة الواحدة للقطارات الخصوصية المعدّة لنقل السباخ خمســة عشر جنيها مصريا في اليوم الواحد وتكون أجرة العربة الواحدة التي ينقل فيها هذا السباخ مائة وخمسين قرشا في اليوم الواحد .

صدر في مصر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠

وزارة الزراعــــة

قــرار برفع منع زراعة الخشخاش (أبو النــوم) (*)

وزير الزراعــــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانيــة من المــادة الأولى من القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بمنع زراعة الخشخاش (أبوم النوم) ؛

ونظرا لزوال الأسباب التي دعت الى هذا المنع ؛

وبعــد موافقــة رأى مجلس الوزراء ؛

قــرر ما هو آت :

مادة فــردة — يرفع منع زراعة الخشخاش (أبو النوم) المنصوص عنه في القانون نمرة ١٨ لســنة ١٩١٨ في جميع الأراضي المصرية ابتداء من هذا التاريخ ولحين صدور أوامر أخرى ما .

القاهرة في ١٦ أكتوبر ســنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٨٨

وزارة الزراعـــــة

قـــرار عن الحشرة القشرية التى تصيب الـــبرتقـال "المسماة ميتيلاسبيس سيتريكولا" (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارّة بأشجار الفاكهة ؛

وبعـــد موافقـــة مجلس الوزراء ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تعتبر الحشرة القشرية المسماة "ميتيلاسبيس سيتريكولا" آفة ضارّة بأشجار الفاكهة ومسببة لحالة المرض المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القانون المذكور .

٢ — الأشجار الحمضية قابلة للاصابة بهذا المرض وقابلة لنقله .

٣ — تعتبر محافظات الاسكندرية ودميـاط والقنـال ومركز رشـيد بمديرية البحيرة ملوّثة بهذا المرض .

٤ — يمنع نقل الأشجار الحمضية وثمارها سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل من الأقاليم الملوّثة المذكورة فى المادة السابقة الى أية جهة أخرى من جهات القطر المصرى .

ومع ذلك يسوغ اجراء هذا النقل بترخيص من وزارة الزراعة و بمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

٥ — يمنع عرض الفاكهة المصابة بالحشرة القشرية المذكورة للبيع فى أية جهة واقعة خارج الأقاليم الملوّثة المبينة فى المـادة الثالثة .

٦ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ أكتوبر ســـنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٨٩

وزارة الزراعة

قرار بشأن بق الهيبوسكس الدقيق (أنواع الداكتيلوبيوس) (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ الخاص بمرض بق الهيبوسكس الدقيق ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلغى القرار الصادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ ويستبدل بما يأتى .

٢ — يعتبر بق الهيبوسكس الدقيق (أنواع الداكتيلوبيوس) آفة ضارة بأشجار الفاكهة ومسببة لحالة المرض المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور .

٣ — الأشجار الحمضية وأشجار المانجة والتوت والسفرجل والجوافة والقشدة قابلة للاصابة بهذا المرض . أما الأشجار التى يمكن أن تنقل العدوى فهى جميع الأشجار والشجيرات الأخرى والنباتات ماعدا التى من الفصيلة السرخسية وغيرها من العديمة الازهار والمخروطية .

٤ — تعتبر ملوثة بمرض بق الهيبوسكس الدقيق المنطقة المشتملة على حدود بوليس مدينة القاهرة وعلى مركز الجيزة وعلى الجزء التابع لمركز امبابه الواقع بين سكة حديد الوجه القبلى والنيل وعلى ناحية المرج بمركز شبين القناطر بمديرية القليوبية .

٥ — يمنع نقل جميع النباتات والفواكه ماعدا نباتات الفصيلة السرخسية والأشجار المخروطية سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٨٩

من الجهات الملوثة بهذا المرض المبينة فى المـادة السابقة الى أية جهة أخرى واقعة خارج هذه الجهات .

ومع ذلك يسوغ نقل الفواكه والأشجار ما عدا الأشجـار التى من جنس الهيبوسكس والاريثرينا والتوت والجريفيليا واللبخ والبوهينيا والسـيراتونيـا (الخرنوب) والنبق والأكاليفا بترخيص من وزارة الزراعة بمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

٦ — يمنع عرض الفواكه المصابة بهذا المرض للبيع فى جميع أنحاء القطر المصـــرى .

٧ — جميع أشجار أوشجيرات الهيبوسكس والاريثرينا والتوت والجريفيليا واللبخ والبوهينيا والسيراتونيا (الخرنوب) والنبق والأكاليفا المصابة الموجودة فى المنطقة الملوثة المبينة فى المـادة الرابعـة يجب رشها بمحاليل وافية بالغرض أربع مرات كل سنة الى أن تقرّ وزارة الزراعة سلامتها من المرض .

ويجب رش الأشجار بحيث تصل المحاليل الى جميع أجزاء الأشجار الظاهرة على سـطح الأرض ولاجراء ذلك يلزم تقليم الأشجار قبـل اجراء هذه العملية وان قامت وزارة الزراعة باجراء عملية الرش تحصـل الرسوم بحسب التعريفة الملحقة بهذا القرار .

٨ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ أكتوبر سـنة ١٩٢٠

ملحـــق

تعريفة رسوم الرش المنصوص عليه فى المـادة السابعة من القرار المتقدّم ذكره

ملـيم	
٣٠٠	ثمن كل ١٠٠ لتر من محلول البترول .
١٠٠	إيجار المضخة فى اليوم الواحد .
٣٠٠	أجرة العامل الواحد فى اليوم .
١٢٠	أجرة النفر الواحد فى اليوم .

وزارة الزراعة

قرار عن الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم "اسبيديوتس أأونيدم" (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ و ١٠ يناير سنة ١٩١٧ و ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ و ١١ مايو سنة ١٩٢٠ الخاصة بمرض حشرة البرتقال "اسبيديوتس أأونيدم" ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تلغى القرارات الصادرة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ و ١٠ يناير سنة ١٩١٧ و ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ و ١١ مايو سنة ١٩٢٠ المتقدم ذكرها وتستبدل بما يأتى .

٢ — تعتبر حشرة البرتقال المسماة "اسبيديوتس أأونيدم" آفة ضارة بأشجار الفاكهة ومسببة لحالة المرض المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور .

٣ — الأشجار الحمضية وأشجار الموز والنخيل وأشجار الزيتون والقشدة والكروم قابلة للاصابة بهذا المرض . أما الأشجار التى يمكن أن تنقل العدوى فهى جميع الأشجار والشجيرات الأخرى والنباتات ما عدا التى من الفصيلة السرخسية وغيرها من العديمة الازهار والمخروطية .

٤ — يعتبر كل الاقليم الواقع شمال الحد الجنوبى لمركز الجيزة ملوثا بمرض حشرة البرتقال وتعتبر الأقاليم الآتية فى دور التطهر :

(أ) مراكز رشيد ودمنهور وشبراخيت والدلنجات بمديرية البحيرة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٨٩

(ب) نواحى ميت عاصم وسندنهور والشموت و بتمده ومرصفا بمركز بنها وميت كنانة والمـنزلة والدير والسـيفا بمركز طوخ وأجهور الكبرى بمركز قليوب بمديرية القليوبية .

٥ — يمنع نقل الأشجار الحمضية وثمارها سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل من الأقاليم الملوثة المذكورة فى المـادة السابقة الى أية جهة واقعة جنوبى الحدّ الجنوبى لمركز الجيزة .

ومع ذلك يسوغ اجراء هـذا النقل بترخيص من وزارة الزراعة و بمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

٦ — جميع البساتين الكائنة فى الأقاليم التى فى دور التطهير يجب تدخينها سنويا الى أن تقرّ وزارة الزراعة سلامتها من المرض .

ويجب فصـل الأشجار بعضها عن البعض فى البساتين المذكورة وتقليمها تقليما يمكن من تدخينها .

تسـتأصل جميع الاشجار المصابة وتحرق ويلزم المـالك بدفع مصاريف استئصالها وحرقها فيما لو رفض اجراء التدخين أواتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التى تمكن من اجراء التدخين .

٧ — حدّدت رسوم التدخين المنصوص عليه فى المـادة السابقة بحسب التعريفة الملحقة بهذا القرار وتدفع هذه الرسوم مقدّما .

٨ — يمنع عرض الفاكهة المصابة بمرض حشرة البرتقال المذكورة للبيع فيما يلى الحد الجنوبى لمركز الجيزة .

٩ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٦ أكتوبر ســنة ١٩٢٠

ملحق

تعريفة رسوم التدخين المنصوص عليه فى المادة السابعة من القرار المتقدم ذكره

ملّيم					
٣٥	عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها على مترين .				
٦٠	«	«	يزيد	«	على مترين ولا يتجاوز أربعة أمتار .
١٥٠	«	«	«	«	على أربعة أمتار ولا يتجاوز خمسة أمتار .
٢٥٠	«	«	«	«	على خمسة أمتار ولا يتجاوز ستة أمتار .
٤٠٠	«	«	«	«	على ستة أمتار ولا يتجاوز سبعة أمتار .

ولا تنطبق هذه التعريفة على الأشجار ذات الأشواك كأشجار البرتقال المزروعة بذرا والليمون البلدى التى يتفق على رسوم تدخينها مع وزارة الزراعة ويمكن أن تبلغ ضعف الرسوم السالفة الذكر .

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢١٨ بشأن خطة الدراسة لمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى ماقرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ماهـــوآت :

تتّبع بصفة مؤقتة ابتداء من سنة ١٩٢٠ الدراسية خطة الدراسة المرفقة بهذا المخصصة لمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة ،،

تحريرا ببولكلى فى ٦ صفر سنة ١٣٣٩ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٩١

خطة الدراسة المؤقتة للمدرسة الثانوية للبنات بالقاهرة

تشتمل المدرسة الثانوية على قسمين قسم ابتدائى وقسم ثانوى .

(أ) القسم الابتـــدائى :

لا يشمل القسم الابتدائى فى مبدإ الأمر إلا الأربع السنوات الدراسية الأخيرة وهى الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة .

أما دراســة السنتين الأولى والثانية فتتلقاها التلميذات قبل التحاقهنّ بالمدرســة .

و بالجدول الآتى بيان مواد الدراسة وعدد الحصص المخصصة فى الأسبوع لكل مادة :

المـــواد	عدد الحصص فى الأسبوع			
	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة
التعـليم الدينى	٢	٢	١	١
اللغـــة العربيـــة	٧	٧	٦	٦
الخط العربى	٢	٢	١	١
اللغـــة الانجليزية	٦	٦	٦	٦
الخط الانجليزى	٢	٢	١	١
اللغـــة الفرنســية	—	—	٥	٥
الترجمــة	—	١	١	١
الحســاب	٥	٥	٥	٥
دروس الأشياء والتأمل فى مشاهد الطبيعة	٢	٢	—	—
الجغرافيـــه	٢	٢	٢	٢
التــاريخ	—	—	١	١
روضة الأطفال (الاشغال اليدوية)	٣	—	—	—
أشـــغال الابرة	٥	٥	٤	٤
الرسم والنقش	٣	٣	٢	٢
علم تدبير الصحة	—	١	١	١
التـــدبير المـــنزلى	—	١	٣	٣
	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩

(ب) القسم الثانوى :

لا يشتمل القسم الثانوى فى مبدإ الأمر إلا على سنة واحدة دراسية .

أما مواد الدراسة وعدد الحصص المخصصة فى الأسبوع لكل مادة فمبينة بالجدول الآتى :

المواد	عدد الحصص فى الأسبوع
(أولا) المواد الاجبارية :	
التعليم الدينى	٢
اللغة العربية	٦
« الانجليزية	٥
« الفرنسية	٥
الرياضيات	٤
التاريخ والجغرافيه	٤
الرسم	٢
الرياضة البدنية	٢
	٣٠
(ثانيا) المواد الاختيارية :	
تختار الطالبة مادتين من المواد الآتية :	
التدبير المنزلى : الطبخ ، الغسل ، أشغال الابرة	٤
الأعمال الصناعية بما فيها التطريز والأشغال اليدوية الفنية	٣
العلوم الطبيعية بما فيها علم تدبير الصحة	٣
اللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية	٣

الموسيقى والعزف على البيانو — الموسيقى والعزف على البيانو من المواد الاختيارية التى تعلم نظير أجور خاصة ويحدّد لتعليمها أوقات خاصة .

الأعمال الخاصة التى تؤديها الطالبات تحت مراقبة المدرسة — تخصص ثلاث حصص إضافية (أو حصتان حسب مقتضيات الأحوال) لأعمال خاصة تؤديها التلميذات تحت مراقبة المدرسة وللموسيقى .

لغة التعليم — يكون تعليم المواد الاجبارية باللغة العربية ما عدا اللغات الأجنبية والترجمة .

مـــديرية الجـــيزة

قـــرار احتياطات لمنع تلويث ميـاه الشرب ببندر امبـابه (*)

مـــدير الجـــيزة

بعد الاطلاع على المـادة السادسـة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سـنة ١٨٩٥ ، وقرار اللجنة الصحية لمركز امبابه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ ، وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يمنع داخل حدود بندر امبابه (المكوّنة من خمسة كفور) وكذا خارج حدوده على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته أخذ المياه من الشاطئ الغربى من البحر الأعمى ومن ضفتى ترعة السواحل سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية وهى خمس نقط كائنة فى الطريق العام ما بين محطة تراموای امبابه وكوبرى امبابه ولكل نقطة سلالم مبنية على الشاطئ الغربى من البحر الأعمى ما بين النقطتين المذكورتين .

٢ — ممنوع سقى المواشى فى أى مكان من الشاطئ الغربى للبحر الأعمى ومن ضفتى ترعة السواحل إلا من النقطتين الآتيتين المعمول لهما مزلقان :

(أ) نقطة قبلى الخمس نقط المعينة للشرب المذكورة بالمـادة الأولى على مسافة ١٦٠ مترا من آخر نقطة قبلية منها ؛

(ب) نقطة بحرى الخمس النقط المعينة للشرب المذكورة بالمـادة الأولى على مسافة ١٠٠ متر من آخر نقطة بحرية فيها .

٣ — ممنوع رسوّ المراكب فى أى مكان من الشاطئ الغربى للبحر الأعمى ومن ضفتى ترعة السواحل إلا فى المسافتين الآتيتين :

(أ) مسافة قبـلى تبتدئ من كوبرى الزمالك الى ١٥٠ مترا قبلى النقطة القبلية المعدّة لشرب المواشى المذكورة بالمـادة الثانية ؛

(ب) مسافة بحرى تبتدئ من كوبرى امبـابه الى ١٥٠ مترا بحرى النقطة المخصصة لغسل الملابس المبينة بالمـادة الرابعة .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٩٥

٤ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام فى أى مكان من الشاطئ الغربى للبحر الأعمى وعلى ضفتى ترعة السواحل إلا فى النقط الواقعة بحرى النقط البحرية المخصصة لشرب المواشى المذكورة بالمادة الثانية وعلى مسافة ١٠٠ متر منها .

٥ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة والماء القذر على الشاطئ الغربى للبحر الأعمى وعلى ضفتى ترعة السواحل أو تلويثها بأى طريقة أخرى فى المسافات الواقعة داخل حدود بندر امبابه وكفورها أو على مسافة ٥٠٠ متر خارجا عنها فوق تيار الماء وتحته .

٦ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٧ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسم بلدى على البضائع الواردة والصادرة بطريق السكة الحديدية الى كفر الشيخ (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٤ فبراير سنة ١٩١٣ القاضى بانشاء مجلس محلى فى كفر الشيخ ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٩١

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس كفر الشيخ المحلى بتحصيل رسم قدره ستة بالمـائة على نولون البضائع الصادرة والواردة بطريق السـكة الحديدية . وصرح له أيضا أن يتخذ عنـد الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصـيل العوائد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ .

الاسكندرية فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى عن صيد السمك فى الترع والمصارف ونهر النيل (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسماك ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — لا يجوز الصـيد بواسطة أى نوع من الشباك التى يزيد عدد عيونهـا على ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سـنتيمترا ما عدا الطراحة التى يجب أن لا يزيد عدد عيونها عن ٣٥ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

٢ — لا يجوز الصيد مطلقا بواسطة الآلات الآتى ذكرها :

(أ) أى طريقة من طرق السدود ؛

(ب) بالغـــزل ذى الأكياس ؛

(ج) الجـــوابى السلك .

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٩٣

٣ — مجرّد وجود هذه الآلات الممنوعة فى مركب صـيد أو فى حيازة صياد تعدّ مخالفة .

٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بمصادرة السمك المصيد لجـانب الحكومة مع ضـبط واعدام المواد الممنوعة اذا وقعت من مركب ذى رخصة أو من حامل رخصة شخصية تسرى عليها أيضا العقوبات المنصوص عليها بالمـادة ٩ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس .

واذا وقعت المخالفة فى منطقة معطاة بالتزام للصـيد سواء كانت بواسطة الملتزم نفســه أو أحد أتباعه فيكون للمدير العام لمصلحة خفر السواحل الحق بحسب ما يتراءى له فى الغاء الايجار ومصادرة التأمين المدفوع من الملتزم عنها أو تكليفه بدفع غرامة لا تتجاوز قيمة التأمين المدفوع منه .

٥ — يكون اثبات هـذه المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة عنها بحسب نص المـادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره .

٦ — يلغى القرار الوزارى الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٤ الخاص بصيد الأسماك فى الترع والمصارف ونهر النيل .

٧ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك والمديرين والمحافظين كل فيما يخصــه تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرّد نشره بالجـــريدة الرسميـــة .

الاسكندرية فى ٢٣ أكتوبر ســـنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــــة

قرار بفرض رسوم بلدية على الصادرات والواردات بطريق المياه فى بلبيس (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعـد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سـنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٩ القاضى بانشاء مجلس محـــلى فى بلبيس ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٠ الخاص بفرض رسم بلدى قدره خمسة مليمات عن كل اردب من البضائع الصادرة والواردة بطريق المياه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يلغى رسم الخمسة مليمات عن كل اردب من البضائع الصادرة والواردة الى بلبيس بطريق المياه ويستبدل بالرسوم الآتية باتخاذ حمولة المراكب أساسا للتقـــدير :

أصناف الحبوب بوجه عام	عشرة مليمات عن الاردب .
الدبش والســـباخ	مليم واحد عن الاردب .
الأصـــناف الأخرى	خمسة مليمات عن الاردب .

٢ — تصرح لمجلس بلبيس المحلى بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٠

الاسكندرية فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٩٤

رياسة مجلس الوزراء

لائحة كسا التشريف العلمية الصادر بها الارادة السنية نمرة ٨٢ المؤرخة فى ١٢ صفر سنة ١٣٣٩ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠)(*)

مادة ١ — ينحصر عدد كسا التشريف العلميــة فى مائة وخمسين كسوة تنقسم الى ثلاث درجات: أولى وثانية وثالثة .

للأولى أربعون ؛ وللثانية خمسون ؛ وللثالثة ستون .

٢ — يشترط فيمن يستحق كسوة التشريف من الدرجة الأولى :

أن يكون من هيئة كبار العلماء . أو أن تتوفر فيه الشروط التى تؤهله للدخول ضمن تلك الهيئة كما هو مدوّن بالمادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدّلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠

٣ — يشترط فى استحقاق كسوة التشريف من الدرجة الثانية :

(أوّلا) أن يكون المرشح لها قد أمضى فى وظائف التدريس بالمعاهد مدّة أقلها عشر سنوات وأن يكون مدرسا من الدرجة الأولى ؛

(ثانيا) أن يكون معروفا بالاقتدار على ما يعهد اليه فى تدريسه من علوم القسم العالى ممتازا بحسن أسلوبه فى التعليم ؛

(ثالثا) أن يكون مشهورا بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .

وكذلك يجوز منحها لرؤساء المحاكم الشرعية ونوابها وللموظفين من العلماء بالمصالح الأميرية الذين أمضوا فى وظائفهم اثنتى عشرة سنة وكان مرتب الواحد منهم أربعين جنيها مشاهرة على الأقل وكانوا مشهورين بالورع والتقوى وليس فى ماضيهم ما يشين سمعتهم .

٤ — يشترط فى استحقاق كسوة التشريف من الدرجة الثالثة :

(أوّلا) أن يكون المرشح لها قد أمضى ثمانى سنوات على الأقل فى وظائف التدريس بالمعاهد ؛

(ثانيا) أن يكون معروفا بالكفاءة ممتازا بحسن أسلوبه فى التعليم ؛

(ثالثا) أن يكون مشهورا بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٩٧

ويجوز منحها للوظفين من العلماء بالمصالح الأميرية الذين أمضوا فى وظائفهم ثمـانى سـنوات على الأقل وكان مرتب الواحد منهم أكثر من ثلاثين جنيها مشاهرة وكانوا مشهورين بالورع والتقوى وليس فى ماضيهم مايشين سمعتهم .

٥ — اذا لم يكن المستحق قد أمضى فى وظائف التدريس المدّة المقرّرة لاستحقاقه وكان له مدّة توظف بالمعاهد الدينية أوالمحاكم الشرعية أوالمصالح الأميرية فإن هـذه المدّة تضم لاكمال المدّة المقرّرة لنيل كسوة التشريف التى يستحقها من أى درجة كانت .

٦ — الوظائف التى يشغلها شـيوخ المعاهد والوكلاء ومشايخ الأقسام والمفتشون والمراقبون وكذلك السكرتير العام لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهـد الدينيـة تعتبر كوظائف التدريس فالقائمون بها يستحقون الكسا اذا توفرت فيهم المدّة المعتبرة لكل درجة بشرط أن يكون لهم من المنزلة العلمية وحسن إدارة التعليم ما يناسب تلك الدرجات .

٧ — لاتمنح كسوة التشريف من درجة إلا لمن نال الدرجة التى قبلهـا وكان قد مضى على نيله لها أربع سـنوات على الأقل ويستثنى من ذلك من ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء وشيوخ المعاهد ومن تقضى مراكزهم باستحقاقهم نيل كسوة التشريف من الدرجة الثانية أو الأولى .

٨ — الكسا التى تُنحل من أى درجة يكون التمـاس توجيهها من شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى بعد إقرار المجلس المذكور اذا كانت من الكسا الموجهة للعلماء بالمعاهد الدينية .

أما اذا كانت من الكسا الموجهة لأحد العلماء الموظفين بالمصالح الأميرية فيلتمس توجيهها الوزير ذو الشأن بعد أخذ رأى شيخ الجامع الأزهر .

٩ — تمنح كسوة التشريف العلمية من أية درجة كانت لمن يكون موظفا من العلماء بالحاشية السلطانية أو بجهة أخرى بمحض الارادة السنية متى توفرت فيهم الشروط المقرّرة بالمواد السابقة لاحراز تلك الكسـوة ويخطر شـيخ الجامع الأزهر بتوجيهها .

١٠ — تصنع الكسا العلمية من جوخ بنفسجى غامق مطرزة بالقصب الأصفر على حسب الطراز المعتبر الآن لكل درجة ما عدا شريط العمامة فيستغنى عنه .

وزارة الزراعة

قرار بتحديد آخر ميعاد لنزع وجمع وإعدام لوز القطن (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقوانين نمرة ١٢ و ١٥ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ بشأن الاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ؛

وبعد استشارة مجالس المديريات المختصة ؛

قـرر ما هـو آت :

مادة وحيدة — حدّدت التواريخ المبينة بعد كآخر ميعاد يجب قبل حلوله نزع وجمع واعدام جميع اللوزات التى تبقى ملتصقة بشجيرات القطن والتى توجد منثورة على الأرض :

(يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

مديريات : الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان والقليوبية والمنوفية . ومراكز : بلبيس ومنيا القمح والزقازيق وههيا (بمديرية الشرقية) عدا قرى فى تلك المراكز تدخل ضمن المنطقة التى تحدّد لها يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وقد ورد بيانها بعد . ونواحى : الهيصمية ومنزل نعيم والخطارة والجعافرة وكفر الحيوان والسماعنة وفاقوس والبيروم وبنى صريد والعارين ونزلة العارين وميت العز والدميين وكفر عيسى أغا وكفر العدوى وأولاد عابدين وكفر محمد اسماعيل ومنية المكرم والنمروط والصوالح والجاجية والانجبين والزاوية الحمراء وكفر جاويش والفدادنة والسلاطنة وكفر ابراهيم بشاره ودوّار جهينة وكفر الحاج عمر وسوادة والديدامون (بمركز فاقوس) . ونواحى : اشنيط الحرابوة والقرايين وكفر أبو شرابية والرباعيين والخضارية والحبش وكفور نجم والطرادية وهربيط وكفر هربيط والاحراز وأبو ياسين والهجارسة ونجوم وكفر عوض سليمان وأبو كبير وسنتريس وكفر أبو كبير (بمركز كفر صقر بمديرية الشرقية) .

(يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

مركزا ميت غمر وأجا (بمديرية الدقهلية) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٩١

(يوم ٢٠ نوفمبر ســـنة ١٩٢٠)

المنطقة الجنوبية لمديرية الغربية وهى تحدّ شمالا بالسكة الزراعية التى تبتدئ من فرع رشـيد مارّة بالقضابة وبسـيون الى ناحية الشين ثم بخط سكة حديد الحكومة من الشين الى قطور ثم خط السكة الحديدية الزراعية من قطور الى المحلة الكبرى ثم خط سـكة حديد الحكومة من المحـلة الكبرى الى سمنود وتحدّ شرقا وجنوبا وغربا بحدود المديرية ، ومراكز اتياى البارود وكوم حمادة وشبراخيت والدلنجات (بمديرية البحيرة) .

(يوم ٢٥ نوفمبر ســـنة ١٩٢٠)

مركزا السنبلاوين والمنصـورة (بمـديرية الدقهليـة) .

(يوم ٣٠ نوفمبر ســـنة ١٩٢٠)

نواحى : أولاد سيف وتل اشنيك وأولاد مهنا ومنية سنتا وكفر بنى عليم والكفر القديم وكفر أيوب سـليمان والشولية والجوسق والمحروقة و بئر عمارة وتل روزن (بمركز بلبيس) . ونواحى : عمريط وبحطيط وكفر أباظة وانشاص البصل والخيس واسنيكة وشنبارة الطنانات والقطاوية وأبوحماد (بمركز الزقازيق) . ونواحى : الابراهيمية وفسوكة وكفرفسوكة وشرقية مباشر وكفر جنيدى والمجفف (بمركز ههيا) . ومركزا فاقوس وكفر صقر ما عدا البلاد الداخلة فى المنطقة التى حدّد لها يوم ١٠ نوفمبر سـنة ١٩٢٠ وقد ورد بيانها أعلاه (الكل بمديرية الشرقية) والمنطقة الوسطى لمديرية الغربية وهى تحدّ جنوبا بالحد الشمالى للمنطقة الجنوبيـة المبين أعلاه وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بخط سكة حديد الحكومة الواصل بين دسوق وقلين ومن هناك بخط سكة حديد الحكومة المعروف "بخط البرارى" المارّ بانشرت ومحلة موسى وسخا وكفر الشيخ وسيدى غازى والكوم الطويل وبيلا وبلقاس وبسنديلة حتى شربين . ومراكز دمنهور وكفر الدوار وأبو حمص ورشيد (بمديرية البحيرة) .

(يوم ٥ ديسمبر ســـنة ١٩٢٠)

مركزا دكرنس وفارســكور (بمـــديرية الدقهليـــة) .

(يوم ١٠ ديسمبر ســـنة ١٩٢٠)

المنطقة الشماليـة لمديرية الغربيـة وهى تحدّ جنوبا بالحد الشمالى للمنطقة المتوسطة المبين أعلاه وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بالبحر الأبيض المتوسط .

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر ســـنة ١٩٢٠

مصلحة المـوانى والمنائر

أمر خاص بمنح الرخص والنظام التأديبى لرؤساء بوغاز ميناء الاسكندرية(*)

انه بموجب السلطة المخولة لمدير عموم مصلحة الموانى والمنائر بالمادتين الثامنة والتاسعة من القرار الوزارى الصادر بشأن ترتيب أشغال البوغاز بميناء الاسكندرية بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ واعتماد حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

قد أمرنا بما هو آت :

الرخص

مادة ١ — تقدّم طلبات رخص رؤساء البوغاز بالكتابة الى مدير عموم مصلحة الموانى والمنائر .

٢ — يمنح مدير عموم مصلحة الموانى والمنائر رخص رؤساء البوغاز بناء على توصية من لجنة فنية وشهادة اللياقة الطبية المعطاة الى الطالب من حكيم المصلحة .

٣ — يحدّد مدير عموم مصلحة الموانى والمنائر عدد هذه الرخص من وقت لآخر بحسب احتياجات أشغال الميناء .

٤ — رخص رؤساء البوغاز من درجتين :

رخص الدرجة الثانية تخوّل لحاملها الحق فى تولى ارشاد السفن التى لا تزيد حمولتها عن ٦٠٠٠ طن (حمولة دولية) ؛

رخص الدرجة الأولى تخوّل لحاملها الحق فى ارشاد أى سفينة كانت .

٥ — لا يعتبر شخص لائق لحيازة رخصة الدرجة الأولى إلا بعد أن يكون قد أمضى مدّة خمس سنوات على الأقل فى ممارسة أشغال رئيس بوغاز وبيده رخصة من الدرجة الثانية .

٦ — يجوز فى أى وقت كان الكشف الطبى على أى فرد ممن يحملون رخص رئيس بوغاز بمعرفة حكيم مصلحة الموانى والمنائر وفى هذه الحالة يقدّم تقرير عن لياقته الصحية لممارسة أشغال رئيس بوغاز الى المدير العام .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٩٩

٧ — للمدير العام أن يسحب أو يلغى رخصة أى رئيس بوغاز :

(١) فى حالة ما اذا دوّن بالتقرير الصحى المنوّه عنه فى المادة السادسة من هذا الأمر عدم لياقته طبيا ؛

(٢) بجزاء تأديبي عملا بمنطوق المـادتين العاشرة والحادية عشرة من هـذا الأمر .

المراقبـــة

٨ — تعتبر جميع رؤساء البوغاز من الوجهة الادارية تحت المراقبة المباشرة وملاحظة قبودان الميناء الذي يتعين أن يكون لديه جدول ببيان الأشغال وله أن ينتدب رؤساء بوغاز خصوصيين عندما تدعو الحالة لذلك وتقدّم الطلبات أو الشكاوى الخاصة برؤساء البوغاز الى قبودان الميناء سواء كانت منهم أو عليهم .

النظـام التأديبي

٩ — تقـدّم تهم سوء السلوك أو المخالفات المنسوبة لأى رئيس بوغاز من حملة الرخص بسبب عمله الى المدير العام الذى له أن يأمر بعمل التحقيق اللازم عن ذلك .

١٠ — وللمدير العام متى ثبتت لديه التهـمة أن يسحب رخصة رئيس البوغاز لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد .

١١ — وليس له أن يوقع جزاء أكثر من ذلك إلا اذا كان ذلك بموجب قرار من مجلس تأديبي يشكل بمعرفته لهذه الغاية فى كل دفعة ويكون مركبا من موظفين بحريين من المصـلحة برياسة أكبرهما رتبة وأحد رؤسـاء بوغاز الدرجة الأولى .

١٢ — على المجلس والحالة هذه أن يفحص التهمة جيدا ويسمع الشهود الذين يتراءى له أن شهاداتهم لازمة فى الموضوع وعليه أن يقدّم تقريرا للمدير العام بحسب مقتضيات الأحوال موصيا بمـا يأتى :

(أ) براءة المتهم ؛

(ب) سحب الرخصة لمدّة لا تتجاوز الستة شهور ؛

(ج) إلغاء الرخصة كلية .

١٣ — يعلن المدير العام، بعد اطلاعه على تقرير المجلس، رئيس البوغاز المختص عما اذا كان بريئا أو يوقع عليه الجزاء الذى اقترحه المجلس أو أى جزاء أقل منه حسبما يتراءى له .

١٤ — للمدير العام عند تشكيل المجلس المنوه عنه بالمادة الحادية عشرة أن يوقف رخصة رئيس البوغاز المختص لحين إتمام تحقيق التهمة بشرط ألا تزيد مدّة هذا السحب عن خمسة عشر يوما .

١٥ — سحب الرخصة من أحد رؤساء البوغاز يحرمه من حصته فى ايراد البوغاز مدّة ايقافه بشرط أنه عند ما يكون هذا الايقاف قد حدث فى الحالة المنوه عنها بالمادة الرابعة عشرة وظهرت براءته من التهمة يكون له الحق فى الاستيلاء على حصته بالكامل .

أحكام مؤقتة

١٦ — للمدير العام أن يعفى من الاختبار الفنى والكشف الطبى المنصوص عنهما بالمادة الثانية رؤساء البوغاز العاملين الحائزين لرضائه وقت صدور هذا الأمر وله أيضا أن يعفى بموجب أمر خاص أمثال هؤلاء الرؤساء من بعض أو كل المدّة المحدّدة بالمادة الخامسة للحصول على رخصة من الدرجة الأولى .

تحريرا فى بولكلى فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠

محافظة السويس

قرار بشأن عدم استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الأبصار (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى مدينة السويس الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٩٧

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ممنوع استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الأبصار فى الشوارع الآتى بيانها بمدينة السويس :

شارع النمسا .	شارع دسوه بك .
« عبـاس .	« فابريقة تكرير البترول (الزيتية) .
« حلـيم .	« سكة حديد الحوض ابتـداء من شارع النمسا الى بورتوفيق
« السوق العمومى .	« حارة القاضى .
« المحافظـــة .	« الكمـــرك .
« قرقول السوارى .	« الأربعين الموصل الى الكامب .
« ايواز بك .	

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

٣٠ أكتوبر ســـنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــة

قرار بفرض رسم بلدى على المبانى فى السنبلاوين (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يوليه ســنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعـد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس ســنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ القاضى بانشاء مجلس محلى فى السنبلاوين ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٩٨

قـــررما هـــوآت :

مادة ١ — صُرّح لمجلس السنبلاوين المحلى أن يحصّل من أصحاب المبانى متى كانت مشغولة رسما بلديا قدره اثنان بالمـائة من قيمة أجرتها وتعفى من الرسم المذكور المنازل التى تقل أجرتها السنوية عن مائة وخمسين قرشا بشرط أن يكون أصحابها مقيمين فيها أو تكون غير مشغولة .

٢ — وصُرّح له أيضا أن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٢٠ .

الاسكندرية فى أول نوفبر ســـنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية البدرشين بمديرية الجيزة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير ســنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المـادة الثانية من القـــرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى رأى اللجنـة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٥ سبتمبر ســنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٩٨

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة البدرشين بمركز الجيزة بمديرية الجيزة.

٢ — قد تصرح للجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار ، وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشـــور .

الاسكندرية فى ١٠ نوفبر سـنة ١٩٢٠

مجلس قروى البدرشين — جدول الرسوم التى قبلها الأهالى

نـــوع الرســـوم	مقـــدار الرســـوم
عوائد على المبانى	مساوية للقدار المحصل من رسوم الخفر
عوائد على البضائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحديدية	خمسة بالمائة من نولون السكة الحديدية

وزارة الداخليـــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية فرشوط بمديرية قنا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سـنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سـنة ١٩١٩ بتعديل المـادة الثانية من القـــرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٣ أكتوبر سـنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٩٨

قـــرر ما هــو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة فرشوط بمركز نجع حمادى بمديرية قنا ؛

٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشـــور ؛

الاسكندرية فى ١٠ نوفمبر سـنة ١٩٢٠

مجلس قروى فرشوط — جدول الرسوم التى قبلها الأهالى

نـــوع الرســم	مقـــدار الرســم
رسـوم على المبانى	قيمة مساوية لرسوم الخفر
رسوم على الصادرات والواردات بالسكة الحديدية ...	خمسة بالمائة من قيمة النولون

وزارة الداخليـــة

قرار بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر أشمون (منوفيـــة) (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ، وعلى القرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قرار مجلس الوزراء بتتبع مصالح التنظيم فى الأقاليم لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ١٠٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون وزير الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الأقاليم ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٣ أكتوبر سـنة ١٩٢٠ على سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر أشمون (منوفية) ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندر أشمون (منوفية) وتقوم اللجنـة الدائمية للمجلس بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيـا — تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد للطرق العمومية على البندر المذكور .

ثالثـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٥ نوفمبر ســـنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــــة

قـــرار بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العموميـــة على بندر كفر الشيخ (غربية) (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ، وعلى القرارات الوزارية الصادرة بهـذا الشأن من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قرار مجلس الوزراء بتتبع مصالح التنظيم فى الأقاليم لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ١٠٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون وزير الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الأقاليم ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ على سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر كفر الشيخ (غربية) ؛

قــرر ما هــو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندر كفر الشيخ (غربيــة) وتقوم اللجنة الدائمية للمجلس بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيا — تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد للطرق العمومية على البندر المذكور .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــة

قرار بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجالس الملّية للأقباط الأرثوذكس (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على مشروع لائحة الاجراءات الداخلية للمجالس الملّية للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى المــادة الرابعة من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ ؛

قد صدّقنا على تلك اللائحة وهى المرفقة بهذا والمشتملة على ثلاثين مادة .

تحريرا فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ١٠٣ .

لائحة الاجراءات الداخلية للمجالس الملّية للأقباط الأرثوذكس

البـاب الأول ـــ اختصاص المجلس الملّى العام

الفصل الأول ـــ الجمعية العمومية

مادة ١ ـــ ينظر المجلس الملّى العام بصفة جمعية عمومية فى المسائل المبينة فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٣٧ من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٣ المعدّل بالقانون نمرة ٨ لسـنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ المشتملين على اللائحة النظامية لمجالس الطائفة الملّية وفضلا عن الاختصاصات السابق تعيينها فى المواد السالفة الذكر فان المجلس يكون مختصا ايضا بالنظر فيما يأتى :

(أوّلا) وضع اللوائح الداخلية للمجلس العام وللمجالس الفرعية ؛

(ثانيا) وضع النظامات اللازمة للمدارس والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام والمجالس الفرعية ؛

(ثالثا) النظر فى جميع الشؤون المتعلقة بالأوقاف التابعة للمجلس العام وعلى الأخص ما يتعلق بادارتها . والنظر أيضا فى القرارات التى تصدر من المجالس الفرعية بشأن الأوقاف والمدارس والكنائس والفقراء ؛

(رابعا) تقرير الميزانية العموميـة للبطريركية وكذلك للمدارس والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام ؛

(خامسا) تعيين وعزل الموظفين والمسـتخدمين الاداريين بالبطريركية والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام وكذلك الموظفين والمستخدمين الفنيين والاداريين بالمدارس التابعة للمجلس العام ؛

(سادسا) تنصيب مديرين للأوقاف التابعة للمجلس العام وعزلهم وفحص حساباتهم والتصديق عليها ؛

(سابعا) اتخاذ التدابير اللازمة فيما يختص بالشكاوى التى ترفع ضدّ أعضاء المجلس الملّى العام والمجالس الفرعية ؛

(ثامنا) تسوية ما قد يقع من الخلاف بين المجالس الفرعية .

(تاسعا) الحكم بالسقوط من العضوية بالنسبة لأعضاء المجلس الملّى العام والمجالس الفرعية للأسباب المنصوص عليها فى القانون .

٢ — تنعقد الجمعية العمومية فى يوم الاثنين الأول من كل شهر .

ويجب على الرئيس دعوتها للاجتماع فى جلسة غير عادية اذا طلب ذلك كتابة خمسة من الأعضاء على الأقل .

الفصل الثانى — لجنة الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية

٣ — يعيّن المجلس الملّى العام من بين أعضائه دائرة أو دائرتين مؤلفتين من الرئيس أو نائب الرئيس ومن خمسة أعضاء يكون منهم أربعة على الأقل من الأعضاء المنتخبين .

٤ — تنظر هاتان الدائرتان بصفة استئنافية فى القرارات الصادرة من المجالس الفرعية فى مسائل الأحوال الشخصية بمراعاة القيود المقرّرة فى القانون .

الباب الثانى — المجالس الفرعيـة

٥ — يكون كل مجلس من المجالس الفرعية المشكلة طبقا للمادة التاسعة عشرة من القانون مؤلفا من ستة أعضاء منهم عضوان من الاكايروس وأربعة أعضاء منتخبون طبقا لأحكام لائحة الانتخابات .

٦ — يكون أحد العضوين الاكايريكيين أسقف أو مطران الجهة أو رئيسا روحيا يعيّنه غبطة البطريرك بالاتفاق مع المجلس العام وتكون له الرئاسة .

ويختار المجلس الفرعى أحد أعضائه المنتخبين نائبا للرئيس ليتولى الرئاسة اذا غاب الأسقف أو المطران أو الرئيس الروحى أو حدث له ما يمنعه عن الحضور .

٧ — ينظر المجلس الفرعى فى دائرة اختصاصه فى جميع المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس العام وقرارات المجالس الفرعية الخاصة بالمدارس والكنائس والأوقاف والفقراء يجب عرضها على المجلس الملّى العام للتصديق عليها .

٨ — ينظر المجلس الفرعى ابتدائيا وفى دائرة اختصاصه فى مسائل الأحوال الشخصية وذلك بحسب الحدود المعينة فى القانون وتكون أحكامه قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام احدى الدائرتين المنصوص عنها فى المادة الثالثة من هذه اللائحة .

أما الأحكام القاضية بالطلاق فيجب عرضها على احدى الدائرتين المذكورتين ولو لم يرفع عنها استئناف ولا تكون هذه الأحكام نافذة إلا بعد تصديق هذه الدائرة عليها .

٩ — لا تكون مداولات أو أحكام المجلس الفرعى صحيحة إلا اذا صدرت من ثلاثة أعضاء على الأقل منهم اثنان من الأعضاء المنتخبين .

البـاب الثـالث — فى المرافعـات

١٠ — تقدّم عرائض الدعاوى والطلبات للجلس الملّى العـام وللمجالس الفرعية من أصحاب الشأن من أصل ومن صور بقدر عدد المدّعى عليهم ويكون تحديد الجلسة بمعرفة رئيس المجلس وهو الذى يؤشر على الأصل بتاريخ تلك الجلســة .

١١ — يكلف أصحاب الشأن بالحضور أمام المجلس الملّى العام والمجالس الفرعية بموجب طلب حضور يعلن اليهم . ولأجل أن يكون هذا الاعلان صحيحا يجب حصوله عن يد مندوب من المجلس العـام أو المجالس الفرعيـة أو عن يد مندوب من قبل السلطة الادارية أو عن يد محضر .

١٢ — يحصل الاعلان بابلاغ الخصم صورة من الورقة المقتضى اعلانها . ويطلب من الشخص الذى تسلم اليـه الصورة أن يوقع على الأصـل بالاســتلام .

فاذا لم يكن قادرا على التوقيع أو امتنع عنه يؤشر بذلك على الأصل ويوقع على هذا التأشير شاهدان وتتبع على كل حال بشأن هذا الاعلان القواعد المقرّرة فى قانون المرافعات المدنى الأهلى متى كان من الممكن تطبيقها .

١٣ — المجلس المختص بالنظر فى الدعوى هو المجلس الذى يقيم فى دائرته المدعى عليه فان تعدّد المدعى عليهم واختلفت محال إقامتهم تقدّم الدعوى الى المجلس الذى يقيم فى دائرته أحدهم أما فى مسائل التركات فالمجلس المختص هو الذى يكون فى دائرته آخر محل إقامة للتوفى .

١٤ — اذا تخلّف أحد طرفى الخصوم عن الحضور فاذا كان الذى تخلّف هو المدعى جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم فى أصل الدعوى أو إبطال المرافعة إذا كان الذى تخلّف هو المدعى عليه جاز للمدعى أن يطلب الحكم فى غيبته . اذا تخلف الطرفان عن الحضور تشطب الدعوى .

١٥ — ميعاد التكليف بالحضور فى جميع الدعاوى بما فى ذلك دعاوى الاستئناف والمعارضة والتماس إعادة النظر هو ثمانية أيام من تاريخ الاعلان مضافا اليها مسافة الطريق المقررة فى قانون المرافعات الأهلى .

وفى حالة الاستعجال يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بتخفيض هذا الميعاد الى يومين كاملين .

١٦ — تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة .

وميعاد تقديم المعارضة هو ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم الغيابى بالطريقة المبينة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

١٧ — ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم .

١٨ — يجوز للأخصام التماس إعادة النظر فى الأحكام الانتهائية الصادرة من المجلس العام بالطريقة المبينة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة وذلك بناء على سبب من الأسباب الآتية :

(أولا) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمجلس ؛

(ثانيا) اذا حصل فى أثناء نظر دعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير فى رأى أعضاء المجلس فى الحكم ؛

(ثالثا) اذا ثبت بعد صدور الحكم تزوير الأوراق التى بنى عليها هذا الحكم أو حكم بتزويرها ؛

(رابعا) اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة كانت محجوزة بفعل الخصم ؛

(خامسا) اذا حكم بأشياء لم تطلبها الأخصام ؛

(سادسا) اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض .

وميعاد التماس إعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى أو من اليوم الذى لا تقبل فيه المعارضة فى الحكم الغيابى ومع ذلك فانه فى الأوجه الثانى والثالث والرابع المنصوص عنها فيما تقدّم يوقف سريان هذا الميعاد لغاية اكتشاف الغش أو التزوير أو لغاية الحصول على الأوراق التى كانت سحبت بطريق الاختلاس .

١٩ — المعـارضة والاستئناف يترتب عليهما إيقاف تنفيـذ الأحكام الابتدائيـة إلا اذا كانت صادرة فى مسائل النفقة والحجر والحضـانة وكانت مشمولة بالنفاذ المؤقت أما التماس إعادة النظر فلا يوقف التنفيذ .

ومع ذلك فان الحكم بالطلاق يوقف تنفيذه اذا تقدّم عنه التمـاس إعادة نظر ولايكون فى أى حال من الأحوال واجب التنفيذ إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه .

٢٠ — تصدر الأحكام فى جلسة المرافعة نفسها أو فى تاريخ تال يعيّنه المجلس .

٢١ — يجب على الخصوم الحضور فى الجلسة بأنفسهم أو بوكيل عنهم ولا يقبل فى المرافعة عنهم إلا من كان محاميا مقبولا لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة أو الشرعية أو كان قريبا لهم الى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة الاخـــيرة .

٢٢ — للمجلس أن يقرّر حضور الخصوم شخصيا أمامه اذا رأى ضرورة لذلك .

٢٣ — تحكم المجالس الملّية فى مواد الأحوال الشخصية بحسب قانون الأحوال الشخصـية القبطى الأرثوذكسى وإلا فبمقتضى قواعد العـدل والانصـاف .

٢٤ — يجب أن يكون الحكم مشتملا على أسماء الأعضاء الذين أصدروه وأسماء الخصوم وأن يبيّن فيه موضوع الدعوى باختصار وطلبات الخصـوم والأسباب التى بنى عليها وتاريخ النطق به ويوقع عليه من الرئيس والسكرتير .

٢٥ — تعطى صورة تنفيذية من الحكم لمن صـدر فى مصلحته وتقدّم هذه الصورة من صاحب الشأن الى جهات الادارة لتنفيذها .

٢٦ — يجوز رد أى عضو من الأعضاء اذا كانت بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة (بما فى ذلك هـذه الدرجة الأخيرة) أو اذا كان له به علاقة من شأنها أن توجد شكا فى عدم تحيّزه .

٢٧ — طلب الرد يقدّم قبل المرافعة الى المجلس التابع له العضو المطلوب ردّه والمجلس يفصل فيه نهائيا .

٢٨ — يحكم فى طلب الرد بدون مرافعة وبوجه الاستعجال .

٢٩ — كل طلب يقيد فى دفتر يسمى "الجدول العمومى" .

و يبين فيه تاريخ القيد ونمرة القضية وأسماء الخصوم وموضوع الدعوى ونص الحكم الذى يصدر فيها وتاريخه وعند الطعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف أو التماس إعادة النظر يتأشر بالجدول المذكور بحصول هذا الطعن وبالحكم النهائى الذى يصدر فيه .

٣ — فيما يتعلق بالأوضاع والمواعيد غير المنصوص عنها فى هذا الباب يرجع الى الأوضاع والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات المدنى الأهلى .

وزارة الداخلية

قرار بتعديل المادة الاولى من القرار الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ بانشاء مجلس استشارى صحى (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ بانشاء مجلس استشارى صحى بمصلحة الصحة العمومية ؛

و بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ بتعديل المادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ بانشاء مصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

يُعدّل تشكيل المجلس الاستشارى الصحى المشار اليه بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ كما يأتى :

وكيل الوزارة للصحة العمومية ... ... بصفة رئيس
المدير العام لمصلحة الصحة العمومية ... ... بصفة نائب رئيس
مفتش عام مصلحة الصحة العمومية ... ...
مدير معامل الصحة ... ...
مدير القسم الأول (المسائل الصحية العامة)
مدير القسم الثانى (المستشفيات)
مدير القسم الثالث (الرمد)
مدير القسم الرابع (الأمراض الوبائية)
مفتش صحة مدينة القاهرة ... ...
} بصفة أعضاء

صدر بالقاهرة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ١٠٠

محـافظة الســـويس

قرار باتخاذ احتياطات ضدّ داء الكلب بمدينة السويس وضواحيها (*)

محـافظ الســـويس

بعد الاطلاع على المـادة التاسعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب ؛

ونظرا لحصول إصابة بداء الكلب بضاحية بورتوفيق التابعة لمدينة السويس ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أولا — جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية بمدينة السويس وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه .

ثانيـا — كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة الثالثة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ويستمر نافذا الى أن يصدر قرار آخر يقضى بابطال اتخاذ الاحتياطات الـــواردة به .

السويس فى ٢٠ نوفبر ســـنة ١٩٢٠

وزارة المـاليـــة

قـــرار وزارى خاص بالصيد بالحوانى فى بحيرة مريوط (†)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المـادة ١٠ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسمـاك والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعـد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر ســنة ١٩١٣ بخصوص هذا الصيد ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ١٠٣

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ١٠١

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سـنة ١٩٢٠ بخصوص الصيد فى بحيرة مريوط ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — يمنع الصيد بالجوابى طول السنة فى كل الفتحات أو القطوع الموجودة فى جسرى مصرف العموم داخل بحيرة مريوط وفى مسافة ٥٠ مترا من ضفاف كل من الفتحات أو القطوع المذكورة، وذلك بحسب العلامات الموضوعة لهذا الغرض .

٢ — كل مخالفة لأحكام المـادة السابقة يعاقب عليها بحسب أحكام المـادة ٩ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

٣ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسمـاك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد ٧ أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٠

بلدية الاســـكندرية

قرار بتعديل عوائد العربات والدواب المعدّة للركوب وحمل وجر الأثقال (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ ، وقرار البلدية المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن تحصيل العوائد ؛

وعلى قرار البلدية الرقيم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٥ الخاص بعوائد العربات ودواب الركوب وحمل وجر الأثقال بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى ماقرره القومسـيون بجلسة ٧ يوليه سـنة ١٩٢٠ المصدّق عليه من وزارة الداخليـــة ؛

وعلى ماقرره مجلس الوزراء فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بالمصادقة على هذا القرار؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٣ من العدد ١٠٥

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ألغيت التعريفة الموضوعة بالقرار الصادر من البلدية فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٥ واستعيض عنها بالتعريفة الآتية وهى :

	ملسيم	جنيه
الدواب :		
الجمـــال	٦٥٠	—
البقر والجاموس ذكورا واناثا	٦٥٠	—
الخيل والبغال	٦٥٠	—
الحمــــير...	٣٠٠	—
العربات التى تجرها الدواب :		
العربات الأومنيبوس والعربات المقفلة لنقل الأثاث والبضائع وغيرها	—	٣
العربات الكبيرة التى تجرها أربعة من الخيل : (ميل كوتش) والعربات ذات المقاعد المستطيلة (بريك) مما يسع ستة أشخاص على الأقل	—	٣
عربات الموتى من الدرجة الأولى	٢٥٠	٢
« « « الثانية...	٥٠٠	١
« « « الثالثة والرابعـة	٦٥٠	—
عربات الركوب العمومية ذات العجلتين أو الأربع العجلات ...	٨٠٠	—
عربات الركوب الخصوصية أو عربات الأجرة المخصوصة ذات الأربع عجلات...	٢٥٠	٢
عربات الركوب الخصوصـــية أو عربات الأجرة المخصوصة ذات العجلتين	٥٠٠	١
عربات النقل ذات الأربع عجلات وعربات الصندوق وعربات البرميل المحمولة على عجل لنقل المياه وعربات البترول وعربات الكسح وغيرها	٨٠٠	—
عربات النقل ذات العجلتين التى يجرها حصان أو بغل	٥٠٠	—
عربات النقل التى يجرها الحمير ولا يتجاوز طولها مترا وعرضها ٧٥ سنتيمترا بقطع النظر عن العرشان	٢٥٠	—
العربات الأكبر من ذلك...	٥٠٠	—
عربات النقل للأثقال الضخمة...	—	٧

العربات السيارة :

(١) السيارات الأومنيبوس والمركبات السيارة الخصوصية :

جنيه مصرى واحد عن كل قوة حصان مع حد أدنى قدره ٦ جنيهات مصرية .

(٢) السيارات الأومنيبوس والمركبات السيارة العمومية :

	ملليم	جنيه
من محل الى ٥ محلات	—	١٢
من ٦ محلات الى ١٢ محلا	—	٢٤
من ١٣ محلا الى ١٨ محلا	—	٣٦
من ١٩ محلا الى ٢٤ محلا	—	٤٨
من ٢٥ محلا الى ٣٠ محلا	—	٦٠
ما فوق ٣٠ محلا	—	٧٠

(٣) سيارات النقل المغطاة والمكشوفة من أى نوع كانت :

ما لا يتجاوز ثقله منها طنا واحدا	—	١٦
ما يتجاوز طنا واحدا لغاية طنين بما فى ذلك هذا الحد	—	٢١
ما يتجاوز طنين لغاية ثلاثة أطنان بما فى ذلك هذا الحد	—	٢٦
ما يتجاوز ثلاثة أطنان لغاية أربعة أطنان بما فى ذلك هذا الحد	—	٢٨
ما يتجاوز أربعة أطنان	—	٣٠

الوقود والمياه يدخلان فى ذلك الثقل ولا تدخل فيه الحمولة

السيارات المقطورة الواحدة	—	٥

(٤) الموتوسكليت (الدرّاجات ذات المحرك) الخصوصية والتجارية :

	ملليم	جنيه
ما يزن منها لغاية ٢٠٠ رطل انجليزى	٥٠٠	١
ما يتجاوز ٢٠٠ رطل انجليزى	—	٢
الموتوسكليت ذات العربة الجانبية والمقطورة	—	٤

عجلات القدم :

	ملليم	جنيه
درّاجة القدم ذات العجلتين	٢٥٠	—
الدرّاجة ذات الثلاث العجلات	٤٠٠	—

عربات اليد :

	ملليم	جنيه
العربات التى طولها متر وعرضها ٧٥ سنتيمترا بدون العرشان... ...	٢٥٠	—
« الأكبر من ذلك	٥٠٠	—
الأوركستريون والبيانو والأورج المتنقل وغير ذلك من الآلات الموسيقية المحمولة على العجل	٥٠٠	—

٢ — تعين التفاصيل لتحصيل هذه العوائد فى لائحة تنفيذية جديدة .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢١ .

صدر بالاسكندرية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠

بلدية الاسكندرية

قرار بتعديل اللائحة التنفيذية لعوائد الدواب والعربات المعدّلة بالقرار الرقيم ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٥ المعدّل بالقرار الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ والشامل للائحة التنفيذية لعوائد العربات والدواب بالاسكندرية التى سنت فى القرار المؤرخ فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٥ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بتعديل قرار ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٥ السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٠ المصدّق عليه من دولة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على كل من فى حوزته دواب وعربات من المنصوص عليها فى القرار الرقيم ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ أن يرسل فى مدى شهر يناير من كل سنة اخطارا بالكتابة بكل ما فى حوزته من الدواب والعربات فى دائرة الاسكندرية وإلا فان العوائد تحصّل منه ضعفين بصفة غرامة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ وجه ١ من العدد ٨

وعليه كذلك بالشروط المتقدّمة وبنفس الجزاء ان لم يفعل أن يخطر فى مدى عشرة أيام عن العربات والدواب التى يستلمها وعن التى يتخلى عنها فى أثناء العام.

وهذه الاخطارات يجب تسليمها للبلدية بايصال.

ويكون الذين تدخل الدواب والعربات فى حوزتهم على التعاقب مسؤولين بالتضامن عن دفع العوائد والغرامة.

وابتداء من أول فبراير من كل سنة يحصل جرد للتحرى عن صحة الاخطارات المرسلة من المموّلين وهذا بلا اخلال بحق البلدية فى تكرار تحرياتها فى كل وقت من أوقات السنة.

وفضلا عن هذا فانه يجرى سنويا التحرى الفنى عن كل العربات والسيارات فى الأزمنة والأمكنة التى تعينها البلدية بطريق الاعلان فى الجرائد.

٢ — على المموّل كيما يمكن اعفاؤه من العوائد السنوية على العربات التى لا يقصد استعمالها أن يخبر البلدية بذلك فى شهر يناير من كل سنة حتى تبرشم عجل تلك العربات وبعد ذلك الميعاد لا يقبل طلب الاعفاء.

والعربات التى لا توجد برشمتها بلا مساس عند الجرد أو التفتيش يعتبر أنها قد استعملت ويجب دفع العوائد عليها.

٣ — تعفى من العوائد الدواب والعربات التى تكون ملكا للحكومة اذا كانت مخصصة لأشغال أميرية.

٤ — الدواب والعربات التى ترد برسم الاسكندرية برا أو بحرا تستحق عليها العوائد عن سنة بأكملها اذا كان ورودها قبل أول يوليه ونصف العوائد اذا كان الورود بعد ذلك التاريخ.

ومع هذا فان الدواب والعربات التى تدخل البلدة:

(أوّلا) للاقامة بها مدّة متواصلة لا تجاوز أسبوعا من السنة التمويلية تعفى من العوائد؛

(ثانيا) للاقامة مدّة متواصلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من السنة التمويلية يدفع عليها ربع عوائد؛

(ثالثا) للاقامة مدّة تجاوز مطلقا ثلاثة اشهر تحصّل عليها العوائد بحسب الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

وعلى من فى حوزتهم دواب وعربات دخلت البلدة بالصفة المشار اليها أن يدفعوا عليها العوائد كاملة بصفة وديعــة يجوز أن ترد اليهم كلها أو بعضها عند ما يثبتون بشهادات قانونية فى الميعاد المنصوص عليــه فى المـادة ٥ أن دوابهم أو عرباتهم قد برحت البلدة فى مدى المدد المبينة فيما تقدّم ذكره .

٥ — الدواب والعربات التى ترد الى البلدة برسم المرور (ترانزيت) تدفع العوائد عليها بصفة وديعة .

وترد هذه الوديعة لصاحبها اذا أثبت فى مدى ١٥ يوما بشهادات قانونية أن تلك الدواب أوالعربات قد صدرت سواء الى داخل القطر أو الى الخارج .

ويكون اثبات تلك التصديرات بمـا يأتى :

(١) شهادة من محطة التصدير اذا كان الشحن بالسكة الحديدية ؛

(٢) شهادة من عمدة الناحية اذا كان التصدير بغير السكة الحديدية ويجب التصديق على توقيع العمدة من المركز أو المديرية ؛

(٣) شهادة من الجمرك اذا كان التصدير بطريق البحر .

فاذا انقضى ميعاد الـ ١٥ يوما من تاريخ الايصال بالوديعة دون أن يكتب صاحب الشأن أن الدواب أو العربات قد صـدرت فان الوديعــة تحتسب عوائد وتصير بمجرد ذلك حقا مكتسبا نهائيا للبلدية .

٦ — التجار الذين يستوردون عربات من الخارج يقبل رد العوائد اليهم المدفوعة منهم بصفة وديعة وذلك فى الحالتين الآتيتين وهما :

(١) اذا أثبتوا أن العربات قد بيعت وأن العوائد عليها قد دفعت ؛

(٢) اذا أثبتوا أن العربات صدرت الى داخل القطر أو الى الخارج ومع هــذا فان كل عربة تستعمل فى المرور تدفع عليهـا العوائد ويجب على التجار عندئذ أن يقدّموا للبلدية الاخطار القانونى بموجب المـادة الأولى من هــذه اللائحة وإلا حسبت عليهم العوائد ضعفين بصفة غـــرامة .

٧ — على من لديهم دواب أو عربات آتية من داخل القطر أو من الخارج أن يدفعوا عليها العوائد أو يودعوا عنها التأمين عند إدخالها فى البلدة وكل محاولة يقصد بهـا إدخالها بطريق الغش تستوجب دفع العوائد عليها ضعفين بصفة غـــرامة .

٨ — على كل من اعتقد من المموّلين أنه قد دفع عوائد غير مستحقة عليه أن يرفع للبلدية فى مدى ١٥ يوما من تاريخ الدفع شكوى بالكتابة يأخذ بها إيصالا و يرفقها بالايصال عن العوائد التى يطلب رفعها أو انقاصها وأن يقدّم المستندات مع الشكوى و إلا سقط حقه فى ذلك .

٩ — العوائد المقررة فى لائحة ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وكذا الغرامة والمصاريف عند الاقتضاء يكون تحصيلها من المموّلين المقصرين بالطرق الادارية بموجب نصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

١٠ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢١ ومن ذلك التاريخ يلغى القراران الصادران من البلدية فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٥ وفى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ .

صدر بالاسكندرية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠

وزارة الداخليـــة

قرار بفرض رسوم بلدية على المراكب فى المطرية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

و بعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

و بعد الاطلاع على قرار ١٣ مايو سنة ١٩٠٨ القاضى بانشاء مجلس محلى فى المطـــرية ؛

و بعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

و بعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ١٠٥

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تلغى الرسـوم البلدية التى تحصّل الآن على البضائع المنقولة بالمراكب والرسوم التى تحصّل على المراكب نفسها وتستبدل بالرسوم الآتية :

مراكب الصيد ٦٠٠ مليم سنويا عن كل مركب صيد ؛

« النقل جنيه و ٨٠٠ مليم سنويا عن كل مركب نقل .

٢ — وصرح للمجلس المحلى أن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ أول يناير سنة ١٩٢١ .

القاهرة فى ٦ ديسمبر سـنة ١٩٢٠

مـــديرية أسوان

قرار بشأن المحلات العمومية فى أسوان — إضافة أخطاط الى الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة (*)

مـــدير أسوان

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مديرية أسوان الصادر فى ٢١ مايو سـنة ١٩٠٤ والقرار الصادر فى ٧ مارس سـنة ١٩٠٨ المبينة فيهما الشوارع والحارات والأماكن المخصصة فقط لسكن العائلات والغير معدّة للتجارة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — يضـاف الى الشوارع والحارات والأماكن المبينـة فى القرارات الآنف ذكرها الشارع الموضح بعد :

مركز أسوان — بندر أسوان

شارع البحر من ابتداء مركز البوليس لغاية كنيسة الكاثوليك .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٦ ديسمبر سـنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٧ من العدد ١٠٨

مديرية الجيزة

قرار بشأن إنارة ناحية العياط (*)

مدير الجيزة

بعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

١ — سكان ناحية العياط ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى .

ويجب إنارة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليالى القمرية أى من يوم ١٢ الى يوم ١٨ من كل شهر من الشهور العربية .

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو ثلاثة لغاية أربعة منازل أو مخازن متلاصقة بإنارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهم .

٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز ٢٥ قرشا .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠)

وزارة الزراعة

قرار بالترخيص باعفاء الأملاك الواقعة فى بعض المراكز والبلاد من تطبيق الفقرة (ب) من المادة الأولى من المرسوم السلطانى الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بانقاص زراعة القطن فى سنة ١٩٢١ (†)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من المرسوم السلطانى الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بانقاص زراعة القطن فى سنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٧ من العدد ١٠٨

(†) الوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٥ من العدد ١٠٨

قــرر ما هــو آت :

مادة وحيدة — الأملاك الواقعة فى المراكز والبلاد المذكورة بعد تعفى من تطبيق الفقرة (ب) من المادة الأولى من المرسوم السلطانى المتقدّم ذكره :

مــديرية البحــيرة :

مركز رشــيد — مصــنّاه.

مركز الدلنجات — أبو الشقاف . زاوية حامور .

مركز دمنهور — أبعادية دمنهور . أبو حمـار البحرى . البرنوجى .

مركز أبو حمص — كفر حسام . سحالى . بلقطر .

مركز كفر الدوار — دفشو . برك الصيادين . الكتايس . التمامه . كوم الطرفاية . البيضا . الغيته . كوم اشو (قومبانية أبو قير) .

مــديرية الغربيــة :

مركز فــوّة — جميع بلاد هذا المركز ماعدا البلاد الآتيـة : السالمية . فــوّة . سنديون .

مركز دسوق — شباس الملح . أبوغنيمة . برية الاصيفر . القصابى . المندورة . أبو مندور . ابطو . برية العجوزين . زبيده البحرية والقبلية . الفقهاء البحرية . الفقهاء القبلية . سد خميس . شابه . الشباسية . العجوزين . الشون . شباس عمير .

مركز طلخا — بيلة . بهوت . طبانوها . كفر القته .

مركز شربين — جميع بلاد هــذا المركز .

مركز المحلة الكبرى — البناوان . دخميس . كفردميتنو . سندسيس . سامول . دميتنو . طرينه . طنباره . الشهيدى . سنباره . العلاميـة . ابشان . دار البقر البحرية . دار البقر القبلية . كفر العبايده . السجاعية . محلة حسن . كفر محلة حسن . القراطية . نصف أول بشبيش . نصف ثانى بشبيش . كفر الجنينة القبلى . عطاف . المعتمدية . منشية طنباره . الدواخلية . دنوشر . نمرة البصل . شبرا نبات . دمرو . كفر دمرو .

مركز كفر الشيخ — الحدّادى . البلاصى . سـيدى سالم . الشمارقة . تيـده . الدويخات . الورق . بريد وكفر يوسف . شالمه . كفر تيده . العاقوله . بقلوله . ابريجه . الوزيرية . كوم الوحال . المربط . أم سن .

الحلافى . الكوم الطويل . الكفر الغربى . الرغامه . الطرابيه . ميت الشيخ . سماتاى . محلة القصب . أريمون . كفر المنشى البحرى . حليس . الأبعادية البحرية . أبو بدوى . العمه . البنا .

مركز طنطا — ابشاواى الملق . نشيل .

مديرية الدقهلية :

مركز المنصورة — جاليه . كفر الأمشوطى . الزمار . ميت لوزه . البقلية . كفر تلبانه . ميت جراح . المسالحة .

مركز أجا — قرقيره . شبراهور . طنباره . الأورمان . منشاة الاخوه . دروه . شنفاص . الزريقى . أبو داود العنب . طنبول الكبرى .

مركز السنبلاوين — منشاة يوسف منصور . غزاله . كفر سعد . صدقا . الخمسه . السماره . كفر سنجاب . أم الدياب . غرور . زفر . الربع . الكمال . العميد . أبو الصير . أبو داود السباخ . المقاطعه . شبرا سندى . طرانيس العرب . مناغصين . منشاة بطاش . التمد الحجر . المخزن . المتوه . شبرا قباله . ميت غريطه . قنيبره . الجايزه . البيضه . كفر الأمير عبد الله . تمى الأمديد . طماى الزهايره . أبوقراميط . الجلايله . كفر عزام . كفر غنام . كفر سلامه . اكوه . اكراش . القطايع . الهوابر .

مركز فارسكور — دقهله . البراشيه . بساط كريم الدين . عزبة الحاجّه . الطرحه . أولاد حمام . الضهرة . فارسكور . كفر أبو عضمة . الغوابين . العطوى . الرحامنه . الغنيميه .

مركز دكرنس — البغلات . النزل . بنى عبيد . الصلاحات . كفر الصلاحات . ميت ضافر . المرساه . الخشاشمنه . برمبال القديمة . كفر الكردى . الجنينة وعزبة عبد الرحمن .

مركز ميت غمر — كفر اللبا . بهنيا . كفر سليمان تادرس .

مديرية الشرقية :

مركز ههيا — الأسديه . الطويله . الجبيله (تابعة لبلدة تل مفتاح) .

مركز الزقازيق — اسنيكه . بحطيط . نحربتما . كفر عياد كريم . شنبارة الطنانات . طويحر . كفر حافظ . القرين . العباسه . تفتيش وادي الطميلات .

مركز كفر صقر — أبو كبير . البوها . الغابة والحمادين . الصوفيـة . القضاه . الشرقايه . الصوره . المشاعله . الحصوه . أولادموسى . أبوحرين . تل راك . حانوت . سنتريس . سنجها . شيط الهوا . قراجه . قصاصين السباخ . كفر أبو كبير . كفر الزور . كفر الحديدى . كفر حماد . كفـر عبدالشهيدشنوده . السدس . تل محمد . طواحين اكراش . منشاة رضوان . الحبش .

مركز فاقوس — كفر كشك . كفر محمد اسماعيل . السلاطنه . كفر الحيوان . منية المكرم . قنتير . الخطاره . دوّارجهينه . الجعافره . النمروط . الصوالح . سـواده . كفر الحـاج عمر . الهيصمية . الغزالى . الفدادنة . منزل نعيم . الحجاجية . دوامة . اكياد الغناورة . سنيطة الرفاعيين . بنى صريد . البكارشة . حصة المناصرة . الصالحية . قصاصين الشرق . المناجاة الصغرى . سماكين الشرق . سماكين الغرب . صان الحجر . المناجاة الكبرى . قهبونه والحمادين . الاخيوه .

مركز بلبيس — كفور العايد . منية سنتا . الزورة .

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠

وزارة الحقانيـــة

قـــرار بتعديل منهج الدراسة بمدرسة الحقوق السلطانية (*)

وزير الحقـانيـــة

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الصـادر فى ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩١٢ ؛

قــرر ما هو آت :

مادة ١ — يعتمد قرار مجلس ادارة مدرسة الحقوق السلطانية فى جلسته المنعقدة فى يوم ٢٦ يونيه سـنة ١٩٢٠ بشأن تعديل تدريس مادتى القانون المدنى والتجارى فى السنتين الثالثة والرابعة كالمبين فى الملحق المرفق بهذا القرار ويعمل به ابتداء من السنة المكتبية الحالية .

٢ — على ناظر مدرسة الحقوق السلطانية تنفيذ أمرنا هذا ،

فى ١٩ ديسمبر سـنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ١٠٩

ملحـــق

يشتمل على منهج دراسة القانون المدنى والتجارى فى السنتين الثالثة والرابعة

(السـنة الثـالثـة)

القانون المدنى

البيع . الشفعة . المعاوضة . الشركة . العارية . الايجار . الوديعة . التوكيل . الصلح .

نظرية الشخصية المعنوية والتشريع المقارن فيها وتطبيقها على الشركات المدنية والتجارية والأعيان المحبوسة والأشخاص المعروفة فى القانون العام .

(السـنة الرابعـة)

القانون المـدنى ويشمل قسمين :

القسـم الأول :

الأموال : أنواع الأموال . الملكية . حق الانتفاع . حق الارتفاق . أسباب الملكية والحقوق العينية .

حقوق الدائنين : أنواع الدائنين . الدائنون العاديون . الرهن العقارى . اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه . الامتياز . حق حبس الشئ . اثبات الحقوق العينية . دفاتر التسجيل . الكفالة . الرهن . الغاروقة .

القسـم الثـانى :

المسـؤولية .

(تنبيـه) يجوز أن يشمل التدريس أيضا المقارنة بأهمّ القوانين الأوروبية .

القانون التجارى

التجار والأعمـال التجارية .

دفاتـر التجارة .

الشـركات التجارية .

السمسرة ولائحـة البورصـة .

عقـد الوكالة بالعمولة .

الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات التى تحت اذن والسندات التى لحاملها والشيكات الخ) .

القواعد العمومية للافلاس والصلح (الكونكورداتو) .

عقـد التأمين (سـيكورتاه) .

القـانون البحرى : عقـد النقل .

الديوان العالى السلطانى

استقبال عظمة السلطان لقنصل جنرال فرنسا استقبالا رسميا (*)

فى يوم الأربعاء ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الساعة الرابعة بعد الظهر استقبل حضرة صاحب العظمة السلطان استقبالا رسميا بسراى عابدين وبالاحتفال المعتاد جناب المسيو هنرى جيّار المعتمد السياسى والقنصل الجنرال لدولة فرنسا بمصر .

وقد ألقى جناب المسيو هنرى جيّار بقاعة الاستقبال الكبرى بين يدى عظمة السلطان يحيط به حضرات الوزراء وكبار رجال القصر السلطانى الخطاب الآتى :

يا صاحب العظمة

حيث ان حكومة الجمهورية الفرنسوية قلّدتنى منصب معتمد سياسى وقنصل جنرال لها بمصر فليس أحب الىّ من القيام بين أيديكم بواجب الاعراب عن شعائر المودّة القديمة التى تكنّها فرنسا لهذا البلد الجميل .

وستكون مجهوداتى وعنايتى فى السهر على المصالح الفرنسوية موجهة الى زيادة توثيق عرى هذه المودّة ما أمكن المزيد .

وانى أجرؤ على الاعتماد للوصول الى هذه الغاية على ثقة عظمتكم الثمينة وعلى تعضيد حكومتكم .

وانى مع ما لدى حكومة الجمهورية من تمنيات السعادة لذاتكم العلية والرفاهية لمصر أستسمح عظمتكم فى أن أضم لذلك عبارات شكرى الفائق على ما شرفتمونى به من الحفاوة وحسن القبول .

فأجاب عظمة السلطان بالخطاب الآتى :

يا جناب المعتمد السياسى

انه ليسرنى غاية السرور أن أستقبلكم اليوم رسميا بصفتكم معتمدا سياسيا وقنصلا جنرالا لفرنسا بمصر .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ١١٠

وانى لسعيد أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر لجنابكم عن عظيم اهتمامى بالمحافظة على بقاء روابط المودّة القديمة وزيادتها بين بلدينا .

وانى أؤكد لكم ياجناب المعتمد السياسى انكم عند ظنكم فيما رجوتموه لتأدية مهمتكم من التعويل على أكيد عواطفى وعظيم معاونة حكومتى .

وانى لأشكركم على عباراتكم الرقيقة وأرجوكم أن تبلغوا عنى حكومة الجمهورية ما أتمناه من السعادة والرفاهية للأمة الفرنسوية العظيمة النبيلة .

محافظة السويس

قرار بشأن مواقف السيارات المعدّة للاجرة فى مدينة السويس (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة والأمنيبوس الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى السويس بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٠ ؛

قــرر ما هو آت :

١ – وقوف السيارات المعدّة للأجرة بمدينة السويس يكون كالآتى :

	عدد السيارات
موقف بشارع سكة حديد الحوض البحرى بجوار مزلقان السكة الحديد المعروف بمزلقان التلغراف الانجليزى من الجهتين اليمنى واليسرى	١٤

٢ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٩ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٢١ وجه ٨ من العدد ٣

بلدية الاســـكندرية

قرار بسنّ رسم على أماكن الفرجة والملاهى العمومية بمدينة الاسكندرية (*)

رئيس القوميسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المـادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القوميسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى ما قرّره هذا القوميسيون فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ومصادقة وزارة الداخلية عليـــه ؛

وعلى ما قرّره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بالموافقة على هــذا القرار ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — يحصّل رسم على كل دخول أو أجرة محل :

(أولا) فى ميادين السباق ورماية الحمام ولعب كرة البلوت باسك :

	قرش مصرى
عن المحال التى من الدرجات الأولى	٥
عن المحال الأخرى	٢ ½

(ثانيا) فى المحال الأخرى العمومية المعدّة للفرجة وتسلية النفوس كدور التمثيل ومحافل الطرب والسينماتوغرافات وقهاوى الملاهى وملاعب الحيوانات والمراقص وجميع المحال الأخرى من هذا النوع ويكون دفع الرسم بموجب التعريفة الآتية فيما يلى .

ولا ينقص مقدار الرسم مطلقا فى حال ما تكون تذكرة الدخول أو المحل تعطى حقا فى شئ يتناوله المتفرج :

	قرش مصرى		قرش مصرى		قرش مصرى
من	١ ½	لغـاية	٥	(بمـا فى ذلك هـذا المبلغ)	½ ٠
فيما بعد	٥	»	١٠	(» »)	١
»	١٠	»	٢٠	(» »)	٢
»	٢٠	»	٣٠	(» »)	٣
»	٣٠	»	٤٠	(» »)	٤
»	٤٠	»	٥٠	(» »)	٥

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينـاير سنة ١٩٢١ وجه ٢ من العدد الأول

	قرش مصرى		قرش مصرى		قرش مصرى
فيما بعد	٥٠	لغاية	٦٠	(بما فى ذلك هذا المبلغ)	٦
»	٦٠	»	٧٠	(» »)	٧
»	٧٠	»	٨٠	(» »)	٨
»	٨٠	»	٩٠	(» »)	٩
»	٩٠	»	١٠٠	(» »)	١٠
»	١٠٠	»	١١٠	(» »)	١١
»	١١٠	»	١٢٠	(» »)	١٢
»	١٢٠	»	١٣٠	(» »)	١٣
»	١٣٠	»	١٤٠	(» »)	١٤
»	١٤٠	»	١٥٠	(» »)	١٥
»	١٥٠	»	١٦٠	(» »)	١٦
»	١٦٠	»	١٧٠	(» »)	١٧
»	١٧٠	»	١٨٠	(» »)	١٨
»	١٨٠	»	١٩٠	(» »)	١٩
»	١٩٠	»	٢٠٠	(» »)	٢٠
»	٢٠٠	»	٢١٠	(» »)	٢١
»	٢١٠	»	٢٢٠	(» »)	٢٢
»	٢٢٠	»	٢٣٠	(» »)	٢٣
»	٢٣٠	»	٢٤٠	(» »)	٢٤
»	٢٤٠	»	٢٥٠	(» »)	٢٥
»	٢٥٠	»	٣٠٠	(» »)	٣٠
»	٣٠٠	»	٣٥٠	(» »)	٣٥
»	٣٥٠	»	٤٠٠	(» »)	٤٠
»	٤٠٠	»	٤٥٠	(» »)	٤٥
»	٤٥٠	»	٥٠٠	(» »)	٥٠
»	٥٠٠	»	٦٠٠	(» »)	٦٠
»	٦٠٠	»	٧٠٠	(» »)	٧٠
»	٧٠٠	»	٨٠٠	(» »)	٨٠
»	٨٠٠	»	٩٠٠	(» »)	٩٠
»	٩٠٠	»	١٠٠٠	(» »)	١٠٠

ثم تزاد ١٠ قروش مصرية تدريجيا عن كل ١٠٠ قرش مصرى أو كسورها زائدة على ماذكر .

٢ — يحصّل هذه الرسوم من الجمهور من يشغلون أماكن الفرجة أو التسلية العمومية المشار اليها فى المـادة الأولى زيادة على ثمن كل تذكرة دخول .

٣ — على مَن يديرون الأماكن المـارّة الذكر أن يضعوا على كل تذكرة دخول قيمة الرسم الآيل للبلدية بهذه العبارة "رسم للبلدية قرش مصرى ... ".

وتعلن مقادير الرسوم المذكورة فى المـادة الأولى على كل شباك تذاكر .

٤ — فى حال ما توجد فرجات أو تسليات فى الأماكن المتقدّمة الذكر ويكون الدخول اليها حرا تحصّل البلدية بواسـطة عمـالها رسمـا ثابتا قدره قرش مصرى على كل شخص من المتفرجين عند دخولهم المحل .

٥ — على مَن يديرون الأماكن المشار اليها أن يدفعوا لخزينة البلدية على واقع كشف تفصـيلى وبمقتضى ايصال منذ غد يوم الفرجة أو التسلية جملة مبلغ الرسوم المحصلة على الدخول أو أجور المحلات فى أماكنهم .

٦ — للبلدية الحق فى اجراء مراقبة دائمة على تلك التحصيلات بواسطة عمالها ويجب لذلك أن تجعل دفاتر وكرنيهات المحل تحت تصرف أولئك العمال .

وتحفظ البلدية لنفسها الحق فضلا عن ذلك فى اجراء تلك المراقبة فى نفس المكان على العمليات المـالية الخاصة بكل فرجة أو تسلية .

٧ — على مَن يديرون الأماكن المـذكورة أن يدفعوا كل فرق بالنقص يظهر لعمال البلدية بين مبلغ الرسوم على التذاكر المبيعـة وبين المبلغ المدفوع لخزينة البلدية .

٨ — اذا لم تدفع لخزينة البلدية فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٥ الرسوم الآيلة للبلدية وكذا اذا لم يدفع الفرق بالنقص المشار اليه فى المـادة ٧ فان البلدية تحصّل ذلك بالطرق الادارية ممن يديرون تلك الأماكن بموجب نصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وهذا بلا اخلال بكل اجراء آخر تتخذه معهم فى حال وقوع غش منهم .

٩ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٢٨ ديسمبر سـنة ١٩٢٠

رياسة مجلس الوزراء

قرار بمنع تصدير وإعادة تصدير بعض محصولات وموادغذائية وأصناف أخرى من الحاجيات الضرورية من القطر المصرى إلا بترخيص (*)

مجلس الوزراء

حيث ان لجنة مراقبة التموين أصدرت اعلانا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١١٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ قاض بمنع تصدير بعض محصولات وموادغذائية وأصناف أخرى من الحاجيات الضرورية بدون تصريح ؛

وحيث انه صدر اعلان القائد العام ورئيس مجلس الوزراء معا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ نشر بملحق للجريدة الرسمية عدد ٢٤ المؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ قضى بالغاء لجنة مراقبة التموين وباستمرار العمل بالاعلان السالف ذكره المؤرخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ لغاية أول فبراير سنة ١٩٢١ أو لغاية إلغائه أو استبداله بأحكام تشريعية ، تصدر من الحكومة المصرية ؛

وحيث انه من المرغوب فيه لمصلحة القطر الاقتصادية أن يستمر منع تصدير بعض المحصولات والمواد الغذائية والأصناف الأخرى المذكورة بالاعلان سالف الذكر المؤرخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

فلذا قــرّر المجلس :

أولا — ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ولغاية صدور أمر آخر يمنع تصدير أو إعادة تصدير المحصولات والمواد الغذائية والأصناف الأخرى المبينة بالملحق المرفق مع هذا من القطر المصرى لأية جهة كانت إلا اذا كان ذلك بمقتضى ترخيص ممن يستمد السلطة من المراقب العام لمصلحة التموين بعد اتفاقه مع المصلحة التى تكون صاحبة الشأن مباشرة .

ثانيا — الترخيصات المنوه عنها فى البند السابق يجوز أن تكون عامة أو خاصة .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ (ملحق للعدد ١١١) .

ثالثـا ـــ الترخيصات المعمول بها الآن تبقى نافذة المفعول .

رابعـا ـــ يجـوز الغاء أى ترخيص عام فى أى وقت كان باعلان من المراقب العام للتموين ينشر فى الجريدة الرسمية وكذا يجوز الغاء أى ترخيص خاص فى أى وقت كان باعلان يعلن للمرخص له .

خامسا ـــ مرخص للمراقب العام للتموين أن يحدّد طريقـة تطبيق منع التصدير فيما يختص بأى صنف وارد من الملحق المرفق بهذا .

على وزيرى المـالية والزراعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

القـاهرة فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠)

ملحـــق

الكحول الخـام .

الحيوانات الحية الصالحة لغذاء الجنس البشرى بمـا فيها الحيوانات المقنوصة والطيور (ما عدا السمان) .

حيـــوانات الحمل والركوب والجــر .

الفـــول الســـودانى .

سبائك الفضة والنقود الفضية وجميع الفضيات بوجه عام .

البسكويت .

أخشـاب الوقـــود والبناء والنجارة .

المســـلى الطبيعى أو الصـــناعى .

قصب الســـكر .

الغـــلال بجميع أنواعهـا .

المواد القابلة للاحتراق بجميع أنواعها ما عدا البنزين والكيروسين

البلح ما عدا البلح العمرى .

ما يتخلف عن الغلال ويكون صالحـا للتغذية .

العقاقير والمركبات الكيماوية الآتى بيانهـا :

الكوكايين وأملاحه ومركباته .

الحنظـــل .

الداتورة (استرامونيوم) .
مستخرج النيل .
البنج (يوسكيام) .
المورفين وأملاحه ومركباته .
الأفيون وقلوياته .
الأسبخة الكيماوية .
الدقيق بجميع أنواعه .
الفول بجميع أنواعه .
الدريس .
علف المواشي الذي له علامة مسجلة .
الجبن .
الدهون الغذائية .
الفاصوليه بجميع أنواعها .
الحلبة .
زيوت القطن والسمسم .
العدس .
الخميرة ورغوة الجعة (البيرة) أو غيرها .
شعير الجعة (البيره) .
المكارونه .
العسل الأسود وجميع الأصناف التي يدخل فيها .
البيض .
سبائك الذهب والنقود الذهبية وجميع الأشياء الذهبية بوجه عام .
تبن العلف .
الخبز .
البطاطه .
البترول الخام .
البسلة بجميع أنواعها .
الحمص .

السمك الطـازة والمحفوظـات .
البطـاطس .
الأرز .
السمسم .
الســردة .
الســـكر .
الحلويات والمربيات والمحفوظات والمصـنوعات الأخرى التى يدخلها السـكر ما عدا المشروبات الروحية .
التبن .
الطماطم .
الكسب ما عدا كسب بذرة القطن .
اللحم الطازة والمحفوظ بمـا فيـه لحم الحيوانات المقنوصة والطيور (ما عدا السمان) .

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية البحيرة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاتفاق مع وزارة المـالية، وبعد أخذ رأى مجلس مديرية البحيرة ؛

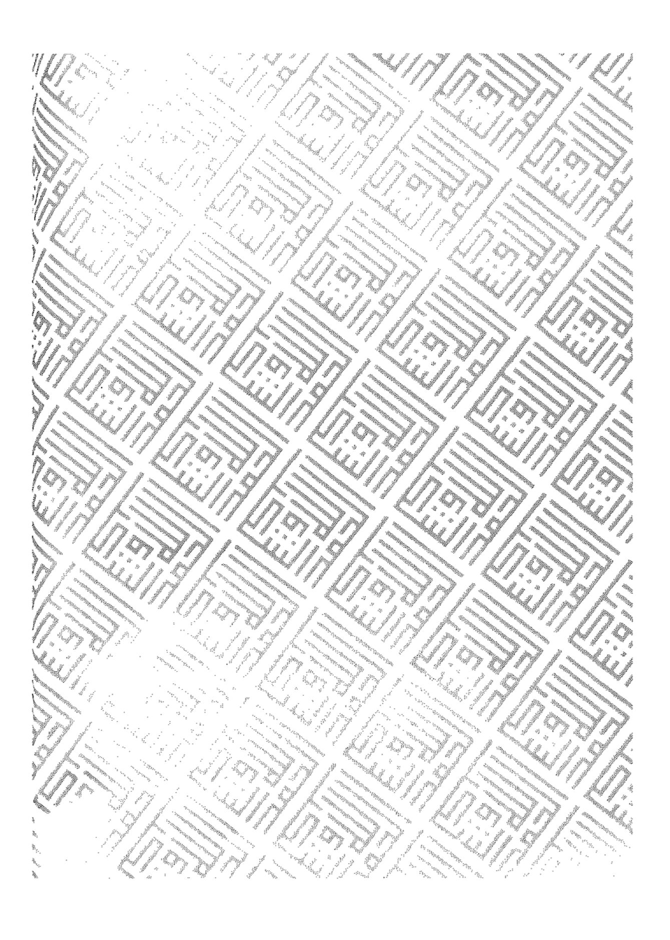
قـــرر ما هوآت :

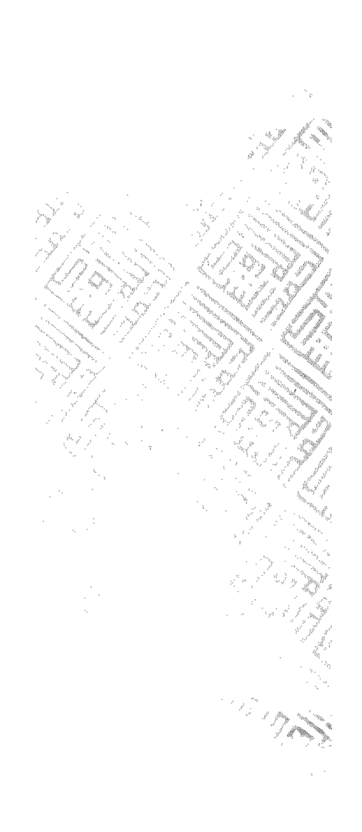
مادة ١ — تفصل ناحيـة منشاة حمور وما يتبعها من العزب عن مركز أبى حمص وتلحق بمركز دمنهور .

٢ — على مدير البحيرة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من ١٥ يناير سـنة ١٩٢١ م

تحريرا فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ (٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٩)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ينـاير سنة ١٩٢١ بوجه ٨ من العدد ٣






Bibliotheca Alexandrina
0509538